٢١٧
ع ك م

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

منهج ابن تيمية في الفقه

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية: الدكتوراه

إعداد
سعود بن صالح العطيشان

إشراف الدكتور
عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((المقدمـــــة))

بسم الله الرحمـــن الرحـيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الله تعالى " إنّما يخشى الله من عباده العلماء "[1] .

وقال تعالى : " بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم "[2] .

وقال تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات "[3] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به "[4] .

فمن التحدث بنعمة الله تعالى على عباده والمساهمة في الخـــير الحديث عن العلماء وذكر فضلهم على الأمة فهم خلفاء الرسول صلى اللـــه عليه وسلم ، وبهم قام الإسلام وبه قاموا وبجهدهم وجهادهم بتوفيق الله حفظ لهذا الدين متانته وأثبت صلاحيته لكل زمان ومكان .

فمن حقهم على الأمة احترامهم ومحبتهم وموالاتهم والترضي عنهـــم والدعاء لهم .

---

(١) فاطر ٢٨ .
(٢) العنكبوت ٤٩ . (٣) المجادلة ١١ .
(٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلّم رقم ٧٩ عـــن أبي موسى الأشعري .
انظر : الفتح ١/١٧٥ .

قال ابن تيمية رحمه الله (فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر) (١) .

ومن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم السعي كل بما آتاه الله من علم لخدمة الإسلام والمسلمين وخدمة العلماء بنشر علمهم وبيان فضلهم ، ليستمر نفعهم وعطاؤهم ، ويؤتسي بهم فمن أولئك العلماء الأفاضل الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله . فقد جاهد في الله حق الجهاد ودعا الأمة إلى الإعتقاد الصحيح وأحيا السنة النبوية وأقام راية الجهاد في سبيل الله . ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ورد البدع والاعتقادات الباطلة - كما جاء ذلك في كتبه ومناظراته وسيرته العظيمة ، فالعقائد الواسطية والحموية والتدمرية وكتاب إقتضاء الصراط المستقيم ومنهاج السنة وغيرها كلها في بيان العقيدة الصحيحة ونفي العقائد الباطلة . فبأقواله ومناظراته وموءلفاته فهمت العقيدة الصحيحة . وعرفت العقائد الباطلة ، وهدى الله بعلمه كثيرا ممن ضل عن الصراط المستقيم ، وفي كتبه الفيصل لما أشكل في مجال الإعتقاد .

وما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلا امتداد لتلك الجهود المباركة فهدى الله بها كثيرا من أهل القرن الثالث عشر الهجري فما بعده إلى يومنا هذا .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤ .

كما كانت اختياراته الفقهية الراجحة واستنباطاته البارعة دعـــوة جادة لاحياء الإجتهاد وضربة قاصمة على التقليد والجمود .

وكانت نتائجها رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية كما كان معروفا عند السلف وعلى رأس ذلك الإعتناء بالدليل والأخذ به وإعمـــال العقل في البحث والإستنباط .

وكانت جهوده العلمية أساسها الإخلاص وقوامها الدليل وروحها الإصلاح وغايتها تحقيق شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان لاتصافها بذلك كبير الأثر في رواجها والعناية والأخذ بها .

فالإخلاص هو أساس الأعمال الصالحة وبه يقبل العمل أو يرد ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله والبركة العلمية عنوانه وهو أهم ما يتميز به عالم السلف عن علم الخلف .

قال ابن تيمية رحمه الله (وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم وذركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمـــل الصالح) (١) .

وبغير الاخلاص يزول النفع وتمحق البركة مع ما يترتب على ذلك من شديد العقاب لمن طلب العلم لدنيا يصيبها . قال الرسول صلى اللـــه عليه وسلم : (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمـــه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة) (٢) .

يعنى ريح الجنة .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٤٤ .

(٢) يأتي تخريجه ص :

وقيام العلم على الدليل هو الضامن له من الزلل والحافظ لـه من الإنحراف والداعي له إلى الحق . وهيمنة جانب التربية على ذلك يضفي الروح المعنوية على ذلك كله . ويجعل بركة العلم شاملة حياة الناس ويظهر أثرها عليهم .

وبعد . . فلماذا يدرس منهج ابن تيمية في الفقه ؟

قبل الحديث عن الأسباب والحيثيات الداعية لذلك يجب أن نعلم أن ابن تيمية كان موضع اهتمام وعناية من علماء عصره والذين أتوا من بعده إلى عصرنا هذا .

ودواعي هذا الاهتمام ما شهدت به سيرته وتميز به علمه وأثره الواضح في حياة الأمة وفي فكرها .

فقد كان الاقتداء الصادق بالسلف الصالح في السير على طرقهم تعبدا وزهدا وورعا ومنهجا . .

وكان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هما مصدر علمه وتثقيفه .

فكان فارسا لألفاظهما ومعانيهما ، محققا لمقاصدهما وأهدافهما ، عاملا بأمرهما مجتنبا نهيهما .

وكان جهاد الدعوة شغله ومطلبه ، وجهاد السنان هدفه وغايته .

من هذا أخذ العلماء وطلبة العلم في تدارس حياته وعلمه .

فوصف علماء عصره ذلك اعتبارا واقتداء .

منهم ابن قيم الجوزية والذهبي وابن كثير والبزار وابن عبد الهادي .

كما اعتنى العلماء وطلبة العلم في عصرنا بذلك فكتب عن سيرته وعن جهاده في الدعوة والسنان وعن منهجه في العقيدة والتفسير والحديث وجوانب من فقهه واختياراته .

فرغبت في المشاركة في خدمة علم هذا الإمام الجليل بإبراز جانب هام من جوانب منهجيته العلمية وهو منهجه في الفقه وهذه الأهمية منبثقة عن اهتمام ابن تيمية بالفقه .

وقد كان فقهه حلقة وصل بينه وبين مجتمعه .

ومن الأسباب والحيثيات الداعية لهذه الدراسة :-

١) حاجة طلبة العلم للتعرف على مناهج العلماء العلمية وخاصة المحققين منهم كابن تيمية للإستفادة منها والأخذ بها .

٢) تتبع وعناية ابن تيمية لمنهج السلف الذين هم القدوة في العلم والعمل .

٣) ربط فقهه بالعلوم الأخرى كالعقيدة والحديث وبيان الجوانب التربوية فيه .

٤) تميّز فقهه :-

أ - بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل .

ب - بالعناية بالعقل وتشبع فقهه بالإستنباطات والمفهومات العلمية .

جـ - قيام فقهه على أساس الدعوة والإصلاح .

د - شمولية فقهه لسائر جوانب الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسة للجانب الفقهي لابن تيمية .

بالحديث عن جهوده الفقهية وأثرها وموقفه من المذاهب الفقهية والأصول التي أخذ بها وهو شبه تقديم للمنهج الفقهي لابن تيمية.

القسم الثاني : دراسة للمنهج التفصيلي .

وخاصة الاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح .

القسم الثالث : تطبيق المنهج بدراسة اختيارات ابن تيمية وبيان مميزاته .

وكانت خطة البحث على النحو الآتي :-

الموضوع : منهج ابن تيمية في الفقه .

ويشمل ثلاثة أبـــواب :-

الباب الأول : في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن ابن تيمية .

والحديث فيها عن الناحيتين العلمية والجهادية .

الفصل الثاني : دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : المنهج العام في الفقه .

المبحث الثاني : موقفه من الأصول .

المبحث الثالث: جهوده وانجازاته الفقهية .

المبحث الرابع : موقفه من المذاهب الفقهية .

المبحث الخامس: موقفه من المذهب الحنبلي .

الفصل الثالث : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثره على المجتمع .

المبحث الثاني : أثره على تلاميذه .

الباب الثاني : المنهج التفصيلي .

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : الإستدلال .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإستدلال بالنقل .

المبحث الثاني : الإستدلال بالعقل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإستنباط .

المطلب الثاني : التعليل .

المبحث الثالث : تحرير الدليل .

المبحث الرابع : فهم الدليل .

المبحث الخامس : القواعد والأصول الفقهية .

الفصل الثاني : المناقشـــة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالخصم في المناقشة .

المبحث الثاني : ما يتعلق بموضوع المناقشة .

الفصل الثالث : الترجيـــح .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : حرية الفكر .

المبحث الثاني : الاهتمام بالمصالح العامة .

المبحث الثالث : العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه .

المبحث الرابع : الإستقراء .

البـــاب الثالـــث :

وفيـــه فصـــلان :-

الفصل الأول : ميزات منهج ابن تيمية في الفقه .

وفيه سبعة مباحث :-

المبحث الأول : السلفيـــة .

المبحث الثاني : الإخلاص .

المبحث الثالث : العدل والتيسير ومراعاة المصالح .

المبحث الرابع : الفقه الشمولي .

المبحث الخامس : الفقه الواقعي .

المبحث السادس: الثبات على الحق .

المبحث السابع :التوجيه والإصلاح عند ابن تيميةوفي فقهه .

الفصل الثاني : دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية .

وكان منهج العمل في البحث الآتي :-

١) ترقيم الآيات وقد اتبعت في كتابتها ما هو متعارف عليه حاليا في قواعد الإملاء .

٢) تخريج الاحاديث من مصادرها فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصدره مع بيان درجة الحديث بدراسة سنده أو نقل كلام أهل الحديث عنه وهو الغالب .

٣) ترجمة الإعلام الواردة في البحث غير الصحابة والمشهورين من العلماء .

٤) الإستشهاد لكل ما نسب إليه أنه من منهجه سواء كان من قوله أو ما تقتضيه مؤلفاته أو أقوال تلاميذه .

٥) الإقتصار في أخذ منهجه عن ما كتبه أو جمع عنه أو ألفه فيه تلاميذه مع الإستفادة عن ما كتب عن ابن تيمية وله علاقة بموضوع البحث.

٦) نسبة أقوال الأئمة إلى مصادرها بالرجوع إلى مصادر المذهب نفسه وذلك في فصل الدراسة لاختيارات ابن تيمية .

٧) العناية بالحديث عن جهود ابن تيمية الإجتماعية والتوجيهية والإصلاحية والسياسية في ثنايا البحث .

ولقد كان الخوف والرجاء يساورانني في الكتابة عن هذا الموضوع. فالخوف من اعتبار نفسي لست أهلا للكتابة عن هذا الإمام الكبير .

والرجاء في أن أتزود بالعلم من منهج إمام شهدت له الأمة وخاصة العلماء بفضله وعلمه وإمامته .

فاستعنت بالله على الكتابة عن الموضوع لما يعود به من الخير العميم على طالب العلم من التفقه في دين الله ومعرفة طرق الإستدلال والإستنباط وكيف الأخذ بها وأسلوب المناقشة وطرق الترجيح وصفات الفقيه إلى غير ذلك من الدروس العظيمة والفوائد الجمة في منهج ابن تيمية .

وقد شدّ من عزمي بالكتابة عن هذا الموضوع شيخي فضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري الإستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية .

كما توّج هذا البحث بتوجيهاته وتصويباته ممّا كان لها الأثر الكبير وكانت عونا لي على مصاعب البحث بعد الله سبحانه وتعالى فجزاه الله خيرا ، وبارك في جهوده لصالح الإسلام والمسلمين .

ولقد بذلت جهدي في الكتابة عن هذا الموضوع وهو جهـــد المقل لعل الله أن ينفعني وينفع به من اطلع عليه .

أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص والثبات على الحق في أعمالنا وفي أقوالنا وأن يقينا شرور أنفسنا ويغفر زلاتنا إنه هو القـــادر والموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* *

*

البَابُ الأول

((دراسة للجانب الفقهي))

*

الفصل الأول

((البـــاب الأول))

وفيـــه ثلاثـــة فصـــــول :

((الفصل الأول))

" ترجمة موجزة لشيخ الاسلام الامام أحمد بن تيمية "

قبل الحديث عن نشأة ابن تيمية وتطوره العلمي ، وجهاده تجدر الاشارة الى الحديث عن عصره وواقعه التاريخي الذي عاشه ابن تيميـــة وما سجل فيه من أحداث ، وأثر هذه الأحداث والتطورات على حيـــاة ابن تيمية العلمية ، ومدى استقباله لها وموقفه منها بعد ظهوره وشهرتـه ، ومن خلال الكلام عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية تبرز الصورة الحقيقية لذلك الواقـع .

الوضع السياسي :-

ولد ابن تيمية بعد قيام دولة المماليك ببلاد مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبيـة وكان ذلك قبل مولده بثلاثة عشر عاما بالنسبة لمصر وبثلاث سنوات [١] بالنسبة للشام [٢] .

وكان التتر بعد قيام هذه الدولة قد دمروا مدينة بغداد ومحـــوا كل معلم اسلامي فيها ، كما فعلوا ذلك أيضا ببلاد الشام [٣] . ولقـــد كانت الدولة المملوكية تتصف بالقوة والسيادة في عهدي الملكين المظفـــر قطز والظاهر بيبرس ، ولكن لم تدم حكومة قطز الا سنة واحدة ، وهـــو الذي هزم التتر شر هزيمة في وقعة عين جالوت في رمضان سنة ٦٥٨ ، وقد وصفه ابن كثير بالصلاح ، قال : " وكان رجلا صالحا كثير الصلاة في جماعة ولا يتعاطى السكر ولا شيئا مما يتعاطاه الملوك [٤] .

وقال : " ثم سار الى التتر فجعل الله على يديه نصرة الاسلام ، كما ذكر وقد كان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للاسلام وأهله وكان النـــاس يحبونه ويدعون له كثيرا " [٥] .

وقال عن الملك الظاهر بيبرس : " كان رحمه الله متيقظا شهما شجاعا

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨ .
(٢) " " ١٣/ ٢٢٣ .
(٣) " " ١٣/ ٢٠٠ ، ٢١٨ .
(٤) " " ١٣/ ٢٢٢ .
(٥) " " ١٣/ ٢٢٥ .

لا يفتر عن الأعداء ليلا ولا نهارا ، بل هو مناجز لأعداء الاسلام وأهله ولمّ شعثه واجتماع شمله ، وبالجملة اقامة دين الله في هذا الوقت التأخر عونا ونصرا للاسلام وأهله وشجا في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين ، وأبطل الخمور ونفى الفساق من البلاد ، وكان لا يرى شيئا من الفساد والمفاسد الا سعى في ازالته بجهده وطاقته "[١].

وكانت مدة ملكه ثماني عشرة سنة ابتداء من سنة ٦٥٨ وحتى وفاته سنة ٦٧٦هـ[٢].

وكان عمر ابن تيمية آنذاك خمس عشرة سنة .

ثم تولى بعد ذلك الملك المنصور بن قلاوون من سنة ٦٧٨هـ وحتى وفاته سنة ٦٨٩ هـ[٣]. وقد كانت مدة ملكه مزدهرة بالعدل والحكمة وقد هزم التتر هزيمة منكرة في موقعة حمص سنة ٦٨٠ هـ[٤].

ثم تولى السلطة بعده الملك الأشرف صلاح خليل بن الملك المنصور قلاوون واستمر حتى قتل سنة ٦٩٣ هـ[٥].

ثم تولى بعد ذلك أخوه الملك الناصر محمد قلاوون ، ثم سلبت منه السلطة في سنة ٦٩٤ هـ ، وأصبح أمر السلطة غير مستقر حيث تولى السلطة عدة أمراء حتى عادت السلطة الى الملك الناصر في سنة ٧٠٩ هـ واستمر حكمه لمدة اثنتين وثلاثين سنة[٦].

وجميع سلاطين المماليك خاضوا الحرب مع التتر حيث أن التتر رغم الهزائم الساحقة التي نالوها على أيدي المسلمين في عين جالوت وفي حمص وغيرهما كانوا يعاودون الحرب للاستيلاء على بلاد الشام خاصة كلما قويت شوكتهم بعد الهزيمة ، ولذا كثرت مرات غزوهم لبلاد الشام خاصة في الفترة ما بين سنة ٦٥٨ هـ حتى سنة ٧٠٢ هـ والتي كان فيها

---

(١) البداية والنهاية ١٣/٢٧٦ .
(٢) " " ١٣/٢٧٤ .
(٣) " " ١٣/٣١٧ .
(٤) " " ١٣/٢٩٥ .
(٥) " " ١٣/٣٣٨ .
(٦) " " ١٤/ ٥١ .

وقعة شقحب التى انتصر فيها المسلمون على التتر وهزموهم شر هزيمة ، وقد شارك شيخ الاسلام فى هذه المعركة .

الوضع الاجتماعى :-

أما الوضع الاجتماعى والذى سيأتى الكلام عن أثر ابن تيمية فيه فى الفصل الثالث من هذا الباب ، فانه مزيج من عادات وتقاليد مختلفة وهذا نتيجة للأطوار والأحداث التى مرت بها بلاد الشام والعراق ومصر فان هذه البلاد كانت محط أطماع مختلف شعوب العالم لما تتمتع به من امتيازات مادية وجغرافية ، فكانت هذه البلدان غير مستقرة ، وكانت الحروب تتوالى عليها بين وقت وآخر وكانت السلطة تنتقل لمن غلب مع اختلاف نوعية الشعوب التى توالت على السلطة فى تلك البلاد مما كان له أثر كبير فى تغيير كثير من العادات والتقاليد المعهودة فى البلاد نفسها . فمثلا المماليك الذين تولوا السلطة فى بلاد الشام ومصر هم من أصل تركى وهم يختلفون فى تقاليدهم وعاداتهم عن تقاليد وعادات بلاد الشام ومصر حتى فى اللغة ، والتتر الذين تولوا السلطة فترات متفاوتة فى بلاد الشام والعراق هم من أصل صينى وهم يختلفون تماما فى عاداتهم وتقاليدهم عن العادات والتقاليد العربية ، وبهذا أصبحت بلاد الشام والعراق ومصر تتداول مزيجا من العادات والتقاليد المختلفة التى كان لها أثر كبير على التقاليد الاسلامية الأصيلة المعهودة فى تلك البلاد .

الوضع العلمى :-

أما الوضع العلمى فهو الآخر كان يعانى من ويلات ذلك الواقع السياسى وتقلب السلاطين على السلطة حيث ان كل سلطان يولى على القضاء والتدريس من يعجبه ويناسب مصالحه وأهدافه ، وكذلك عدم الاستقرار السياسى فى كثير من الأحيان أدى الى عدم استقرار أهل تلك البلدان ، اضافة لما يبرزه ذلك الحاكم من مذهب أو معتقد معين فيعطى أصحابه السلطة فى الأمر والنهى والتنكيل بالخصوم ، وهذا بدوره كان له من الفساد ما يصعب وصفه فى هذا العرض ، فمن ذلك تدريس العقيدة الأشعرية والزام الناس بها فى عهد السلطان صلاح الدين الأيوبى (١) .

---

(١) خطط المقريزى /

وكذلك طاغة الجاشنكير الذى تولى السلطة على مصر فترة من الزمن لشيخه نصر المنبجى الذى كان من أشد أعداء الامام ابن تيمية في العقيدة [١] ، ومع ذلك كان هناك خلال هذه الفترة علماء أفاضل عظام كان لهم فضل كبير فى نشر العلم مع ما كان يعج به ذلك الواقع من مخالفة للعقيدة الصحيحة ومن تعصب مذهبى ، ومحاربة لأى محاولة لبعث الحركة العلمية .

من هؤلاء العلماء : العز بن عبد السلام [٢] ، وتقى الدين بن دقيق العيد [٣] ، والمزّى [٤] ، والذهبى [٥] ، والبرزالى [٦] ... الخ .

قال أبو الحسن الندوى فى وصفه لهذا الواقع :

((باستثناء عدد من الشخصيات ومآثر علمية كان يتسم العلم والتأليف فى هذا القرن بالسعة وقلة التعمق ويغلب طابع النقع والاقتباس على التفكير والدراسة والتعمق فى العلم وتكونت للمذاهب الفقهية قوالب من حديد لا تقبل المرونة والتسامح)) [٧] .

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٤٦ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء . توفى سنة ٦٦٠ هـ . شذرات الذهب ٥/ ٣٠١ ، فوات الوفيات ١/ ٢٨٧ .

(٣) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشيرى المعروف بابن دقيق العيد ، عالم مشهور ، من مؤلفاته إحكام الاحكام . توفى سنة ٧٠٢ هـ . فوات الوفيات ٢/ ٢٤٤ ، الدرر الكامنة ٤/ ٩١ .

(٤) هو الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى أبو الحجاج جمال الدين ، من مؤلفاته تهذيب الكمال فى أسماء الرجال . توفى سنة ٧٤٢ هـ . الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ .

(٥) هو الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . من مؤلفاته سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال ، من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية . توفى سنة ٧٤٨ هـ .
الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦ .

(٦) هو الحافظ القاسم بن محمد بن يوسف البرزالى علم الدين . توفى سنة ٧٣٨ هـ . الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٧ .

(٧) رجال الفكر والدعوة فى الاسلام ٢/ ٢٩ .

نشأة ابن تيمية :-

نسبه ومولده :-

هو شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق ولد في بلدة حران [١] عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات الى دمشق هروبا من التتر الغزاة .

ولقد نشأ ابن تيمية رحمه الله في أسرة عرفت بالعلم والذكاء فجده المجد بن عبد السلام كان عالما فاضلا في الفقه وانتهت اليه رياسة المذهب الحنبلي .

((قال الذهبي ((قال شيخنا يعني - تقي الدين بن تيمية - كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة)) وقال الذهبي ((وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأسا في الفقه وأصوله بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن)) [٢] .

من مؤلفاته المنتقى من أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه الحنبلي . ووالده شهاب الدين بن عبد الحليم فقيه فاضل له تعاليق وفوائد .

قال ابن العماد ((كان اماما محققا كثير الفنون له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة دينا متواضعا حسن الأخلاق جوادا)) [٣] .

---

(١) بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا .

(٢) شذرات الذهب ٥/٢٥٨ .

(٣) المرجع السابق ٥/٣٧٦ .

وغيرهما من أسرة آل تيمية من العلماء الأفاضل الذين اشتهروا بالعلم والفضل والسيرة الطيبة كعبد الغنى بن تيمية (١) وشرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية (٢) ، ومحمد بن تيمية (٣) .

وقد صنف الذهبى كتابا فى آل تيمية سماه :

" التيمية فى سيرة آل تيمية " .

وقد نشأ شيخ الاسلام ابن تيمية فى كنف والده وتتلمذ عليه وأخذ عنه الشىء الكثير ، وقرأ مؤلفات جده المجد واستفاد منها كثيرا وكان شيخ الاسلام رحمه الله منذ صغره متميزا بالذكاء والفطنة وسرعة الفهم والحفظ ، وكان له شغف كبير بالعلم وطلبه .

قال ابن عبد الهادى ((وعنى بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب فى الكتب وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوى ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو وأقبل على التفسير اقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق وأحكم أصول الفقه وغير ذلك . هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة ادراكه)) (٤) .

---

(١) هو أبو محمد سيف الدين عبد الغنى بن فخر الدين عبد الله بن تيميه خطيب حران ، وعظ ودرس وصنف . توفى عام ٦٣٩هـ .
شذرات الذهب ٥/ ٢٠٤ .

(٢) هو شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم المفتى الزاهد العابد الورع ، درس المذهب الحنبلى وبرع فى الفرائض والأصلين والعربية والحديث . توفى سنة ٧٢٧ هـ . أخو شيخ الاسلام
ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٨٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ٧٦ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم المعروف بابن تيميه الحرانى خطيب واعظ فقيه . توفى سنة ٦٢٢ هـ .
شذرات الذهب ٥/ ١٠٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٥١ .

(٤) العقود الدريه ص ٣ .

التحصيل العلمي :-

عرف عن ابن تيمية منذ صغره النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عند تلقيه العلم ، فكان موضع اعجاب وعناية شيوخه وعلماء عصره ، وكان ابن تيمية رحمه الله له ولع وشغف بطلب العلم فكان يرابط على حضور حلقات العلم والمحافل العلمية وكان والده حريصا أشد الحرص على تعليمه .

قال البزار ((وكان مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة أخبرني من أثق به عن من حدثه أن الشيخ رضى الله عنه في حال صغره كان اذا أراد المضي الى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة وكان يجيبه عنها سريعا حتى تعجب منه ثم انه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه فلم يلبث أن أسلم وحسن اسلامه وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه .

ولم يزل منذ أبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد ، وختم القرآن صغيرا ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك))[١] .

ثم استمر ابن تيمية من ذلك الحين في الازدياد من العلوم والاشتغال بها حتى انتهت اليه الامامة في العلم والعمل .

قال ابن الهادي :-

" ثم لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والأشغال وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت اليه الامامة في العلم والعمل "[٢] .

ولقد بلغ عدد الذين تلقى عنهم العلم أكثر من مائتي شيخ[٣] .

---

(١) الاعلام العلية ص ١٨ ، ١٩ .
(٢) العقود الدرية ص ٦ .
(٣) " " ص ٢٣ .

ومن أبرزهم والده والشيخ أحمد بن عبد الدائم [١] والمجد بن عساكر [٢] وابن الصيرفي [٣] ، وزين الدين بن مُنَجّا [٤] ، وابن أبي عمر [٥] .

ولا يخفى أهمية وعظم فوائد التلقي عن العلماء ولا سيما هذا العدد الكبير فبمدارستهم والقراءة عليهم يستنير العقل ويثبت العلم فيه ويحوز على خلاصة أفكارهم وجهودهم التي أفنوها في العلم ونشره فيبدأ من حيث انتهوا .

أما الكتاب فقد كان موضع اهتمام شيخ الاسلام ، وقرأ الكثير والكثير جدا في مختلف الفنون العلمية ، فقرأ في العقيدة وكانت جلّ اهتمامه وقرأ في التفسير وفي الحديث والفقه وخاصة فقه الحنابلة والأصول والخلاف واللغة والملل والفلسفة والمنطق والتاريخ . . . . الخ .

ومن تتبع ما كتبه شيخ الاسلام في مؤلفاته فتاويه يتضح العدد العظيم من المؤلفات التي اطلع عليها ابن تيمية كيف وهو منذ سنه المبكر وحتى وفاته وهو لا يترك فرصه الا وقد استغلها في قراءة وتأليف أو تدريس .

---

(١) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمه المقدسي زين الدين أبو العباس من شيوخ الحنابلة . توفي سنة ٦٦٨ هـ . الوافي بالوفيات ١/ ٣٤ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي . توفي سنة ٦٩٦ هـ . شذرات الذهب ٥/ ٣٣١ .

(٣) هو المفتي جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي . توفي سنة ٦٧٨ هـ .
شذرات الذهب ٥/ ٣٦٣ .

(٤) المُنَجّا بن عثمان بن أسعد أبو البركات زين الدين ابن المنجا التنوخي الحنبلي . توفي سنة ٦٩٥ هـ .
البداية والنهاية ١٣/ ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٣ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين أبو محمد فقيه زاهد . توفي سنة ٦٨٢ .
من مؤلفاته شرح المقنع ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٤ .

قال البزار رحمه الله ((وأما دواوين الاسلام الكبار كمسند أحمد وصحيح البخارى ومسلم وجامع الترمذى وسنن أبى داوود السجستانى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى فانه رحمه الله ورضى عنهم وعنه سمع كل واحد منها عدة مرات . وأول كتاب حفظه فى الحديث الجمع بين الصحيحين للامام الحميدى وقلّ كتاب من فنون العلم الا وقف عليه)) (١) .

وقد تحدث شيخ الاسلام عن نفسه فى كثرة اطلاعه وسعة دائرة مباحثه بقوله ((ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وابراهيم علمنى)) (٢) .

مكانته العلمية :-
==========

اهتم معاصروا ابن تيمية من أهل العلم بل الذين هم فى مقام شيوخه بعلم ابن تيمية حتى أنهم حضروا دروسه واستفادوا منها علما لم يستفيدوه من غيره مع جلالتهم وشهرتهم فى مجال العلم .

وكانت آراؤه الصائبة واختياراته الدقيقة واستنباطاته البارعة ومناظراته الحاسمة لها أكبر الأثر لشهرته وظهوره . فبهر أهل العلم بعلمه ودروسه وتأليفه فصدر عنهم أوصاف لتحديد مكانة الامام العلمية بما يظهر العجب من أوصافهم تلك لا سيما أنها صادرة عمن هو متخصص بذلك ومعروف بالدقة والتحرى كالحافظ الذهبى والحافظ المزّى .

ومن أقوال العلماء فى وصف مكانة ابن تيمية العلمية :

قال الذهبى ((وفاق الناس فى معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين - فضلا عن المذاهب الأربعة - فليس له نظير)) (٣) .

وقال وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلى فلو حلفت بين الركن والمقام أنى ما رأيت بعينى مثله وأنه ما رأى مثل نفسه لما حنثت)) .

---

(١) الأعلام العلية ص ٢٠ .
(٢) العقود الدرية ص ٢٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٣ .

وقال الحافظ البِرْزَالي ((ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه)) (١) .

وقال البِرْزَالي (كان إماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان اذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن ايراده واعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والابطال وخوضه في كل علم ، كان الحاضرون يقضون منه العجب) (٢) .

وقال ابن الزَّمْلكاني (٣) (كان اذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي أو السامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن أو حكم ان أحدا لا يعرف مثله) (٤) .

وقال ابن سيد الناس (٥) ((فالفيته ممّن أدرك العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا ان تكلم في التفسير فهو حامل رايته أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته برّز في كل فن على أبناء جنسه لم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه)) (٦) .

---

(١) العقود الدرية ص ٧ .

(٢) " " ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) هو القاضي الفقيه كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزَّمْلكاني . توفي سنة ٧٢٧ هـ . الدرر الكامنة ٤/ ٧٤ .

(٤) العقود الدرية ص ٧ .

(٥) هو الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري . توفي سنة ٧٣٤ هـ .
الدرر الكامنة ٤/ ٢٠٨ .

(٦) العقود الدرية ص ١٠ .

العناية بنشر العلم :-

عنى ابن تيمية رحمه الله بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للافتاء والتدريس وعمره تسع عشرة سنة وخلف أباه في التدريس بدار الحديث في السكريه بدمشق وعمره اثنتان وعشرون سنة (١) وذلك في سنة ٦٨٣ هـ ، وقد كانت دروسه موضع اهتمام واعجاب أهل العلم لكثرة فوائد درسه . وقد وصفه ابن كثير في ذكر درسه بقوله : " وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين ابن الدكي الشافعي والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية والشيخ زين الدين ابن المرحل وزين الدين بن المنجا الحنبلي وكان درسا هائلا وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده وكثرة ما استحسن الحاضرون وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره ، فانه كان عمره اذ ذاك عشرين سنة وسنتين "(٢).

وقد استمر طيلة حياته رحمه الله مشتغلا بالعلم ونشره بجد ونشاط وكان لا يدع ساعة من يومه الا ويشغله بالعلم وتدريسه .

قال مرعي الكرمي ((ولا يزال تارة في افتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس ثم يصلي العشاء ثم يقبل على العلوم التي أن يذهب طويل من الليل وهو في خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار بذكر الله تعالى ويوحده ويستغفره))(٣) .

ورغم التضييق عليه ونصب العداء له من قبل معاصريه من العلماء والوزراء وحبسه وصدور الأوامر بمنعه من الفتيا والتدريس ، رغم ذلك واصل مسيرته العلمية المباركة لنشر العلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال ابن كثير في أحداث سنة ٧١٢ هـ بعد سفر شيخ الاسلام من مصر الى دمشق بعد سجنه ونفيه الى القاهرة والتضييق عليه حتى من قبل بعض من ينتسب الى العلم .

---

(١) العقود الدرية ص ٤ ، ٥ ، ٢٣ .
(٢) البداية والنهاية ١٢/٣٠٣ .
(٣) الكواكب الدرية ص ١٥٦ .

((ثم ان الشيخ بعد وصوله الى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازما لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وافتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى اليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى اليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف)) (١) .

ومن الاهتمام بهذا الجانب ان ابن تيميه رحمه الله لم يدع نشر العلم ولا التأليف حتى وهو في السجن .

قال الحافظ بن كثير في أحداث سنة ٧٢٨ هـ : " وفي يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم ومنع من الكتب والمطالعة وحملت كتبه في مستهل رجب الى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة . قال البرزالي : وكانت نحو ستين مجلدا وأربع عشر ربطة كراريس فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقي ابن الاخنائي المالكي في مسألة الزيارة فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم فطلع الاخنائي الى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك باخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان" (٢) .

جهاده :-

الحديث عن جهاد ابن تيمية رحمه الله ذو شجون ، فقد حمل رحمه الله راية الجهاد في مجالات شتى .

وليس المقصود هنا بيان ذلك كله فان هذا الأمر جلل وموضوعه يحتاج الى رسائل متنوعة للكتابة عنه اضافة الى ما كتب عن جهاده في ثنايا الكتب ، وانما المقصود هنا الاشارة الى بعض أنواع جهاده ، والى بعض الدروس المستفادة منها التي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام والاقتداء

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٦٧ .
(٢) المرجع السابق ١٤/١٣٤ .

من كل طالب علم مخلص يريد اعلاء كلمة الله وتحقيق أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونهيهما فى هذه المعمورة . ومجالات الجهاد التى تطرق لها شيخ الاسلام رحمه الله تجمل بما يأتى :-

أ - جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر .

ب - جهاده أهل البدع .

جـ - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين .

د - جهاده فى سبيل الله بالسنان .

وقد جاهد ابن تيمية رحمه الله فى هذه المجالات حق الجهاد بلسانه وقلمه ويده ، فى كل مجال بما يناسبه حتى تحقق له كثير مما أراده .

أما بالنسبة للقسم الأول فانه جاهد لبيان القول الفصل المستند على الدليل الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال سلف الأئمة (١) .

وهذا يظهر جليا من خلال مناظراته فى العقيدة واختباراته الفقهية ، فقد ناظر علماء عصره فى العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية وغيرهما لتحقيق المعتقد الصحيح ، كما هو منهج السلف لهذه الأمة خاصة توحيد الأسماء والصفات ، كما حقق بعض المسائل الفقهية التى عظم فيها الخلاف وجادلهم عليها بالتى هى أحسن عن دليل شرعى ومفهوم علمى ، وقد حقق بذلك انجازات مهمة وسيأتى توضيح بعض ذلك ان شاء الله .

يقول الذهبى رحمه الله (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق اليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت

---

(١) بالنسبة لجهاده فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فسيأتى الكلام عنه فى الفصل الأول من الباب الثالث عند ذكر موقف ابن تيمية من التربية . ص ٣٣٧

لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق الحرّ الذي أداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحد فينجيه الله)[١] .

وقال ابن كثير رحمه الله ((وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية وحصل بحث في أماكن منها وأخرت مواضع الى المجلس الثاني فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر من الشهر المذكور وحضر الشيخ صفي الدين الهندي وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاما كثيرا ولكن ساقيته لاطمت بحرا ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملكاني هو الذي يحاققه من غير مسامحة فتناظرا في ذلك وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وجوده ذهنه وحسن بحثه حيث قاوم ابن تيمية في البحث وتكلم معه ثم انفصل الحال على قبول العقيدة وعاد الشيخ الى منزله معظما مكرما ثم قال ثم عقد المجلس الثالث من يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع الجماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة))[٢] .

واما ما جاء في مناظرته في العقيدة الحموية قال ابن عبد الهادي ((قال الذهبي في أثناء كلامه في ترجمة الشيخ ولما صنف المسألة الحموية في الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة تحزبوا له وآل بهم الأمر الى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي ونودي عليه بأن لا يستفتى ثم قام بنصرة طائفة آخرون وسلم الله فلما كان سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يسئل عن معتقده فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأقرم .

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٣٦ ، ٣٧ . وانظر تفصيل كلام شيخ الاسلام عن هذه المجالس في العقود الدرية من ٢٠٦ حتى ٢٤٨ وهي مناظرة مفيدة جدا توضح المكانة العلمية التي اتصف بها ابن تيمية وفيها فوائد وعلوم جمة ورسمت المعتقد الصحيح لأهل السنة والجماعة ، وينبغي لكل طالب علم أن يقرئها بتمعن ويتدبر معانيها .

على غيره وتحرى قول الحق المحض ليبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة بحيث اذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته اذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد .

واذا نظر المنصف اليه بعين العدل يراه واقفا مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كائنا من كان ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحدا ولا يخاف في ذلك أميرا ولا سلطانا ولا سوطا ولا سيفا ولا يرجع عنهما لقول أحد " (١) .

ب - جهاده أهل البدع :-

احتل هذا الجانب من جهاد ابن تيمية حيزا كبيرا وقد أولاه جلّ اهتمامه رحمه الله لمعرفته بخطر البدع - لانها مبادئ الكفر ومظانه - وبخطر القائمين عليها على الأمة لما يبثونه من سمومهم خلال أفكارهم الخبيثة التي يقصدون من خلالها التشكيك في الدين وابطال الشريعة ولعلاقة هذا الجانب بالعقيدة التي كانت هي اهتمام ابن تيمية الأول و مجال بحثه ومناظراته وتأليفه رحمه الله .

قال البزار رحمه الله : (ولقد أكثر رضي الله عنه التصنيف في الأصول فضلا عن غيره من بقية العلوم فسألته عن سبب ذلك ، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الافتاء فقال لي ما معناه الفروع أمرها قريب ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه ، وأما الأصول فاني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية الكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع ، قد تجاذبوا فيها بأزمّة الضلال وبان لي أن كثيرا منهم انما قصد ابطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين

---

(١) الأعلام العلية ص ٨٠ .

وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضا عن الكتاب والسنة مقبلا على مقالاتهم الا وقد تزندق أو صار مع غير يقين في دينه واعتقاده .

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي انه يجب على من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجلية ، والله ما رأيت فيهم أحدا ممن صنّف في هذا الشأن وادّعى علو المقام الا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الاسلام . .الخ .

ثم قال البزار قال الشيخ الامام قدس الله روحه ، فهذا أو نحوه ، هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي الى الأصول وألزمني أن أورد ت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية " (١) .

ويقول رحمه الله : " ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرع والمنهاج الذي بعث به الرسول الينا صلى الله عليه وسلم ، فان البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر كما ان السنن المشروعة هي مظاهر الايمان ومقوية بالايمان " (٢) .

ويقول في أهمية مجاهدة أهل البدع وبيان ضررهم وفساد ما يدعون اليه وحتمية هذا الأمر على كل من يستطيع رد ذلك :

" ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب اليك أو يتكلم في أهل البدع ، فقال : اذا قام وصلى واعتكف فانما هو لنفسه واذا تكلم في أهل البدع فانما هو للمسلمين هذا أفضل فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد

---

(١) الاعلام العلية ص ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٥ .

في سبيل الله اذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين الا تبعا ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء " (١) .

وقد وصف البزاز رحمه الله جهوده في مجاهدة أهل البدع بالأدلة النقلية والعقلية فحقق الله على يديه انتصارات قاصمة رد بها على أهل البدع بدعهم وآراءهم وأهواءهم وتزيفاتهم ، فبدد شملهم وقطع أوصالهم . قال : " وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم واظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم ، وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية حتى ينكشف قناع الحق وبان بما جمعه في ذلك وألفه ، الكذب من الصدق حتى لو أن أصحابها أحياء ووفقوا لغير الشقاء لاذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق ، ولقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الامام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام ، ثم قال : وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآراءهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقليه ، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ، ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح . فالحمد لله الذي من علينا برؤيته وصحبته ، فلقد جعله الله حجة على أهل هذا العصر المعرض غالب أهله عن قليله وكثيره لاشتغالهم بفاني الدنيا عما يحصل به باقي الآخرة ، فلا حول ولا قوة الا بالله " (٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٢) الاعلام العلية ص ٣٣ ، ٣٧ .

ومن مواقفه العظيمة التي د مر بها أهل البد ع والزيغ ، وقطع بها تشكيكاتهم وتزيفاتهم وأحوالهم الشيطانية ، مناظرته للأحمد يـــة واستطاعته بتوفيق الله بيان فساد طريقتهم وبيان الحق في ذلـــك ، قال ابن كثير رحمه الله : " وفي يوم السبت تاسع جماد ى الأول حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمد ية الى نائب السلطنة بالقصر الأباق وحضر الشيخ تقي الد ين بن تيمية ، فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمـــراء أن يكف الشيخ تقي الد ين إمارته عنهم وأن يسلم لهم حالهم ، فقـــال لهم الشيخ هذا ما يمكن ولا بد لكل أحد أن يد خل تحت الكتـــاب والسنة قولا وفعلا ، ومن خرج عنهما وجب الانكار عليه . فأرادوا أن يفعلوا شيئا من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم ، فقال الشيخ تلك الاحوال شيطانية باطلة وأكثر أحوالهم من باب الحيـــل والبهتان ، ومن أراد منهم أن يد خل النار فليد خل أولا الى الحمـام وليغسل جسده غسلا جيدا ويدلكه بالخل والاشنان ثم يد خل بعـــد ذلك الى النار ان كان صادقا ، ولو فرض ان أحدا من أهل البد ع د خل النار بعد أن يغتسل فان ذلك لا يد ل على صلاحه ولا على كرامته بـــل حاله من أحوال الد جاجلة المخالفة للشريعة اذا كان صاحبها على السنة فما الظن بخلاف ذلك ، فابتدر شيخ المنيبع الشيخ صالح وقال نحن وأحوالنا انما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع فضبط الحاضـــرون عليه تلك الكلمة وكثر الانكار عليهم من كل أحد ، ثم اتفق الحال علـــى أنهم يخلعون الأطواق الحد يد ية من رقابهم وان من خرج من الكتـــاب والسنة ضربت عنقه . وصنف الشيخ جزءا عن طريقة الأحمد ية وبـــين فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم وما من طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب وأظهر الله السنة على يد يه وأخمد بد عتهم ولله الحمد والمنّة "[١] .

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٣٦ .

جـ - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين :-

تميز ابن تيمية بهذا الجانب على كثير من الدعاة والمصلحين . وكان لجهاده هذا أثر كبير فى نصرة الاسلام والمسلمين ، وقد تحقق بمواقفه مع الحكام خير عظيم للاسلام والمسلمين ، ورد بها كثيرا من الشرور التى كانت ستجر بالأمة الاسلامية الى الهاوية ، وسيأتى الاشارة الى بعض هذه المواقف (١) .

وكان لصمود ابن تيمية رحمه الله أمام الحكام وصدعه بالحق دون مبالاة ولا خوف من ظلم الولاة وجبروتهم ، مع القوة الايمانية التى يتحلى بها شيخ الاسلام رحمه الله أثره فى كسر الأهواء والقيود الدنيوية والمصالح المادية التى كبل بها كثير من العلماء والقضاة ، ولربما صاروا عونا على الباطل حماية لتلك الأهواء والمصالح المادية عن أن يخسروها.

ولقد تصدى ابن تيمية لهذه الأهواء وكبح جماحها كما نطقت سيرته رحمه الله بذلك ، فقد كان مثالا للزهد والرغبة عمّا تزهو به هذه الدنيا الى ما وعد الله به عباده فى الآخرة ، فلم يكن رحمه الله يطمع فى مال ولا جاه ولا سلطان بل زهد بذلك كله ابتغاء مرضاة الله وتحقيق شرعه .

وهذه العوائق هى التى حملت بعضا من أهل العلم على التخلى عن رسالتهم العظمى أمام الحكام .

ومع انتصار ابن تيمية على هذه العوائق ، وقوة ايمانه رغم اغراء بها من قبل الولاة والسلاطين وإلحاحهم عليه بها ، فقد كانت الجرأة والشجاعة التى تميز بهما ابن تيمية مدادا لتلك المواقف العظيمة أمام الحكام والسلاطين .

قال البزار رحمه الله فى وصف ورع ابن تيمية وزهده رحمه الله ، " فما نظر بعين الانصاف الى ما وفق له هذا الامام وأجرى عليه ، ما أقعد عنه غيره وخذل عن طلبه لكن لكل شىء سببا وعلاقة عدم التوفيق سلب

---

(١) انظر موقف ابن تيمية من التربية والتوجيه فى الفصل الأول من الباب الثالث .

الأسباب ومن أعظم الأسباب لترك فضول الدنيا التخلى عن غير الضرورى منها ، فلما وفق الله هذا الامام لرفض غير الضرورى منها انصبت عليه العواطف الإلهية فحصل بها كل فضيلة جليلة بخلاف غيره من علماء الدنيا مختاريها وطالبيها والساعين لتحصيلها ، فانهم لما اختاروا ملاذّها وزينتها ورئاستها انسدت عليهم غالبا طرق الرشاد فوقعوا فى شركها يخبطون خبط عشواء ويحطبونها كحاطب ليل لا يبالون ما يأكلون ولا ما يلبسون ولا ما يتأوّلون ما يحصل لهم أغراضهم الدنيئة ومقاصدهم الخبيثة الخسيسة ، فهم متعاضدون على طلبها يتحاسدون بسببها أجسامهم مليئة وقلوبهم من غيرها فارغة وظواهرهم مزخرفة معمورة وقلوبهم خربة مأسورة ولم يكفهم ما هم عليه حتى أصبحوا قالين رافضها معادين باغضيها (١) .

ثم قال (وما اشتهر له ذلك الا لمبالغته فيه - يعنى زهده فى الدنيا - مع تصحيح النية والا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضى بمثل حالته التى كان عليها لم يسمع انه رغب فى زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا مسالك جوار ولا بساتين ، ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب فى دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زحم فى طلب الرئاسات ولا رئى ساعيا فى تحصيل المباحات ، مع ان الملوك والأمراء والتجار والكبراء كان طوع أمره خاضعين لقوله وفعله وادّين أن يتقربوا الى قلبه بما أمكنهم مظهرين لاجلاله أو أن يؤهل كلا منهم فى بذله ماله .

فأين حاله هذه من أحوال بعض المنتسبين الى العلم وليسوا من أهله ، فمن قد أغراه الشيطان بالوقيعة فيه بقوله وفعله أثرى ما نظروا ببصائرهم الى صفاتهم وصفاته ، وسماتهم وسماته ، وتحاسدهم فى طلب الدنيا وفراره عنها ، وتحاشدهم فى الاستكثار منها ومبالغته فى الهرب عنها ، وخدمتهم الأمراء واحتلانهم الى أبوابهم وذل الأمراء بين يديه وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم ومداجاتهم واظهار تعبداتهم وصدعه اياهم بالحق وقوة جأشه فى محاورتهم بلى والله ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وغطى على أحلامهم حب الدنيا السارقة

(١) الأعلام العلية ص ٤٥ ، ٤٦ .

سارقة العقل لا سارقة البدن ، حتى أصبحوا قاطعين من يأتيهم فـــى طلبها واصلين من واصلهم فى جلبهـــا (١) .

ومن مواقفه الجريئة أمام الحكام والتى آتت أكلها وعم نفعهـــا المسلمين .

قال البزار : " ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة جاءه ملك الكرج وبذل له أموالا كثيرة جزيلة على أن يمكنه من الفتـــك بالمسلمين من أهل دمشق ووصل الخبر الى الشيخ فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم فى الشهادة ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف فانتدب منهم رجالا من وجوههم وكبرائهم وذوى الأحلام منهم فخرجوا معه الى حضرة السلطان غازان ، فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء ؟ فقيل : هم رؤساء دمشق ، فأذن لهم فحضروا بين يديه ، فتقدم الشيخ رضى الله عنه أولا فما أن رآه أوقع الله له فى قلبه هيبة عظيمة × حتى أدناه وأجلسه .

وأخذ الشيخ فى الكلام أولا فى عكس رأيه عن تسليط المخزول ملك الكرج على المسلمين وضمن له أموالا وأخبره بحرمة دماء المسلمين وذكّره ووعظه فأجابه الى ذلك طائعا وحقنت بسببه دماء المسلمين وحميـــت ذراريهم وصين حريمهم .

ثم قال : وحدثنى من أثق به عن الشيخ وجيه الدين ابن المنجّا قدس الله روحه قال : كنت حاضرا مع الشيخ حينئذ فجعل - يعنـــى الشيخ - يحدث السلطان بقول الله ورسوله فى العدل وغيره ويرفع صوته على السلطان فى أثناء حديثه حتى جثا على ركبتيه وجعل يقرب منه فى أثناء حديثه حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان والسلطـــان مع ذلك مقبل عليه بكليته مصغ لما يقول شاخص اليه لا يعرض عنـــه وان السلطان من شدة ما أوقع الله ما فى قلبه من المحبة والهيبة فسأل من يخصه من أهل حضرته من هذا الشيخ ، وقال ما معناه انى لم أر مثلـه ولا أثبت قلبا منه ولا أوقع من حديثه فى قلبى ولا رأيتنى أعظم انقيادا منى لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل ، فقال الشيـخ للترجمان قل لغازان أنت تزعم انك مسلم ومعك قاضى وامام وشيـــخ

---

(١) الأعلام العلية ص ٤٨ .

ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا وأبوك وجدك كانا كافرين ما عملا الذى عملت عاهدا فوفيا وأنت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجـــرت . وسأله إن أجبت أن أعمر لك ببلد آبائك حرّان وتنتقل اليه ويكون برسمك فقال لا والله لا أرغب عن مهاجر ابراهيم صلى الله عليه وسلم واستبـدل به غـــيره .

فخرج من بين يديه مكرما معززا قد صنع له الله بما طوى عليه نيته الصالحة من بذله نفسه فى طلب حقن دماء المسلمين فبلغه ما أراده .

وكان ذلك أيضا سببا لتخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم وردهم على أهلهم وحفظ حريمهم ، وهذا من أعظم الشجاعةوالثبات وقوة الجأش ، وكان يقول : لن يخاف الرجل غير الله الا لمرض فى قلبـــه فان رجلا شكى الى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة فقال لو صححت لم تخف أحدا أى خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك (١) .

---

(١) الاعلام العلية ص ٧١ - ٧٤ .

وقد ذكر هذه القصة ابن كثير فى البداية والنهاية ١٤/٨٩ .

عند ذكر ترجمة الشيخ محمد بن عمر البالسى . وذكر الشيـــخ ابن كثير عن الشيخ البالسى قوله عن ابن تيمية حيث أن الشيـــخ البالسى كان من ضمن الحاضرين مع شيخ الاسلام عند لقائه مـــع قازان " وجرت له مع قازان وقطلو شاه وبولاى أمور ونوب قـام ابن تيمية فيها كلها لله وقال الحق ولم يخش الا الله عز وجل قال وقرّب الى الجماعة يعنى فى لقائهم مع قازان - طعاما فأكلوا منـــه الا ابن تيمية فقيل له ألا تأكل فقال : كيف آكل من طعامكـــم وكله مما نهبتم من أغنام الناس وطبختموه بما قطعتم من أشجـــار الناس، ثم قال : ثم ان قازان طلب منه الدعاء فقال فى دعائـــه " اللهم ان كان هذا عبدك محمود انما يقاتل لتكون كلمتك هـــى العليا وليكون الدين كله لك فانصره وأيده وملّكه البلاد والعباد ، وان كان انما قام رياء وسمعة وطلبا للدنيا ولتكون كلمته هى العليا وليذل الاسلام وأهله فأخذله وزلزله ودمره واقطع دابره . قـال وقازان يؤمن على دعائه ويرفع يديه قال فجعلنا نجمع ثيابنا خوفـا

==

ومن رسائله التى وجهها الى السلطان التى نصح بها السلطان وبين فيها الطريق المستقيم الذى - يجب على ولى الأمر أن يلتزمه ، ومن هو تحت امرته بقول صريح مخلص لا محاباة فيه ولا نفاق ما كتبه لسلطان المسلمين يطالبه فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله واقامة شعائر الاسلام وتنفيذها حسب تعاليم الدين الحنيف وأن يكون أتباعه ومن ولاه أمور المسلمين على هذا المنهاج وانه متى ما كان كذلك كان فى ذلك صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين .

قال رحمه الله : " من أحمد بن تيمية الى سلطان المسلمين وولى أمر المؤمنين نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته باقامة فرض الدين وسنته أيده الله تأييدا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل فى قول الله تعالى : " الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " (١) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل .. الى آخر الحديث) (٢) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) (٣)

= = من أن تتلوث بدمه اذا أمر بقتله قال فلما خرجنا من عنده قال له قاضى القضاة نجم الدين ابن صصرى وغيره كدت أن تهلكنا وتهلك نفسك والله لا نصحبك من هنا فقال وأنا والله لا أصحبكم قال فانطلقنا عصبة وتأخر هو فى خاصة نفسه ومعه جماعة من أصحابه فتسامعت به الخواقين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائه وهو سائر الى دمشق وينظرون اليه قال والله ما وصل دمشق الا فى نحو ثلثمائة فارس فى ركابه وكنت أنا من جملة من كان معه وأما أولئك الذين أبوا أن يصحبوه فخرج عليهم جماعة من التتر فشلحوهم عن آخرهم ، هذا الكلام أو نحوه ، قال ابن كثير وقد سمعت هذه الحكاية من جماعة غيره " . انتهى .

(١) سورة الحج آية ٤١ .

(٢) يأتى تخريجه ص :

(٣) رواه مسلم فى كتاب العلم رقم ٢٦٧٤ عن أبى هريرة وتكملته : " ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا " .

وقد استجاب الله الدعاء من السلطان فجعل فيه الخير الذى شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره . والله المسئول أن يعينه فانه أفقر خلق الله الى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّنّن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً " (١) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجديد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه وحمل الناس على ذلك فانه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء اقام الصلاة وايتاء الذكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل ، ثم إنه مضطر الى الله تعالى فاذا ناجى ربه فى السحر واستغاث به وقال يا حىّ يا قيّوم لا اله الا أنت برحمتك أستغيث أعطاه الله من التمكين ما لا يعلم الا الله ، قال تعالى : " لو أنّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتا . واذاً لأتيناهم من لدنّا أجراً عظيماً . ولهديناهم صراطاً مستقيماً " (٢) . ثم كل نفع وخير يوصله الى الخلق هو من جنس الزكاة فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والاحسان ، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله والنهى عن المنكر وهو النهى عمّا نهى الله عنه ورسوله .

واذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك فى عامة بلاد الاسلام كان فيه صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلم الا الله والله يوفقه لما يحبه ويرضاه " (٣) . انتهت الرسالة .

---

(١) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) سورة النساء الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤١ - ٢٤٣ .

د - جهاده في سبيل الله بالسنان :-

حاز ابن تيمية رحمه الله على المشيخة في الاسلام [١] في القلم والسنان في عصره لما قدمه من جهود عظيمة في خدمة الاسلام والمسلمين بمفهومها الواسع التي كللت مساعيها بالتوفيق وعمّ ببركتها أوطان المسلمين ، وحفظت للاسلام قوته وصلاحيته لكل زمان ومكان ابتداء من دروسه العامرة ونهاية بمناظراته القاصمة ، ومع هذا كله فان ابن تيمية رحمه الله لم يغفل ذروة سنام هذا الدين بل كان لذلك المكانة العالية عنده ومنحها جزءا كبيرا من حياته حتى صدق أن يقال فيه انه شيخ القلم وبطل السنان .

ولقد وصف البزار رحمه الله شجاعته في الجهاد وحسن تصرفه مع المجاهدين بما يناسب المقام وحنكته وسداد رأيه وبعد نظره في عمليات القتال بقوله :

(كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قلبا ، ما رأيت أحدا أثبت جأشا منه ولا أعظم عناء في جهاد العدو منه ، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في الله لومة لائم . وأخبر غير واحد إنّ الشيخ رضي الله عنه كان اذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم إن رأى من بعضهم هلعا أو رقّة أو جبانة شجعه وثبته وبشره ووعده بالنصر والظفر والغنيمة وبيّن له فضل الجهاد والمجاهدين وأنزال الله عليهم السكينة . وكان اذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان ويُقدم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيرا أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت ، وحدّثوا أنهم رأوا منه في فتح عكّة أمورا من الشجاعة يعجز الوصف عن وصفها . قالوا ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بعقله ومشورته وحسن نظره " [٢] .

---

(١) ذكر ابن ناصر الدين في كتاب الرد الوافر عن ثلاثة وثمانين شيخا من أفاضل علماء الأمة تسمية ابن تيمية شيخ الاسلام .

(٢) الأعلام العلية ص ٦٩ - ٧٠ .

ولا يقل الجهاد بالسنان أهمية عن أنواع الجهاد المتقدمة عند ابن تيمية ، بل ان هذا الأخير حظى باهتمام أكبر من غيره ، وكان مجال اهتمام ابن تيمية وعنايته ، وقد صنف ابن تيمية عدة رسائل تبين أهمية الجهاد ومكانته فى الاسلام والترغيب به وفضله ، كما ربط هذه الكتابات بالجهاد فى عصر الرعيل الأول . حيث ربط أحداث الجهاد وحال المسلمين فى عصره بحال المسلمين وأحداث الجهاد فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد استعرض فى رسالته التى وجهها للمسلمين لحثهم على الجهاد جميع غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وبيّن فيها أحداثها ومقوماتها وسبب النصر فيها وصفات المجاهدين فيها التى يجب أن يتصف المجاهدون بها .... الخ .

وهذه الرسالة[1] مفعمة بالأحداث الجهادية مع ربط تلك الأحداث بالنصوص الشرعية اضافة الى المفهومات والاستنباطات المودعة فيها .

ومما تتميز به هذه الرسالة أهمية المعانى التى تطرقت اليها تلك الرسالة وصدق العبارة فيها كما هو معروف من أسلوب ابن تيمية

---

(١) تقع هذه الرسالة فى اثنين وخمسين صفحة وهى رسالة علمية عظيمة الفائدة ربط ابن تيمية رحمه الله أحداث غزوات النبى صلى الله عليه وسلم بأحداث المعارك التى خاضها فى عصره وخاصة غزوة الخندق التى يبين فيها تقارب الأحداث التى وقعت فيها من صبر المسلمين وظهور المنافقين وما أيد الله به المؤمنين من ارسال الريح والبرد وجلاء الكفار بحرب المسلمين ضد قائد التتر غازان وجلاءه بعد ذلك . وقد كان ربط هذه الأحداث عن طريق النصوص الشرعية من القرآن والسنة وكان لهذا الربط الأثر الكبير فى نفوس المجاهدين ووضوح الرؤية لهم ، وقد استنبط دروسا من غزوات النبى صلى الله عليه وسلم فى رسالته هذه وهى عظيمة الفائدة يحسن لكل طالب علم أن يطلع عليها ، ويستفيد منها .

انظر العقود الدرية من ص ١٢٠ حتى ص ١٧٥ .

حتى ان القارئ لها كأنه يعيش أحداثها حين قراءتها اضافة الى التأثير الفعلي الذى تمتاز به تلك الرسالة ، ولصدور هذه الرسالة من شخص أحب الجهاد ونادى به وشارك فيه بقلمه وسنانه بشغف وصدق نية وتعبيرا عما يكنه من معان عظيمة ومفهومات جليلة فى مسألة الجهاد .

قال رحمه الله فى الربط بين عصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجهادهم وبين واقع عصره من حيث تحمل المسئولية تجاه الاسلام والسير على خطاهم فيما تعنيه النصوص الشرعية تجاه الاسلام والمسلمين ، مما كان لكلامه هذا أكبر الأثر فى نفوس المسلمين ، وبعث روح الحماس فيهم للمشاركة فى الجهاد والتسابق اليه :

" فان هذه الفتنة التى ابتلى بها المسلمون مع هذا العدو المفسد الخارج عن شريعة الاسلام قد جرى فيها شبيه ما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغازى التى أنزل الله فيها كتابه وابتلى بها نبيه والمؤمنين ما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا الى يوم القيامة ، فان نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي ، أو بالعموم المعنوي وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله ، تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها ، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا ، فنشبّه حالنا بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين ، ويكون الكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة وأجمل ذكر قصص الأنبياء ثم قال : " لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى " (١) .

أى هذه القصص المذكورة فى الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة كنحو ما يذكر فى الحروب وفى السير المكذوبة " (٢) .

---

(١) سورة يوسف آية ١١١ .

(٢) العقود الدرية ص ١٢١ - ١٢٢ .

وقال أيضا : " فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد وكان بعد أحد بأكثر من سنة ، وقيل بسنتين قد ابتلى المسلمون بغزوة الخندق .

كذلك في هذا العام ابتلى المؤمنون بعد وهم كنحو ما ابتلى المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق وهي غزوة الأحزاب التي نصر الله فيها عبده صلى الله عليه وسلم وأعز فيها جنده المؤمنين وهزم الأحزاب الذين تحزبوا عليه وحده بغير قتال بل بثبات المؤمنين بازاء عدوهم ذكر فيها خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقوقه وحرمته وحرمة أهل بيته لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين كما ظهر في غزوة الخندق وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق " (١) .

وقد ذكر رحمه الله في رسالته آنفة الذكر مكانة الجهاد في الاسلام وحقيقته وموجبه . بقوله : " وهذا وإن كان مأمورا به في جميع الدين فان ذلك في الجهاد أوكد - يعني التوكل - لأنه يحتاج الى أن يجاهد الكفار والمنافقين وذلك لا يتم الا بتأييد قوي من الله ولهذا كان الجهاد سنام العمل وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة كما في قوله : " فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم " (٢) .

وفيه سنام التوكل وسنام الصبر فان المجاهد أحوج الناس الى الصبر والتوكل ولهذا قال تعالى : " والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون " (٣) . و " قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " (٤) .

---

(١) العقود الدرية ص ١٣١ ، ١٣٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٥٤ .
(٣) سورة النحل ٤١ ، ٤٢ .
(٤) سورة الأعراف آية ١٢٨ .

ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الامامة في الدين كما دلّ عليه قوله تعالى : " وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا وكانوا بآيتنا يوقنون " (١) .

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى : " والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا " (٢) .

وفي الجهاد أيضا : حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا .

وفيه أيضا حقيقة الاخلاص فان الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية ، وهذا لا يكون الا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا ، وأعظم مراتب الاخلاص تسليم النفس والمال للمعبود كما قال تعالى : " إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون " (٣) .

والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم أعلاه النظر الى الله الى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين مما قد نعرفه وقد لا نعرفه كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " (٤) (٥) .

وكان لابن تيمية رحمه الله المواقف العظيمة في حث المسلمين والحكام على الجهاد وقد منيت تلك الجهود بالتوفيق لصالح المسلمين .

---

(١) سورة آلم السجدة آية ٢٤ .
(٢) سورة العنكبوت آية ٦٨ .
(٣) سورة براءة آية ١١١ .
(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدّلوا كلام الله) . رقم ٨٤٩٨ عن أبي هريرة . انظر الفتح : ١٣/٤٦٥ .
(٥) العقود الدرية ص ١٤٢ - ١٤٤ .

ولقد شارك ابن تيمية رحمه الله فى الجهاد فى سبيل الله فى معارك متعددة وكان لمشاركته فيها الحظ الأوفر فى سبب نصرة المسلمين فى تلك المعارك لما قدمه فيها من جهود موفقة وتدابير ناجحة ، فقد أوتى الحكمة فى حث الناس على الجهاد والتوفيق فى حث الحكام على الجهاد وتحريضهم كما كان لمشاركته الفعلية فى الجهاد أثر كبير فى تأسى الناس به وقبول أقواله وأفعاله لصدق نواياه ومتابعته القول بالفعل . ومن المعارك التى خاضها وكان النصر فيها للمسلمين وقعة " شقحب "،

يقول ابن عبد الهادى فى ذكر أحداث هذه المعركة : (وفى أول شهر رمضان من سنة اثنتين وسبعمائة كانت وقعة شقحب المشهورة وحصل للناس شدة عظيمة وظهر فيها كرامات الشيخ واجابة دعائه ، وعظيم جهاده وقوة إيمانه وشدة نصحه للاسلام ، وفرط شجاعته ونهاية كرمه وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعوت ويتجاوز الوصف ، ولقد قرأت بخط بعض أصحابه . وقد ذكر هذه الواقعة وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين - قال : -

(واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقى الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته ، واتعظوا بمواعظه وسأله بعضهم مسائل فى أمر الدين ولم يبق من ملوك الشام تركى ولا عربى إلا واجتمع بالشيخ فى تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين - قال : ثم ساق الله سبحانه جيش الاسلام العرمرم المصرى صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصرين عن آخرهم بجيوش الاسلام سوقا حثيثا للقاء التتار المخذولين فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحل والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم ، وكلهم بمرج الصفر قبلى دمشق المحروسة ، وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشامين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم ، واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه حيث اجتمعوا بجملتهم فى مكان واحد فى يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهم عظيم يحتاجون فيه الى سماع كلامه . هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله .

وبقى الشيخ المذكور رضى الله عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائما بظهوره وجهاده ولأئمة حربه يوصى الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ويبشرهم بالغنيمة والفوز باحدى الحسنيين الى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر ، وكانت كلمة الله هى العليا وكلمة الكفار السفلى ، وقطع دابر القوم الكفار والحمد لله رب العالمين .

ودخل جيش الاسلام المنصور الى دمشق المحروسة والشيخ فى أصحابه شاكيا فى سلاحه داخلا معهم عالية كلمته قائمة حجته ظاهر ولايته مقبولة شفاعته مجابة دعوته ملتمسة بركته مكرما معظما ذا سلطان وكلمة نافذة وهو مع ذلك يقول للمداحين له أنا رجل ملّة لا رجل دولة "[1].

مؤلفاته :-

حرص تلاميذ ابن تيمية على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا فى سبيل ذلك جهدا يشكر لهم ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها . وقد قالوا هذا عند كتابتهم عن مؤلفاته وهذا غير ما كان يمليه على تلاميذه ولم يعتن بتدوينه وهو كثير جدا وغير ما كتبه فى السجن الذى تردد عليه مرات متكررة بسبب عدم توفر الامكانيات لحفظه كما تقدم ويرجع عدم استيعابهم لمؤلفات شيخ الاسلام لعدة أسباب أهمها الآتى :-

١ - الثروة العلمية العظيمة التى خلفها ابن تيمية التى يعسر حصرها وتدوينها . قال البزار : " وأما مؤلفاته ومصنفاته فانها أكثر من أن أقدر على احصائها أو أن يحضرنى جملة أسمائها بل هذا لا يقدر عليه غالبا أحد لأنها كثيرة جدا كبارا وصغارا ، وهى منشورة فى البلدان ، فقلّ بلد نزلته الا ورأيت فيه تصانيفه "[2].

وقال ابن عبد الهادى : "وللشيخ رحمه الله من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد

---

(١) العقود الدرية ص ١٧٥ - ١٧٧ .
(٢) الأعلام العلية ص ٢٥ .

ما لا ينضبط ولا أعلم أحدا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع أن أكثر تصانيفه انما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه من الكتب " (١) .

٢ - عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد وهذا أدى الى تشتت وتفرق مؤلفاته .

٣ - المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته ، فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع كثير منها .

٤ - التآليف التي لم تشتهر عنه قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية وكان يكتب الجواب فان حضر من يبيضه والا أخذ السائل خطه وذهب ، ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك ، فان وجد من نقله من خطه والا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده اليه فيذهب وكان كثيرا ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسئل عن الشيء فيقول كتبت في في هذا فلا يدري أين هو . .) (٢).

ولا يتسع المقام لذكر مؤلفات ابن تيمية في هذه الترجمة الموجزة وأهم الكتب التي أعنت بمؤلفاته هي كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم والعقود الدرية لابن عبد الهادي والوافي بالوفيات للصفدي والأعلام العلية للبزار . وقد بلغ تعدادها ما يربو على خمسمائة مجلدا كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي قال : " ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحو من أربعة كراريس أو أزيد وما أبعد أن تصانيفه الى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة " (٣).

---

(١) العقود الدرية ص ٦٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٥ .
(٣) العقود الدرية ص ٢٥ ذكر الذهبي هذا الكلام عن ابن تيمية قبل وفاته بزمن طويل .

لكن بمناسبة أن الموضوع فى منهج ابن تيمية فى الفقه فانه تجدر الاشارة الى ثروته العلمية فى هذه الناحية .

والثروة العلمية التى خلفها ابن تيمية رحمه الله فى هذه الناحية لم تكن كالمؤلفات المعهودة لكثير من الفقهاء من شرح المتون والتعليقات عليها والتأليف على أبوابه ، وانما هى عبارة عن فتاوى وقواعد وأجوبة وبحوث ورسائل جمع بعضها وصنفت على أبواب الفقه .

قال البزار : " وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهى أكثر من أن أقدر على احصائها لكن دون بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلدا وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة . وقلّ ان وقعت واقعة وسئل عنها الا أجاب فيها بديهة بما يهيء واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذى يحتاج فيه غيره الى زمن طويل ومطالعة كتب ، وقد لا يقدر مع ذلك على ابراز مثله "(١) .

والمطبوع من فتاوى ابن تيمية الفتاوى الكبرى فى خمسة مجلدات وهى فى الفقه وغيره ومعها الاختيارات الفقهية التى صنفها البعلى . وهى المعروفة بالفتاوى المصرية كما ذكر ذلك البزار ، وتعتبر من فتاواه المتأخرة حيث أن رحيله من مصر الى دمشق كان سنة ٧١٢ هـ وكان قدومه الى مصر سنة ٦٩٨ هـ ، وطبعتها رديئة ولربما اختلف المعنى أو المراد من السؤال أو الجواب بسبب ذلك .

ومجموع فتاوى شيخ الاسلام فى خمسة وثلاثين مجلدا جمع واعداد وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد وهى عامة فى الفقه وغيره . ويقع الفقه فى خمسة عشر مجلدا من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله يشمل التوحيد والتفسير والحديث والأصول وغير ذلك .

وقد وضع جامعاه فهرسا لهذه الفتاوى لعظيم الفائدة يقع فى مجلدين ، وقد وضعاه شاملا لجميع العلوم الشرعية وغيرها ، وضمناه بعض الفوائد

---

(١) الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية ص ٢٨ .

واللطائف التى هى من اختصاصات تأليف ابن تيمية ويستطيع الباحث أن يتحصل على مراده من الفتاوى بهذا الفهرس بطريقة سهلة ووقت قصير جزاهما الله خيرا .

وقسم الفقه منه يشتمل على معظم ما عرف عن ابن تيمية فى الفقه حتى أنها تشتمل على الفتاوى المصرية آنفه الذكر . كما أن هناك رسائل صغيرة مطبوعة . مثل المسائل المارديني .

وقاعدة العقد : وهى رساله لطيفة مفيدة جدا نهج ابن تيمية فيها على ذكر أحكام العقود فى بعض المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق فى الايمان والنذور والنكاح والبيوع ، مع ذكر أقوال الأئمة الاربعه وخاصة الإمام أحمد والاعتناء بروايات مع ذكر الأدله لذلك وبيان الراجح بعد المناقشة (١) .

والقواعد الفقهيه (٢) :

ورساله القياس : وتقع فى مجلد لطيف وهى عظيمة الفائدة وقد أبدع ابن تيمية فيها وأودع الكثير من الأدلة والبراهين والمفهومات الصحيحة للنصوص الشرعية فى رده على القائلين بإتيان النصوص الشرعية مخالفة للقياس الصحيح ، وقد برع وأحسن فى رده ذلك ووفق فى عرض تلك المسائل التى يعتقد أنها مخالفة للنصوص والرد عليها ، قال رحمه الله فى مقدمة هذه الرسالة :

(فالقياس الصحيح) مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل ، موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض أنواعها بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر .

---

(١) ولمزيد من التوضيح لمنهجه هذا فى هذه الرسالة أنظر ص :

(٢) يأتى بيان منهجه فى هذه الرسالة فى موقفه من المذاهب الفقهية ص :

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس ، علمنا قطعا أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وان كان من الناس من لا يعلم فساده) (١) .

ولعل إقتصار ابن تيمية فى الناحية الفقهية على ما ذكر عدة أسباب من أهمها الآتى :-

١ - اشتغال ابن تيمية بنواحى أهم من الناحية الفقهية كالعقيدة والتفسير ، ومن أهم مؤلفاته فى العقيدة : العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية ، والعقيدة التدمرية ، ومنهاج السنة هذا بخلاف الاجابات والرسائل والردود والمناظرات التى بلغت ثمانية مجلدات فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ، أما التفسير فقد قال ابن عبد الوهاب : " ما جمعه فى تفسير القرآن العظيم وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد فى كتبهم وذلك فى أكثر من ثلاثين مجلدا وقد بيّض أصحابه بعض ذلك وكثيرا منه لم يكتبوه بعد " (٢) .

وقال البزار : " ولقد أكثر رضى الله عنه التصنيف فى الأصول فضلا عن غيره من بقية العلوم فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نص فى الفقه بجميع اختباراته وترجيحاته ليكون عمدة فى الافتاء فقال لى ما معناه الفروع أمرها قريب ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه ، وأما الأصول فانى رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية

---

(١) رسالة القياس ص ٢٣٧ الجزء الثانى من مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) انظر هذه الرسائل وغيرها فى رسالة مؤلفات ابن تيمية لابن القيم العقود الدرية لابن عبد الهادى ، والوافى بالوفيات للصفدى . العقود الدرية ص ٢٦ .

والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد شاذبوا فيها بأزمّة الضلال وبان لى أن كثيرا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة الصلبة على كل دين وان جمهورهم أوقع الناس فى التشكيك فى أصول دينهم ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضا عن الكتاب والسنة مقبلا على مقالاتهم الا وقد تزندق أو صار على غير يقين فى دينه واعتقاده فلما رأيت الأمر على ذلك بان لى أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم ذبا عن الملة الحنفية والسنة الصحيحة الجلية . ولا والله ما رأيت فيهم أحدا ممن صنف فى هذا الشأن وادعى علوم المقام الا وقد ساعد بمضمون كلامه فى هدم قواعد دين الاسلام .

ثم قال " قال الشيخ الامام قدس الله روحه فهذا ونحوه هو الذى أوجب أنى صرفت جلّ همّى الى الأصول وألزمنى أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية " (١) .

٢ - عدم توفر الوقت المناسب كما يريد فقد كانت حياته مليئة بالاضطهاد والتشريد والسجن التى شغلت وقتا كبيرا من حياته فكان يقتصر فى ذلك على الاجابة الفقهية وبعض الرسائل والقواعد الفقهية مما كان لذلك بعض الأثر السلبى على ثروته العلمية فى الناحية الفقهية والا كانت أضعاف أضعاف ما خلفه رحمه الله .

٣ - تقديمه للمسائل الجديرة بالبحث خاصة التى عظم فيها الخلاف على غيرها ومعظم بحوثه من هذا النوع . يدل على ذلك قوله رحمه الله (لكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالب الانسان طيبها عدة كتب ولا يتبين له تفسير وربما كتب المصنف الواحد فى آية تفسيرا أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره) (٢) .

---

(١) الأعلام العلية ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) العقود الدرية ص ٢٧ . وسيأتى فى الباب الثانى ان شاء الله توضيح أكثر لهذا السبب . حيث أن ابن تيمية أوضح أن من أولويات منهجه الاهتمام بما أشكل من المسائل وعظم فيها الخلاف .

ولذلك ليس له من الشروح الا شرح العمدة ولم يتمه وكتبه في أول حياته ولم يكمله المؤلف ويقع في أربعة أجزاء نهايته كتاب الحج كما ذكر ذلك تلاميذ شيخ الاسلام في مؤلفاتهم وهي كالآتي :

الجزء الأول : ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الآذان من كتاب الصلاة آخره (الفصل الثالث إنّ النساء لا يشرع لهن آذان ولا اقامة . . . . آخر الفصل) . وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢ هجرية وقد حك اسم الناسخ ولم يظهر . ويوجد الأصل في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبلي وهو مقابل وعليه تصحيحات وعليه وقفية المدرسة العمرية في صالحية دمشق . وقد حققت من الجزء الأول من أوله حتى نهاية باب الوضوء لنيل درجة الماجستير عام ١٤٠٣ هـ ويشتمل التحقيق على الأبواب الآتية باب المياه وباب الآنية وباب دخول الخلاء وباب الوضوء ويقع الجزء المحقق في سبعين ورقة وسأعمل على تحقيق الجزء المتبقي منه ان شاء الله .

الجزء الثاني الموجود منه : البداية مسألة (ويقول في آذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين الى قوله مسألة ثم يقرأ بسورة في الصبح من طوال المفصل وهو مكتوب بخط حديث جيد وهو عند أحد طلبة العلم بالقصيم .

الجزء الثالث لم أقف على شيء منه .

الجزء الرابع : ويحتوي على كتاب الصيام وكتاب الحج وهو موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠ . ويقع الجزء الرابع في ٢٧٤ صفحة من أوله الى صفحة ٢٧٠ يقع كتاب الصيام ومن صفحة ٢٧٠ الى آخره يقع كتاب الحج .

وآخر كتاب الحج فيه نقص قليل وينتهي كلام الشارح بشرح قوله (ومن لم يقف بعرفه حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي ونحر هدي ان كان معه وعليه القضاء) . وبعد هذه المسألة خمس صفحات فيها فصلان ثم ينتهي كلام ابن تيمية .

وهذا الجزء ليس عليه تاريخ والخط عادى
وفيه بياض كثير جدا .

وكتاب الحج من هذا الجزء حققه الدكتور صالح بن محمد الحسن لنيل درجة الدكتوراه فى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

كما أن لابن تيمية تعليقات على المحرر لجده فى فقه الحنابلة لم تبيّض .

أحداث وفاته :-

توفى رحمه الله وهو فى السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ وكان عمره ثمان وستين سنة وكان يوم وفاته يوما مشهودا حيث خرج أهالى دمشق جميعهم من رجال ونساء وصبيان فى تشييع جنازته تعبيرا عمّا يكنونه من الحب والتقدير لهذا الامام العظيم وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار : " قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع الا جنازة الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه " (١) .

وقال البزار فى وصف جنازته رحمه الله :-

" ولم ير لجنازة أحد ما رُئى لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والإشتغال بالآخرة .....الخ " (٢) .

وقد ذكر ابن عبد الهادى عدد الذين حضروا جنازته فيما نقله عن علم الدين البرزالى فى تاريخه قوله وحضرها نساء كثير بحيث حرزن بخمسة عشر ألفا وأما الرجال فحرزوا بستين ألفا وأكثر الى مائتي ألف " (٣) .

---

(١) الأعلام العلية ص ٨٦ .
(٢) الأعلام العلية ص ٨٦ .
(٣) العقود الدرية ص ٣٧١ . وانظر أحداث وفاته مفصلة فى البداية والنهاية من ١٣٥ - ١٤/١٣٩ .

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية :-

لما كان لابن تيمية المكانة العلمية العالية والآراء والأفكار السائدة والاختيارات الموفقة والشخصية البارزة . صار محطا لأنظار العلماء ومكانا لاهتمامهم لذلك حظى بتراجم كثيرة منها ما هو مؤلف مستقل ومنها ما هو مقالة موسعة في كتب التراجم .

ومن النوع الأول : كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادى ، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ، والقول الجلى في ترجمة ابن تيمية لصفى الدين البخارى ، وابن تيمية لأبى زهرة ، وحياة شيخ الاسلام ابن تيمية للبيطار ، والكواكب الدرية لمرعى الحنبلى والحافظ أحمد بن تيمية للندوى وابن تيمية السلفى لمحمد خليل هراس ، وشيخ الاسلام ابن تيمية للمنجد ، وعقيدة ابن تيمية الحنبلى لمحمد الهيراوى ، والفكر التربوى عند ابن تيمية لماجد الكيلانى ، ودراسات في فكر ابن تيمية لعبد اللطيف العبد ، وابن تيمية وفكره السياسى لقمر الدين خان ، ومنهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى متولى . والامام ابن تيمية لمحمد السيد الجليند ، وابن تيمية بطل الاصلاح الدينى لمحمود مهدى استانبولى ، وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى ، ونظرية شيخ الاسلام الناحية السياسية والاجتماعية لهنرى لاووست .

ومن النوع الثانى : الذهبى : في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ والصفدى في الوافى بالوفيات وأعيان العصر ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية ، وابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، وابن الوردى في تاريخه . وابن العماد في شذرات الذهب . وشاكر كتبى في فوات الوفيات . والعليمى في المنهج الأحمد ، والشوكانى في البدر الطالع ، وكرد على في كنوز الأجداد . والنشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري لهنرى لاووست من كتاب أسبوع الفقه الاسلامى .

وهذا البيان الاجمالى عن ما كُتب عن ابن تيمية من التآليف المستقلة والمقالات ليس على سبيل الحصر حيث هناك بعض التراجم والمؤلفات لم يرد ذكرها هنا ، والله ولى التوفيق .

*

الفصل الثانى

((الفصل الثاني من الباب الأول))

وفيه خمسة مباحث :

((المبحث الأول))

" المنهج العام في الفقه عند ابن تيمية "

من خلال القراءة والبحث في مؤلفات الامام ابن تيمية يتضح للقارئ ميزات قد لا توجد لأي مؤلف آخر . وكلما ازداد اطلاع الباحث على مؤلفاته كلما تجدد الاعجاب بتلك الميزات ، حتى ان أفكاره وأسلوبه لهما تأثير بليغ على القارئ لمؤلفاته فكأن الباحث قد لا يرى القول في مسألة ما لكن بقراءة ما كتبه هذا الامام عنها وبأسلوبه العلمي المؤثر يكون الأمر خلاف ما كان يراه قبل ذلك . وهذا التأثير مرئي ومسموع عند طلبة العلم ويجده الباحث في قرارة نفسه وان كان التأثير يختلف من باحث لآخر .

وابن تيمية اتصف بصفات علمية بارزة يقرؤها كل باحث في مؤلفاته ومن هذه الصفات اتصافه بغزارة العلم ودقة الملاحظة وسرعة البديهة وبعد النظر وقوة الارادة .

ومن أهم مزايا منهجه التي سوف يأتي التفصيل عنها في الباب الثالث ان شاء الله الاخلاص والسلفية ، والإصلاح والثبات والشمولية :

فالإخلاص : تلك النوايا والأهداف السامية اللازمة لأقواله وأفعاله فجاهد بلسانه وقلمه وبدنه لتحقيق دعوة الله في أرضه . وتلك النتائج الباهرة والانتصارات الساحقة لأعداء الله هي ثمرة جهاده ومناظراته المكللة بتوفيق الله ثم بصدق النوايا لهذا الامام .

قال رحمه الله (يوم دخلت مصر عقيب العسكر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه فلما ثبت الله في قلوب المسلمين صرف العدو جزاء منه وبيانا ان النية الخالصة

وتشريده وسيرته رحمه الله حافلة بذلك أثابه الله على ما قدمه لهـــذه الأمة من خير وإصلاح .

وأهم عناصر هذا المنهج الآتـــى :-

١) الالتزام بالكتاب والسنة وآثار السلف :-

أكد ابن تيمية رحمه الله على اهتمامه بهذه الأصول بناء علـــى المنهج الذى التزم به وسار عليه أئمة الهدى قبله . فلا قوام لعلم وإيمان ما لم يرتبطا بهذه الأصول . قال رحمه الله : (فمن بنى الكلام فـــى العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقـــين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الارادة والعبادة والعمـــــل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الايمان والسنة والهدى الذى كان عليه محمد صلى اللـــه عليه وسلم وأصحابه ، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريـــق أئمـــة الهـــدى)[١] .

وقد حظى اهتمامه رحمه الله بنصيب وافر لجانب العقيدة والـــتى احتلت حيزا كبيرا فى مباحثه الفقهية ، فالربط بين العقيدة والفقه ظاهـرة لا يكاد يخلو فصل أو بحث إلا وأشار فى ثناياه الى توحيد الألوهيـــة أو توحيد الأسماء والصفات أو الاستقامة على نهج السلف أو إرشـــاد وتوجيه ، أو الدعوة الى الإخلاص فى النية والعمل والاحتساب فى الأعمال وأداء العبادات على وفق تعاليم الشارع أو النصح والترغيب بالأمـــر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله والحث على الانفـاق فى سبيل الله الى غير ذلك من المقاصد والأعمال التى هى ذات علاقـــة أصيلة بالعقيدة والسلوك .

وسوف أبسط الكلام عن هذا فـــى المنهـــج التفصيلـــــى لابن تيمية إن شاء الله .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١/ ٣٦٣ .

٢) فهم النصوص على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مستعينا بفهم السلف لذلك :-

اتصف منهج ابن تيمية رحمه الله بالاهتمام بأقوال ومفهومات السلف وعلى الأخص القرون الثلاثة الأول حيث ركز جمّ تفكيره ومصادر تثقيفه على علماء تلك القرون المفضلة ، وهذا الاتجاه لابن تيمية منطلق من قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) .

وقال رحمه الله : (فانه كلما كان عهد الانسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول) (٢) .

ومن هذا المنهج انطلق ابن تيمية يحدد فهم النصوص التي يعتقد أنها مخالفة للأصول ويبين المقاصد والمعاني المطلوبة من تلك النصوص ويسير بها وفق مفهومات سليمة تحقق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ الانسان وسيره وفق تعاليم ربانية تعمل على تحقيق ما يوفر له الخير والفلاح في دينه ودنياه .

قال رحمه الله تعالى : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما أستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (٣) .

وهذه الطريقة التي سار عليها ابن تيمية رحمه الله تحتاج الى تفصيل وضرب أمثلة توضيحية تبين مدى عنايته بتتبع آثار السلف وإحيائها وبيان سلامتها وفق أصول الشريعة وقواعدها ، وسوف أفصل الكلام عن

---

(١) رواه البخاري ، في كتاب الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، رقم ٦٤٢٩ . انظر الفتح ١١/٢٤٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٦ ، ٨٧ .

هذه الطريقة في المنهج التفصيلي ان شاء الله ، وأوضح أهـــداف ابن تيمية في هذه المفهومات وما يترتب عليها ، وكيف دعا إليهـا ابن تيمية ليفرضها على المفهومات التي كانت سائدة في عصـــره رحمـه الله .

٣) تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد :-

أولى ابن تيمية رحمه الله هذا الجانب اهتماما كبيرا حيث تتبع وأبرز مقاصد الشارع من النصوص الشرعية و بين الأسباب التي رتبت عليها الأحكام وهو يقرر في غالب بحوثه الأهداف المرجوة لمقاصد الشارع عند ما ينهى عن شيء أو يأمر به . قال رحمه الله : (ومعلـــوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين باحتمال أدناهمـا) (١) .

وهذه الخاصية على أنها جديرة بالاهتمام لمعرفة الحقائـــق الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد فانها في نفس الوقت تعطـــي الباحث تذوقا علميا وتوجد الاطمئنان والارتياح عند الباحث لمعرفـــة ما ترمي اليه تلك المقاصد ، وهذا بخلاف ما جرت به بعض المؤلفـات الفقهية من اتيانها بأسلوب مغاير تماما لهذا الأسلوب حيث تأتي بالفقه على شكل مادة جافة أشبه ما تكون بالأساليب العسكرية خالية من المرونة إيجاد التعليل المناسب للمقاصد الهادفة لتوجيه الشارع .

ومما تجدر إليه الاشارة أنه بقدر ما اهتم ابن تيمية رحمه اللـــه بتحقيق المصالح وإبراز الغرض المؤدية إليها اهتم أيضا بدرء المفاسد المتمثل بأصل سد الذرائع الذي أولاه ابن تيمية رحمه الله اهتمامـــا معدوم النظير ، وقد أبرز ذكر هذا الأصل في كتابه المشهور (بيـــان الدليل على إبطال التحليل) (٢) . وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله في المنهج التفصيلي من الباب الثاني .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٤ .

(٢) وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ناقش فيها ابن تيمية أدلة القائلين بجواز التحليل ورد عليها بردود قاصمة ، وبيّن أن الصحيح القول بتحريم التحليل مع ذكر الأدلة على ذلك فيما لا يدع للشك مجـــالا في تحريمه .

٤) الدعوة الى التفقه فى دين الله ونبذ الجمود :-

سعى ابن تيمية منذ شهرته للدعوة الى تحرير العقول من قيود التعصب المذهبي والعود بها الى الفقه فى دين الله معتمداً على ما نقلـه سلف الأمة ، وما خلفوه من تراث علمي . وكان الدافع لهذا الاتجاه هو ما كان يموج فى عصره من التعصب المقوت الكامن فى بعض متبعي المذاهب ، والفقه عندهم هو ما قاله فلان من منسوبى المذهب وعلل به فلان صارفين العقول عن الأخذ مما أخذ منه سلف هذه الأمة .

وحيث أن هذا له دور سلبي فى الناحيتين العلمية والاجتماعية فالناحية العلمية أصيبت بركود فكري لما كان كل فقيه لا يقبل الأخذ من أى مصدر آخر إلا من المذهب الذى نشأ عليه آباؤه دون أن يعمل عقله وامكاناته العلمية ، وإنما هو التقليد والمحاكاة . أما الناحية الاجتماعية : فالتناحر بين المذاهب وضرب الحصار على كل فئة لا تلتزم بما تلتزمه تلك الفئة ووضع الشروط والقيود حتى أدى بهم الوضع الى التكفير أحيانا ، لما رأى ابن تيمية هذا أدرك رحمه الله أهمية الموقف ودعا الى العودة بعصره الى المدرسة السلفية .

قال رحمه الله : (فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها شعاراً لمذهبه . . . .) (١) .

= وقد ذكر فى مقدمة هذه الرسالة أنه شفع بمسألة التحليل التى هى المقصودة من هذه الرسالة أصل سد الذرائع وهو يعتبر قاعدة هذه المسألة ، وقد ذكر عن هذا الأصل فوائد وتحريرات علمية مفيدة قد لا توجد فى مؤلف آخر .

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٦٨ .

وقال رحمه الله تعالى : (وأسوأ أنواع التقليد والتعصب هو التزام مذهب معين والتسليم بكل ما يوجبه هذا المذهب ويخبر عنه)[1] .

وهذا ليس يقصد به ابن تيمية المساس بالأئمة وما قدموه من علم بل هم خدموا الأمة الاسلامية بإخلاص وليس أدل على ذلك من كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ، فقد بين فيه موقفه من الأئمة وفضلهم على الأمة واعتذر لما وقع منهم من خطأ .

وإنما يقصد ابن تيمية بذلك متبعي المذاهب الذين غالوا في التعصب ونسبوا للمذاهب ما لم يقله أئمتها ، أو ما لا يوافق أصولهم قال رحمه الله : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء والمخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور)[2] .

٥) مراعاة الأصول والقواعد العامة :-

مما يتميز به منهج ابن تيمية رحمه الله ربط منهجه بالأصول والقواعد العامة وسبب كثافة العناية بهذه الجانب من ابن تيمية - مع أنه هو المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممن ينسب للعلم مع سلامة المقاصد . وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية ، فعندما ينظر الفقيه في حديث معين يتناول مسألة فرعية دون استقراء للأصول والقواعد يأتي مفهومه ضيقا مما قد يؤدي الى التعارض عند الفقيه بين النصوص والأصول ، وهذا ما حذّر منه ابن تيمية رحمه الله ودعا الى المنهجية المتكاملة وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل حتى انه ألف في ذلك عدة مؤلفات منها القواعد الفقهية ، وقاعدة العقد ورسالة القياس . قال رحمه الله :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/١٧١ .

(وانظر فى عموم كلام الله عز وجلّ ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (١) .

٦) موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام :-

اهتم ابن تيمية بدور العقل فى الشريعة الاسلامية ، وان العقل السليم بأفكاره وتصوراته اذا كان مبنيا على مقومات صحيحة كان ما يقرره صحيحا وهو الموجه للنصوص الشرعية والرابط بين تعاليم الاسلام والموجد للحلول المناسبة لما أشكل من القضايا الاسلامية وهذا ليس على سبيل الاستقلال ورد النصوص به فهو يرفض هذه الفكرة التى نشأت عن بعض الفلاسفة والتى رد عليها فى كتابه (درء تعارض العقل والنقل) قال رحمه الله : (ودلالة القرآن على الأمور " نوعان " أحدهما خبر الله الصادق فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به . والثانى دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب فهذه دلالة شرعية عقلية فهى شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل ولا يقال أنها لم تعلم الا بمجرد الخبر) (٢) .

وقال : (ولولا الرسالة لم يهتد العقل الى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد) (٣) .

وابن تيمية يعتبر العقل وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحِكم الشرعية ويعطيه فى هذه الحالة الصفة الشرعية . يقول رحمه الله : (واذا أخبر الله بالشىء ودلّ عليه بالدلالات العقلية صار مدلولا عليه بخبره ومدلولا عليه بدليله العقلى الذى يعلم به فيصير ثابتا بالسمع والعقل وكلاهما داخل فى دلالة القرآن التى تسمى الدلالة الشرعية) (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٧١ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٠٠ .
(٤) مجموع الفتاوى ٦/ ٧٢ .

ولا يوجد معقول صريح يخالفه نص صريح ولذا ألف رسالته ، (القياس) للرد على اعتقاد أن بعض النصوص أتت مخالفة للقياس يقول فيها : (وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن يخرج على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) (١) .

وابن تيمية رحمه الله بأخذه بهذا المنهج يعطي العقل وظيفته في الاستنباط والتعليل والمفهومات بشكل ملحوظ ووظيفته هذه تعمل في اطار التعاليم الشرعية قال رحمه الله : (المقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك مما هو أشكل الأشياء للتنبيه به على ما سواه) (٢) .

ومن لوازم هذا الجانب ما أبرزه ابن تيمية في ثنايا مؤلفاته بسلامة الشريعة من التناقض وإنها متناسبة وانما سبب التناقض هو قصر الفهم أو خطؤه .

يقول رحمه الله تعالى : (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكم والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية) (٣) .

٧) التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعي :-

درج ابن تيمية على الاهتمام بهذا الجانب في منهجه حتى أنه كثيرا الاستشهاد بقوله تعالى : (إنّ مع العسر يسرا ، إنّ مع العسر يسرا) (٤) . وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية بحدود ما يدركه

---

(١) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى ص ٢٨١ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٨ .
(٣) رسالة القياس ، ص ٢٥٣ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى .
(٤) سورة الشرح آية ٥ ، ٦ .

على ضوء الأدلة الشرعية فهو لا يتجه لهذا الجانب اذا وجد دليلا في المسألة يمنع بل يحرص على الدليل ويوضحه ويبين أهدافه ، ويلتزم جانب الشدة عندما يكون جانب التيسير يدعو الى أمر يؤول الى بدعة أو فساد وتجده يشن حربا علمية على تلك القضية ويبين الوجه الشرعي ومفاسد تلك القضية وهذا الجانب الذي اهتم به كثيرا الى جانب التيسير هو أصل سد الذرائع .

والدافع لابن تيمية للإهتمام بهذا الجانب هو ما أملاه الشارع في الدعوة الى التيسير والتسهيل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1] . وأيضا ما وجد عليه بعض المذاهب الفقهية من ترجيح جانب غلظ المفسدة المقتضي للحظر ولا ينظر الى الحاجة الموجبة للإذن والتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع وإنما هي مفهومات لبعض العمومات أو استنباطات أو مظنة للمفسدة ، قال رحمه الله تعالى : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر الى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك الى الحاجة الموجبة للاذن بل الموجبة للإستحباب أو الإيجاب)[2] .

بينما هي في رأي ابن تيمية من الأمور الضرورية والجائزة كجواز بيع المعدوم وتأجير الشجر والتسامح في أحكام العقود والشروط حسب ما تقتضيه المصلحة بناء على ما استنبطه شرعا وعلى العمومات الشرعية الداعية الى التيسير والاستناد الى أحكام الضرورة ، ولذا يقول رحمه الله : (من استقراء الشريعة في موارد ها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "[3])[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم ٢٢٠ . انظر الفتح ١/٣٢٣ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٥٢٤ .
(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٤) القواعد الفقهية ص ١٤٣ .

((المبحث الثاني))

" الأصول وموقف ابن تيمية منها "

من خلال التعرف على شخصية ابن تيمية وسيرته وما كتبه في مجال الفقه وأصوله يلاحظ الباحث وبشكل واضح تأثر هذا الامام بالمذهب الحنبلي وذلك لعنايته بهذا المذهب وبأقوال الامام أحمد ومعرفته لها المعرفة التامة ومناقشة أصول هذا المذهب وفروعه ومعرفته بأصحاب الامام أحمد وأتباع المذهب ومؤلفاته معرفة تدل على تضلع ابن تيمية بالمذاهب ودراسته له دراسة شاملة ووافية .

وهذا التأثر وان كان واضحا في بدء نشأته كما يدل على ذلك ما ألفه في المذهب وكتبه ، وما عبر به عن نفسه حيث يقول : (فأني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء (١) وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

فهذا لا يمنع من استقلاله رحمه الله ومن اعتباره اماما مجتهدا حيث أنه خالف المذهب في مسائل ووافقه في كثير وتلك الموافقة أو المخالفة لم تأت الا بعد بحث وقناعة لما يؤول إليه اجتهاده رحمه الله . وهذه الموافقة للمذهب أتت بناء على رضاه بأصول المذهب ومنهجه عن طريق البحث والتحقيق حيث يقول رحمه الله : (وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وبهذا لا يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه قول يوافق القول القوى وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا) (٣) .

وحيث أن المذاهب الأربعة متفقة على الأصول من حيث الجملة وان كان هناك اختلاف في بعضها أو اختلاف في الأنظار فان ابن تيمية رحمه الله موافق لأصول الامام أحمد من حيث الجملة . فان له آراء ومفهومات يخالف فيها ما قرره المذهب الحنبلي أو المشهور عنه .

---

(١) العلماء الذين قلدهم ابن تيمية في أوائل عمره الامام أحمد وأصحابه .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦ وسيأتي بيان مرتبة ابن تيمية العلمية وموقفه من المذهب الحنبلي في المبحث الخامس من هذا الفصل ان شاء الله .

وبعد هذا تجد ر الاشارة الى موقف ابن تيمية من الأصول وآرائه فيها .

قال رحمه الله تعالى : (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي باجماع المسلمين الأول الكتاب لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية)(١) .

ثم ذكر بقية الطرق وهي السنة المتواترة والاجماع والقياس على النص والاستصحاب والمصالح المرسلة .

وسأشير الى موقفه رحمه الله من كل أصل من هذه الأصول وما أضافه إليها من آراء وتحريرات مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ورأيه في الأصول التي لم يذكرها هنا وسبب ذلك .

الأصل الأول : الكتاب :-

هذا الأصل مجمع عليه بين المسلمين كما أشار الى ذلك ابن تيمية ولقد خدم ابن تيمية النص القرآني خدمة جليلة وعمل على تطبيقه عمليا ، كما قدم الدراسات النافعة التي ساهمت في خدمة القرآن والعناية به .

وأهم ما قدمه للنص القرآني الآتي :-

١) كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وسرعة الاستحضار له ، وتمكنه من ذلك منطلقا من قوله رحمه الله : (إن النصوص شاملة لجميع الأحكام)(٢) .

قال الذهبي رحمه الله : (ما رأيت أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضارا للمتون وعزوها منه كأن السنة نصب عينه وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه)(٣) .

٢) الفهم الدقيق لمعاني النص القرآني ووضع القواعد الكلية لتفسيره : برز رحمه الله في هذه الناحية وأتى بنظرات ومعان وفق المنهج

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤ - ٥ / ١٧٢ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٣٨ .
(٣) الدرر الكامنة ١ / ١٥٠ .

الذى سار عليه سلف هذه الأمة في التفسير وبما اهتدى إليه بما حباه الله من ذكاء وفهم مراعيا بذلك ما تحتمله ألفاظ القرآن من دلالة وبيان، ومناسبة التفسير لسياق الكلام والموضوع المتكلم فيه .

وقد وضع قواعد كلية للتفسير كما ذكر ذلك في مقدمة التفسير قال : (أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن، قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل فان الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين)[1] .

وقال إن حاجة الأمة ماسة الى فهم القرآن وإن مصادر الفهم للقرآن تفسير القرآن بالقرآن أو السنة وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ومعرفة سبب النزول أيضا تعين على فهم القرآن . وحرم التفسير بالرأى . وبين في مقدمة التفسير أن الخلاف في التفسير بين السلف قليل وإن ما وقع من الخلاف فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد . وقال الاختلاف في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بالاستدلال إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق . وبين من هم أعلم الناس بالتفسير وبين الأقوال الخاطئة في تفسير القرآن عند بعض الفرق والمذاهب . وأثنى على بعض التفاسير لمناسبتها لمنهج السلف في التفسير[2]

٣) العناية بتفسير ما أشكل من القرآن وسبب الخلاف في التفسير :-
أشار رحمه الله في مواضع عدة أنه ينظر فيما أشكل من المسائل لينبه على ما سواها . قال رحمه الله تعالى : (والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لننبه به على ما سواها)[3] . وقد نقل عنه ابن عبد الهادى رحمه الله أنه عنى بما أشكل من الآيات على أهل العلم وحرص على توفي الدقة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٢٩ .
(٢) انظر مقدمة التفسير مجموع الفتاوى ١٣/٣٢٩ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٨ .

فـــى تفســـــير الآيـــــات بالدليل . قال : (ولكن بعـــض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الانسان عليهـــا عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد فى آية تفسيـــر أو يفسر غيرها بنظيره فقصد تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره)[١].

ومنطلق ابن تيمية رحمه الله للعناية بما أشكل من النصوص هو سلامة الشريعة من التناقض وجريها وفق أصول متينة بعيدة عن التناقض وعـــــدم مخالفة العقل للنقل .

ومن هذين الأصلين سار ابن تيمية فى تسديد الردود ضد المخالفين أو مدعى التناقض فى الشريعة والمخالفة بين المعقول والمنقول .

ويعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله من المتشددين فى الأخذ بالنســخ فهو لا يلجأ اليه الا اذا تعسر الجمع بين النصين اللذين نقل النســـــخ لأحدهما بعد بذل قصارى الجهد فى التوفيق بينهما واعتبار النص محكما ، ولا ينسخ القرآن الا قرآن مثله ، ولا يعتبر نسخ القرآن بالسنة أو الاجماع لأنهما أقل درجة منه .

ولم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بالسنة بلا قرآن[٢] .

ويستدل ابن تيمية لمنهجه هذا بقوله تعالى : " ما ننسخ من آيـــةٍ أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها "[٣] .

يقول رحمه الله : (وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن الا قرآن كما هو مذهب الشافعى وهو أشهر الروايتين عن الامام أحمد بل هى المنصوصة عنه صريحا أن لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه . وذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ مـــن بدل مماثل أو خير . ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما أخـــــره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٧ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٨ .
(٣) سورة البقرة آية ١٠٦ .

وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذى رفع أو آخر مثله أو خير منه ولو نسخ بالسنة فانه لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله .

وإن قيل بل يأتى بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الاتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصوده الآية فان مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

ثم قال : (وأيضا فان الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه ، فينبغى أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا لما كان القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه . فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه)[١] .

الأصل الثاني : السنة :-

قسم ابن تيمية السنة الى طريقين ذكر ذلك فى قاعدة المعجزات والكرامات . الطريق الأول قسمه الى قسمين . القسم الأول السنة المتواترة[٢] التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسيره . والقسم الثانى السنّة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة فى تقد يرنصاب السرقة ورجم الزانى وغير ذلك فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا الا الخوارج .

الطريق الثانى السنن المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما متلقاه بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها وهذا أيضا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحد يث والتصوف وأكثر أهل العلم وقد أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها وانما يوجب العمل[٣] فلم يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٩٥ ، ١٩٧ .

(٢) السنة المتواترة تعنى عند ابن تيمية الأحاد يث المتواترة وأحاد يث الآحاد .

(٣) فى الأصل (انما يوجب العلم) والصواب ماأثبتناه .

ومعارضات دفعها بها ووضعها كما يرد بعضهم بعضا لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم . أو لأنه خلاف الأصول أو قياس الأصول . وأو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه)[١] .

وليس التواتر مقصورا على الحديث الذى رواه عدد كثير ، بل ما أفاد العلم من الأحاديث فهو المقصود بالمتواتر يقول رحمه الله : (فلفظ المتواتر يراد به معان اذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواترا الا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية ،وهذا قول ضعيف . والصحيح ماعليه الاكثرون : أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم . . .الخ)[٢] .

ويعتبر ابن تيمية رحمه الله الحديث الذى يتوفر فيها أحد الشروط الآتية يفيد العلم ، والشروط هى :-

أ) كثرة المخبرين .

ب) ضبط المخبرين واتصافهم بالديانة .

جـ) قرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموعها .

د) كون كل من المخبرَيْن أخبر بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم بأنهما لم يتواطآ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك.

و) الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به .

ز) كون راوى الخبر بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم[٣] .

ويعتبر الحديث الذى احتفت به هذه الشروط أو بعضها من قسم التواتر الخاص بأهل العلم من أهل الحديث والفقه وهو بخلاف المتواتر العام عند أهل العلم وغيرهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٠ .
(٢) " " ١٨/ ٤٨ .
(٣) " " ١٨/ ٤٨ - ٥١ .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (واذا عرف أن أهل العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك ، فقد غلط غلطا عظيما ولهذا كان التواتر ينقسم الى قسمين الى عام وخاص ، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن ، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة وأمثال ذلك)[١] .

ومما يلحق بذلك في افادة الحديث العلم وهو في معنى المتواتر ما تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه[٢] .

وإن الحديث متى ما أفاد العلم وجب العمل به في الاعتقاد والحدود وغير ذلك من الأحكام الشرعية[٣] .

وقد جند ابن تيمية رحمه الله نفسه لخدمة السنة وسحق الأقاويل الباطلة المنسوبة للسنة . وقرأ كتب الحديث وحفظ الكتب الستة ومسند الأمام أحمد وهو كثير الاستشهاد بالحديث في مباحثه ويتميز فقهه في الحديث بنظرات جيدة واستنباطات دقيقة صحح بها كثيرا من المفهومات الخاطئة للنصوص النبوية وعالج بها ما يعتقد التعارض فيها أو ما ظن أنه مخالف للأصول الشرعية .

كما يدل على ذلك رسالته في القياس ،

قال رحمه الله : (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٥١ .
(٢) " " ١٨/ ٤٨ .
(٣) المسودة ٢٣٧ - ٢٤٩ .

ولا يسوى بين شيئين الا لتماثلهما فى الصفات المناسبة للتسوية)[١] .

وقال : (فيعطى كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتناف من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها لسوء نظره وتأويله)[٢] .

وشرح بعض الأحاديث التى تعتبر من الأصول وذلك لأهميتها كحديث (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث : (بدأ الاسلام غريبا ...) . وحديث (انى حرمت الظلم على نفسى) وحديث (كان الله ولم يكن شىء قبله)[٣]

وله إحاطة تامة بعلم الرجال ومعرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث قال ابن عبد الهادى : (فيما نقله عن الذهبى (وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وصفاتهم ومعرفة فنون الحديث بالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب فى استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند . بحيث يصدق أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الاحاطة لله)[٤] .

وسيأتى التفصيل عن أهم خصائص منهجه فى هذا الأصل فى المنهج التفصيلى وسأشير بالأمثلة الى مدى عنايته رحمه الله بدرجة الحديث صحة وضعفا ومدى تمكنه من ذلك ومدى تمكنه به علم الرجال ، والى المنهج الذى سار عليه فى فهم النصوص النبوية والأخذ بها .

الأصل الثالث : الاجماع :-

يعتبر ابن تيمية الإجماع أصلا من أصول التشريع وأن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص ولكنه يذكر أن هذا لا يكون الا فيما علم ثبوت النص به .

ويعرّف الاجماع بأن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وأنه متى ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فان الأمة لا تجتمع على ضلالة[٥] .

---

(١) رسالة القياس ٢/٢٥٣ مجموع الرسائل والمسائل .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٢٢ . (٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٤، ٢٩١، ١٣٦،
(٤) العقود الدرية ص ٢٥ . (٥) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠ . ٢١٠ .

ويحصر الاجماع بعصر الصحابة وبعد ذلك يعتبر الاجماع متعذر العلم به غالبا يقول رحمه الله : (الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذّر العلمُ به غالبا)(١) .

ويقيد ابن تيمية الاجماع بأنه لا بد أن يستند الى نص من نصوص الشارع وأنه استقرأ موارد الاجماع فوجدها كلها منصوصة وأن الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة وعلى هذا فالإجماع مع النص يعتبران دليلين . ولا يشترط أن يعلم النص كل من وافق الإجماع بل قد يوافق الاجماع بالاجتهاد دون علم بالنص .

قال رحمه الله : (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها الا وفيها نص)(٢) .

وقال : (ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة)(٣) .

ويقسم ابن تيمية الاجماع الى قسمين قطعي وظني . والإجماع القطعي لا يأتي خلاف النص قطعا ، أما الاجماع الظني "الاستقرائي" الذي هو عدم العلم بالمخالف فلا تدفع النصوص المعلومة به لأنه حجة ظنية .

يقول رحمه الله : (والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل الى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والإستقرائي بأن يستقرئ أقوالَ العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها)(٤) .

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل ١٧٣/٤-٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٥ . (٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٦ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٨ .

وينفى ابن تيمية أن يكون الاجماع مستند معظم الشريعة ويعتبر القائل بذلك ناتجاً عن قلة معرفته بالكتاب والسنة .

قال رحمه الله : (ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج الى ذلك) (١) .

الأصل الرابع قول الصحابي :-

اهتم ابن تيمية رحمه الله بآثار السلف فى القرون الثلاثة الأولى بناء على الأحاديث الواردة بفضلهم وخاصة الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان مما أشار اليه ابن تيمية من ميزاتهم سلامة معتقدهم وصدق نواياهم وقلة الخلاف بينهم وقربهم من المصدر التشريعي ومعايشة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمهم لأقوال وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وجريه وفق أصول التشريع.

قال رحمه الله (وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مراداهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس) (٢) .

وقال رحمه الله (وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلى وكل قول سوى ذلك متناقض فى القياس مخالف للنصوص وكذلك فى مسائل غير هذه مثل مسألة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠ .
(٢) " " ١٩/٢٠٠ .

الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعتى هذه ما علمت قولا قالـه الصحابة ولم يختلفوا فيه الا وكان القياس معـه)[1] .

وقد رسم ابن تيمية رحمه الله منهجا واضحا للأخذ بقول الصحابـي وجعله مصدرا تشريعيا مع إنه لم يشر إليه فى قاعدة المعجزات والكرامـات والتى أشار فيها الى طرق الأحكام الشرعية فى أصول الفقه .

قال رحمه الله : (فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ مـن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما جاء عمّن بعدهم فلا ينبغـي أن يجعل أصلا وان كان صاحبه معذورا بل مأجورا لاجتهاده وتقليده)[2] .

وقد رتب الأخذ بقول الصحابي كما يأتى :-

أ - ما سنه الخلفاء الراشدون ولم ينقل عن الصحابة خلافه فهو حجة .

ب - قول الصحابى اذا انتشر ولم ينكر فى زمانه فهو حجة عند جماهـير العلماء . قال رحمه الله (الذى لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذى سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابـة خالفهم فهذا لا ريب فيه أنه حجة بل إجماع وقد دلّ عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعـة ضلالـة)[3][4] .

وقال رحمه الله : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر فـي زمانهم فهى حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه الى الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٢ .

(٢) " " ١٠/ ٣٦٢ .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب السنة رقم ٤٦٠٧ والترمذى فى كتاب العلـم رقم ٢٦٧٦ عن العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح .
والحاكم ١/ ٢٣ ، وقال الحاكم إسناد صحيح على شرطهما جميعـا ولا أعرف له علة ووافقه الذهبى بقوله صحيح ليس له علة .
وقال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢/ ١٨١ حديث ثابت ، وصححه الالبانى فى ارواء الغليل رقم ٢٤٥٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٤ .

والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به)[1] .

الأصل الخامس : القياس على النص والإجماع :-

يعتبر ابن تيمية رحمه الله القياس على النص والاجماع طريقا من طرق الأحكام الشرعية وقد أولى هذا الأصل عناية فائقة واهتم به حتى انه أفرد له مؤلفات مستقلة منها (رسالة القياس) ، هذا بالاضافة الى البحوث المتفرقة في ثنايا فتاواه . وقد تميز اهتمامه هذا برسم منهج واضح للأخذ بالقياس والعمل به مستمدا ذلك من الشريعة الاسلامية ومن منهج السلف ولقد صدر هذا المنهج عن عالم عميق الفكرة له إحاطة تامة بمقاصد وأهداف الشارع لجلب المصالح ودرء المفاسد مستقلا بأفكاره عن أي تقيد مذهبي معملا عقله بالإستنباط والتوجيه مقررا بواقعية وشمولية الشريعة لمعايشة القضايا المستجدة وإيجاد الأحكام المناسبة على ضوء النصوص الشرعية.

وكان الدافع لهذه العناية على ما يظهر من كتابته عن هذا الموضوع سببين :-

١) اعتقاد بعض الناس مجيء النصوص خلاف القياس الصحيح وهذا بدوره يعني تناقض أصول الشريعة ومن ثم تضارب الأحكام المبنية على تلك الأصول وقد بين هذا بوضوح في (رسالته القياس) ورد على جميع ما قيل أنه على خلاف القياس الصحيح من النصوص الشرعية باجابات علمية عميقة تنبيء عن إدراك ودراية بالعلوم الشرعية وأهدافها ومعرفة دقيقة بمعاني النصوص وذكر العلل الملائمة للاحكام وبين أن من رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس الصحيح فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه لا مخالف للقياس الصحيح .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤ .

قال رحمه الله : (وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن يخرج على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح)[1].

وسبب هذا الاعتقاد من بعض الناس هو الخطأ في تعليل الأحكام وخطأ التعليل بدوره يؤدي الى فساد القياس وقد أشار ابن تيمية رحمه الله الى أن أسباب الأقيسة الفاسدة هو الخطأ في إلحاق الفروع بالأصول المتفق عليها حيث أن الفرع لا يتحقق فيه علة الأصل وذلك لأحد السببين الآتيين :-

أ - وجود الفارق بين الفرع والأصل لصفة يتميز بها الفرع عن الأصل سواء كانت لزيادة وصف أو لوجود مانع .

ب- اختصاص الفرع بتعليل مغاير لما في الأصل .

- من هذين السببين - نشأ القول بمخالفة النصوص الشرعية للأصول .

قال رحمه الله : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر)[2] .

السبب الثاني : الموقف المتأرجح بين المغالين في القياس وبين المنكرين له . دفع هذا الموقف ابن تيمية لأن يحرص على إظهار هذا الأصل وفق منهج مرسوم موافقا لتعاليم الشريعة بعيدا عن المغالاة فيه لدرجة رد النصوص أو إنكاره وعدم اعتباره أصلا من أصول التشريع .

---

(١) رسالة القياس مجموع الرسائل الكبرى ٢/ ٢٨١ .
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٣٨ .

قال رحمه الله : (لكن كثيرا من أهل الرأى أسرف فيه حتى استعطه قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسا وهى مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الاسراف والنقص)[١] .

وقد قسم ابن تيمية القياس الى نوعين :-

النوع الأول : قياس العلة وهو أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض يمنع حكمها .

النوع الثانى : قياس الغاء الفارق وهو قياس الشبه أو التمثيل وهو ألا يكون فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر فى الشرع .

واعتبر ابن تيمية أن هذين النوعين هما القياس الصحيح وأن الشريعة لا تأتى بخلافهما لأن مبناهما على مفهوم مراد الشارع قال رحمه الله : (فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع فإن الإستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وإن علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس)[٢] .

حقيقة القياس عند ابن تيمية :-

اعتنى ابن تيمية رحمه الله بهذا الأصل واعتبره من أجل العلوم وأهمها وجعل منه مرتعا خصبا لإعمال أفكاره ومفهوماته حيث أن هذا الأصل يستند على الاستنباط أكثر من غيره . وهو ما تتميز به بحوثه رحمه الله .

فأخذ يستنبط العلل والحكم الشرعية والأوصاف المناسبة والمعانى الفقهية من النصوص الشرعية مع العناية بالقواعد العامة والأهداف الشرعية

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٦ .

العامة لتحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد . قال رحمه الله : (لكن العلم بصحيح القياس من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العبادات والمعاش والمعاد)[1] .

ويعتبر ابن تيمية رحمه الله القياس الصحيح من العدل لمساواته بين المتماثلين وتفريقه بين المختلفين ويربط القياس بالنص وأنه متى ما وافق القياس النص فهو القياس الصحيح ومتى ما خالفه فهو القياس الفاسد حيث لا يخالف القياس الصريح المنقول الصحيح والقياس مستمد شرعيته من النصوص الشرعية فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها .

قال رحمه الله : (والقياس الصحيح من باب العدل فانه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة)[2] .

ولقد تميز التعليل عند ابن تيمية رحمه الله بمرونة أكثر من غيره من قال بالقياس، فقد خالف كثيرا من القائلين به من حيث قصر القياس على العلة المؤثرة فقط وأن الحكم يدور معها وجودا وعدما بينما اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب والنعت الملائم والحكمة من لوازم التعليل التي تبنى عليها الأحكام ومنهجه هذا أعطى القياس فائدة أكثر ومناسبة أوفق لأهداف الشريعة ومقاصدها وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية وهذا ما ظهر في منهجه بوضوح في رسالة القياس عند الرد على الذين قالوا بإتيان النصوص مخالفة للأصول .

قال رحمه الله : (فان من تأمل دلالة الكتاب والسنة واجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة بل دخل مع الأئمة

---

(١) معنى القياس مجموع الرسائل والمسائل ٢/ ٢٩١ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨ .

فيما يشهده بنظائرها من الحكم الظاهرة المنظومة فى الأحكام الظاهـــرة والمصالح الدينية والدنيوية التى جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية)[١].

وابن تيمية رحمه الله بـين حقيقة القياس أنه هو اجتهاد الـــرأى على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع على حادثة لتترد فى الأصول فيعمل على إيجاد الوجه الشرعي لها من طريق التعرف على الأشباه والنظائـــر أو فقه معاني الأحكام وما خالف ذلك فهو قياس الرأى المذموم .

يقول رحمه الله : (ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأى لم يقصد بها اجتهاد الرأى على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع فى حادثة لـم توجد فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معانـي الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياسا لم يعارض ما هو أولى منه. وإنما القياس والرأى الذى يهدم الاسلام ويحلل الحـــرام ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو معاني ذلك المعتبرة)[٢].

ومع هذا فإن ابن تيمية مع مراعاته رحمه الله لتحقيق المصالح بالمنهج الذى اختاره للعمل بالقياس وفق النصوص الشرعية فإنه يراعي مع ذلك سلامة القياس من الموانع التى قد يكون فسادها أعظم من تحقيق المصلحة وهـــذا ما أشار اليه بقوله القياس الصحيح من باب العدل .

ولقد وقع كثير من القائلين بالقياس بهذا المحذور حيث نظروا فـى المصالح دون اعتبار ما يترتب على ذلك من المفاسد ولأهمية هذا الشـــأن أشار إليه ابن تيمية بقوله : (ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه غـير ناظر الى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقلـه ودينـه)[٣] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨٦/٣ .

(٢) " " ٢٣٠/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥١/٢٩ .

أمثلة فيما خالف النصوص من الأحكام عند بعض الفقهاء

ورد ابن تيميه عليهم وبيان الوجه الشرعي لها :-

لقد تقدم موقف ابن تيمية رحمه الله بوضوح من موافقة النصوص الصحيحة وعدم مخالفتها للقياس الصحيح وانه متى وجدت المخالفة فإن القياس يعتبر فاسدا لعدم جريانه وفق شروط القياس الصحيح . وقد اعتنى ابن تيمية رحمه الله بدراسة ما يعتقد أنه خالف القياس من أقوال بعض الفقهاء وبين أسباب الخطأ في ذلك وأوضح الوجه الشرعي لها وجريها وفق الأصول الشرعية وهو ما قرره في رسالته القياس فقد استعرض المسائل التي يعتقد أنها خالفت القياس ودرسها دراسة وافية ، وبين الوجه الصحيح لها ، أشير الى اثنتين منها .

القرض :-

قال المخالفون إن القرض خلاف القياس لأنه بيع ربوي بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط التقابض . فكان رد ابن تيمية إن القرض ليس من باب البيع فانه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهما بمثله من كل وجه الى أجل الا لاعتبار فائدة وهذا ليس متحققا في القرض حيث يرد العين نفسها أو مثلها ويمنع المفاضلة . واعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع كالعارية واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بأنه منيحة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه . ثم قال والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله فان إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره .

وليس هذا من باب البيع فان عاقلا لا يبيع درهما بمثله في كل وجه الى أجل ولا يباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر) (١) .

---

(١) رساله القياس- مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٤٤ .

السّلـــم :-

قال المخالفون : السلم خلاف القياس وذلك لأن الانسان يبيع ما ليس عنده وقت العقد وهذا لا يجوز بناء على قول النبى صلى الله عليه وسلـــم : (لا تبع ما ليس عندك) (١) . فالسلم بيع لمعدوم حال العقد . والأصل فى الدين تأجيل الثمن وتقديم العوض والسلم على خلاف ذلك لأن الثمن يسلم مقدما والعوض يكون فى الذمـــة .

فبين ابن تيمية رحمه الله الفهم الصحيح لمعنى الحديث الذى استندوا إليه فى بيان المخالفة للأصول وأن السلم المؤجل دين من الديون وهـــو كالابتياع بثمن مؤجل ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا . قال رحمه الله : (نهي النبى صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر.

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ، وهذا أحسن فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل،وهذا فى السلم الحال اذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجـــل فأى فرق بين أن يكون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة وقد قال تعالـــى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه) (٢) .

وقال ابن عباس : (أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فـــى كتاب الله . وقرأ هذه الآية) (٣) .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب البيوع والاجارات رقم ٣٥٠٣ .
والترمذى فى كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وقال حديث حسن .
وصححه الالبانى فى ارواء الغليل رقم ١٢٩٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) رسالة القياس - مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٥٤ .

الأصل السادس : الاستصحاب :-

الطريق السادس من طرق الأحكام الشرعية الاستصحاب وعرفه ابن تيمية بقوله : هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع . وهو حجة في عدم الاعتقاد بالبقاء على نفي الوجوب والتحريم بالعقل حتى يثبت بالدليل . قال رحمه الله : (وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم فيه خلاف) (١) .

ويعتبر ابن تيمية الاستصحاب أضعف الأدله الشرعية وأدنى دليل يرجح به ولا يجوز القول به الا بعد البحث في الأدلة الشرعية والتأكد من خلو المسألة من الدليل الشرعي حيث أن الأدلة الشرعيه مغيرة للاستصحاب كما أنه لا يكتفى بنفي الأشياء والقطع بعدم وجودها بمجرد الاستصحاب بل لا بد من استدلال يقتضى نفي هذه الأشياء وعدمها والاستصحاب شبيه بعدم النقل في المسألة .

قال رحمه الله : (أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدله الخاصة اذا كان من أهل ذلك فان جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به الا بعد النظر في أدله الشرع لمن هو من أهل ذلك) (٢) .

وقال رحمه الله : (إنّ التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدله ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام ، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال فيما يقتضى عدمها ومن فعل ذلك كان كاذبا متكلما بغير علم وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والانسان لا يعرفه

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢ .
(٢) " " ٢٩/ ١٦٦ .

فعدم علمه ليس علما بالعدم ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بإنتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ولكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه فإن ما دل على أنه صلى أربعا من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة)[1] .

الأصل السابع : المصالح المرسلة :-

قال ابن تيمية الطريق السابع من طرق الأحكام الشرعية المصالح المرسلة وعرفها ابن تيمية بأن يرى المجتهد ان هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه . ولقد حض هذا الأصل بعناية وافية من ابن تيمية رحمه الله ودافع هذه العناية ثلاثة أسباب :-

السبب الأول : مرونة هذا الأصل لجلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الاسلامية واستطاعة الفقيه المخلص من إعمال عقله ومفهوماته لتحقيق تلك المصالح ، ولقد جسد ابن تيمية هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك فكثيرا ما يربط ترجيحاته واختياراته واستنباطاته بما يعود بالمصلحة للانسان ودفع المضرة عنه ، ويشير الى كيفية تحقيق ذلك وما يترتب عليه وسأشير الى أمثلة لهذا المنهج في المنهج التفصيلي إن شاء الله .

السبب الثاني : الخطر الناجم عن العمل بهذا الأصل حينما يساء استعماله ويحقق عن طريقها الأهداف الخاصة والشهوات الخفية .

قال رحمه الله : (وهذا فصل عظيم ينبغي الإهتمام به فإن من جهته حصل في الدين إضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٥ ، ١٦ .

ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلم)[١] .

وقال رحمه الله : (وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأى وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا صوابا ولم يكن كذلك بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الإعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم فقد (ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا)[٢] . وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا فاذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيء كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب)[٣] .

السبب الثالث : قرب هذا الأصل من ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم وشابهته للتحسين العقلي والرأي . قال رحمه الله : (وقريب منها يعني (المصالح المرسلة) ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة)[٤] .

وقال : (وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي والحسن هو المصلحة فالإستحسان والإستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)[٥] .

نتيجة لهذه الأسباب تردد ابن تيمية في الأخذ بهذا الأصل ولكنّه مع ذلك ومع جهوده الجبارة والموفقة في دحر هذه التصورات السيئة

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٤ .
(٢) سورة الكهف آية ١٠٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٥ .
(٤) " " ١١/٣٤٣ .
(٥) " " ١١/٣٤٤ .

لخدمة أهدافها كما هو واضح في مؤلفاته فقد أخذ بأصل المصالح المرسلة وكيف لا وهو الذي قرب الشريعة من واقع الناس وربطها بمصالحهم.

وأعمل ابن تيمية المصالح المرسلة في جميع مجالات طلب المصالح ودفع المضار واعتبر جلب المنفعة يكون في الدين والدنيا فكل ما يحقق المنفعة دون حظر شرعي فهو مصلحة وغلط ابن تيمية الذين قصروا المصالح المرسلة على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان.

قال رحمه الله : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد قسمين . وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للانسان في غير متبع شرعي فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد من تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصّر)[1] .

ويعتبر ابن تيمية للأخذ بالمصالح المرسلة شرطين :-

الشرط الأول : الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل إن الله أكمل الدين وبلّغه محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، فما من شيء فيه مصلحة إلا ودلنا عليه ، وما من شيء فيه مفسدة إلا ونهانا عنه ، فما يعتبره العقل مصلحة بعد ذلك فهو بين أمرين ، إما أن الشرع دلّ عليه ولم يعلمه أو أن هذا الأمر ليس بمصلحة .

قال رحمه الله : (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب الى الجنة الا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣ .

الناظر أو أنه ليس بمصلحة وان اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[1] [2] .

وقال رحمه الله : (والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لتنبه به على ما سواه)[3] .

وقال : (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[4] . وقال : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالاتها على الأحكام)[5] .

وسأشير الى أمثلة لهذه المصالح في بحوث ابن تيمية في المنهج التفصيلي إن شاء الله .

الشرط الثاني : أنه لا يمكن من طريق العقل وحده استحصال المصالح ودفع المضار ولا بد من ربط العقل بالشريعة لتحقيق المصالح بذلك وأنه متى ما استقل العقل بذلك دون اعتبار الشرع فلا مصلحة .

قال رحمه الله : (لكن ما اعتقده العقل مصلحة وان كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له اما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وان اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة)[6] .

وقال رحمه الله : (واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع من نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحسن والباطل والصدق والكذب وبين النافع والضار والمصلحة

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٥ .
(٣) " " ٣١/٢٣٨ .
(٤) " " ٣٠/٢٣٤ .
(٥) " " ٢٨/١٢٩ .
(٦) " " ١١/٣٤٥ .

والمفسدة ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات)[١] .

وحيث أن الأدلة العقلية تشمل المصالح المرسلة والإستحسان وهما متقاربان من حيث الأخذ بهما وكيفية العمل بهما والشروط المقيدة لهما كما هو في منهج ابن تيمية فإنه يعتبرهما شيئا واحدا ، فالمصالح المرسلة والإستحسان أصل واحد يقول رحمه الله : (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا والحسن هو المصلحه ، فالإستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)[٢] .

الأصل الثامن : سد الذرائع :-

نال هذا الأصل حيزا كبيرا في مؤلفات ابن تيمية وقد أولاه عناية فائقة حيث وجد من خلاله وخلال الأدلة الشرعية التي هي مستند لهذا الأصل فقها قائما بذاته ودرعا حصينا يحمي جانب الفقه من مغبّات الأمور ومن مزالق الشرور ومن كذب المقاصد والظنون ومن تلبيس لحقائق الأحكام لتُحصّل المقاصد عن طريق الحيل وغيرها ، ومن درء المفاسد التي تؤول إليها تلك الذرائع . وقبل ذلك كله حماية جانب العقيدة التي هي القاعدة للدين كله ولقد أولى ابن تيميه جانب الحيل اهتماما كبيرا والذي اعتبره من أهم الذرائع التي يجب القضاء عليها لما يترتب على ذلك من مراوغة للأحكام الشرعية ، واستهزاء بها وفتح لباب الفساد والإعانة عليه . ولهذا ألف كتابه (بيان الدليل على إبطال التحليل) . قال رحمه الله تعالى في كتابه هذا : (ولم يكن من نيتي أن أشفع الكلام فيها (يعني التحليل) بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكررا

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٧ .
(٢) " " ١١/٣٤٤ .

للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال فاعتذرت بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج الى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجملي ما يوصل الى معرفة التفصيل بحيث نتبين موقع الحيل من دين الاسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتيين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين)(١) .

ويعرف ابن تيمية الذريعة بقوله : (الذريعة ما كان طريقا الى الشيء ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة لما أفضت الى فعل محرم)(٢) .

ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلا من الأصول التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام اذا كانت الذريعة تفضي الى المحرم غالبا وكذا اذا كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض إفضائها أما إذا كانت تفضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل فهي محرمة وسواء في الجميع قصد الفاعل المحرم أو لم يقصده)(٣) .

قال رحمه الله : (والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور من الصدر الأول شائع عنهم إذ الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها . . . ثم هذه الأحكام في بعضها حكم أخرى غير ما ذكرناه من الذرائع وإنما قصدنا أن الذرائع مما اعتبرها الشارع ، إما مفردة أو مع غيرها ، فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم ، إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع الى المحرمات بالإحتيال أولى أن يكون حراما وأدعى بابطال ما يمكن ابطاله منه إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي الى سواء الصراط)(٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/١٠٠ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦ .
(٣) " " ٣/٢٥٧ .
(٤) " " ٣/٢٦٤ وانظر ص ٢٥٧ .

ويقسم ابن تيمية رحمه الله الذرائع الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ويمثل له بالجمع بين البيع والسلف .

القسم الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ويمثل له بسب الأوثان فإنه ذريعة الى سب الله تعالى .

القسم الثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ويمثل له ببيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة)[1] .

هدف الشارع من سد الذرائع :-

يقرر ابن تيمية رحمه الله أن هدف الشارع من تحريم الذرائع ولو لم يقصد بها الحرام خشية ما تفضي أو تؤول إليه من الحرام والفساد وكذا ضعف النفوس البشرية في تحقيق رغباتها الخفية المتعلقة بمقاصدها الخفية التي قد لا تكون ظاهرة من تصرفاتها ولكنّ الشارع الحكيم العليم بما جبلت عليه النفوس من حب الفساد والشر حسم مادة الشر ولو لم يكن ذلك الطريق مراد به الفساد لكي لا يتخذ ما ليس بذريعة إلى ما هو ذريعة من وراء خفايا النفوس قال رحمه الله : (والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وان لم يقصد بها الحرم فاذا قصد بالشيء نفس الحرام كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها ، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل أقصد به ذلك ولئلا يدعو الانسان فعله مرة الى أن يقصده مرة أخرى ولئلا يعتقد إنّ جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ولئلا يفعلها الانسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفيّ هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها الى الهلكة ، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧ .

وهو إنّ نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلّة فقه فى الدين وعدم بصيرة)[١] .

ومن شواهد الذرائع التى ذكرها ابن تيمية :-

الأول : قوله تعالى : (ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدْواً بغير علمٍ)[٢] . حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة الى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم)[٣] .

الثانى : أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو فى مصلحة دينية حسما لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير)[٤] .

الثالث: إنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة الى اتخاذها أوثانا وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة)[٥] .

الرابع : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح[٦] ، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك لأن إقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً سلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا معنى الربا)[٧] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٩ .
(٢) الأنعام آية ١٠٨ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٨ .
(٤) " " ٣/٢٥٩ .
(٥) " " ٣/٢٥٩ .
(٦) رواه أبو داود فى البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذى فى البيوع رقم ١٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمرو .
(٧) الفتاوى الكبرى ٣/٢٦١ .

ويعتبر ابن تيمية رحمة الله أن الحيل لها علاقة وثيقة بالذرائع حيث تكون بعض الذرائع بالحيل كما أن بعض الحيل تكون بالذرائع .

قال رحمه الله : (ومنها " يعني الذرائع " ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها الى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع)[١] .

ولهذا لما قسم الذرائع الى ثلاثة أقسام جعل قسمين من الذرائع متعلقة بالحيل فهو يقول القسم الأول ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ، والقسم الثالث ما يحتال به من المباحات في الأصل[٢] .

وعرف ابن تيمية الحيلة بقوله : (هي ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فان كان المقصود حسنا كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت قبيحة)[٣] .

وقسم ابن تيمية رحمه الله الحيل الى خمسة أقسام[٤] :

القسم الأول : الطرق الخفية التي يتوسل بها الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها حراما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين كالحيل على هلاك النفوس .

القسم الثاني : ما هو في نفسه مباح ولكن بقصد الحرام صار حراما كالسفر لقطع الطريق .

القسم الثالث : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ولكن يكون الطريق في نفسه محرما .

القسم الرابع : أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الأسباب كالتحليل .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٧ .
(٢) المصدر السابق " " .
(٣) " " ٣/١٩١ .
(٤) " " ٣/١٩٢ .

قال ابن تيمية : (وهذا القسم هو الذى كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينسب الى الفنون وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين)(١) .

القسم الخامس : الإحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه خيانة .

ولقد أبطل ابن تيمية القول بالحيل وشنع على القائلين بها لمناقضتها للأصول الشرعية ومخالفتها لأهداف الشريعة وبين مفاسدها وأضرارها على الأحكام الشرعية والمجتمعات الاسلامية وإن القول بها استهزاء ومخادعة للشريعة وأنه لم يقصد بتلك التصرفات المتوصل إليها عن طريق الحيل موجبها الشرعي وما يترتب على ذلك القصد من مخالفة لأحكام الشارع دون سبب شرعي يجيز ذلك ، وإن القول بها من محدثات الأمور، ولقد أشار الى هذا فى الأدلة بتحريم القول بالحيل التى ساقها فى رسالة (بيان الدليل على ابطال التحليل)(٢) .

كما أنه بين المنهج العلمي للقائلين بالحيل وأنهم بإجتهاداتهم واستنباطاتهم مخالفون لما عليه علماء الأمة ، فتلك الاجتهادات والاستنباطات لا تخدم أهداف الشارع ولا تقوم على أساس سليم من المنهج الصحيح الذى سلكه سلف الأمة بتعلم أمور دينهم .

قال رحمه الله : (ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون الى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس من رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه فى الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)(٣) . وانما سبب نسبة بعض الناس لهم الى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل فى كتاب ولا سنة وإنما هو رأى محض . . . فأما أهل العلم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٤ .
(٢) " " ٣/ ما بين ص ١١١ - ١٩٢ .
(٣) سورة النور آية ٤٠ .

بالسنة وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصا أو استنباطا فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه الى أنفسهم وإنما لهم فيه الإتباع ، فمن فهم حكم الشارع منهم كان هو الفقيه حقا ومن اكتفى بالإتباع لم يضره ألا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم)[١] . وقد أشار ابن تيمية رحمه الله أن هذه الحيل لم يعرف القول بها فى العصر الأول وذكر إجماعهم على إنكارها وتحريمها وإنها نشأت فى آخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة .

قال رحمه الله : (ومع أنهم لم يفتوا بشىء من هذه الحيل مع قيام المقتضي لها لو كانت جائزة فقد أفتوا بتحريمها والإنكار لها فى قضايا متعددة وأوقات متفرقة وأمصار متباينة يعلم مع ذلك إن إنكارها كان مشهورا بينهم ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم وهذا مما يعلم به اجتماعهم على إنكارها وتحريمها وهذا أبلغ فى كونها بدعة محدثة فان أقبح البدع ما خالفت كتابا أو سنة أو اجماعا)[٢] .

وقال رحمه الله : (واذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة أما الافتاء بها وتعليمها للناس وانفاذها فى الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث فى الاسلام فى أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا اذا سئلوا عن فعل شىء من ذلك عظموه وزجروا عنه)[٣] .

وقد أسند ابن تيمية سبب إحداث الحيل إلى الذين كان الغالب عليهم إتباع الرأى والمقصود به الرأى المذموم الذى يهدم الاسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال مما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة ، حيث أن الحيل تعتبر من الرأى المحض .

قال رحمه الله : (إن الحيل مع أنها محدثة كما تقدم فإنها أحدثت بالرأى وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم إتباع الرأى فما ورد فى الحديث

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦ .
(٢) " " ٣/ ١٦٦ ، ٢٤٩ .
(٣) " " ٣/ ١٦٤ .

والأثر من ذم الرأى وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأى محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأيا محضا باطلا . يحقق هذا أنها إنما نشأت ممن كان من المفتين قد غلب بفسق الرأى وتصريفه ، وكان تلقيهم للأحكام من جهته أغلب من تلقيها من جهة الآثار ثم هذا الرأى لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التى دققت الدين وجرأة على اعتداء الحدود واستحلال المحارم)[١] .

ولقد أشار ابن تيمية إلى أن أكثر أهل الأمصار القائلين بالقياس والفقه هم أهل الكوفة ومع ذلك نفى عن المتقدمين منهم القول بالحيل بل نقل عنهم ردها ولإنكارها والتغليظ فيها .

قال رحمه الله : (ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها بل المشهور عنهم ردها والإنكار لها . . . . ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين بل ولا لأحد من أئمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين فى مسائل الحيل إلا النهى عنها والتغليظ فيها)[٢] .

ويعتبر ابن تيمية الحيل كلها باطلة وما يترتب على تلك الحيل من أحكام فهى باطلة أيضا ولا يجيز من ذلك شيئا سدا للذريعة ويمنع ما أبرزه القائلون بالحيل وما يترتب على تلك الحيل من مصالح ومنافع ودرء المفاسد وبين سبب المنع لها لعدم قيامها على أساس صحيح من أصول الشريعة ، فهى مرفوضة بل هى إضافة إلى ذلك مخالفة صريحة بجميع أقاسمها للأصول الشرعية وجانب المقاصد التى علق الشارع الأحكام عليها قبولا وردا .

فابن تيمية يرفض الحيل جملة وتفصيلا ، قال رحمه الله : (وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأى فما ورد فى الحديث والأثر من ذم الرأى وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأى محض ليس فيه أثر من الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٢٧ .
(٢) " " ٣/٢٣١ .

بأصل ولا نظير كان رأيا محضا باطلا)[١] .

وقال رحمه الله : (وقولهم إن قصد تراجعها (يعني تراجع الزوجين عن طريق التحليل) قصد صالح لما فيه المنفعة ، قلنا هذه مناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء وإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم ، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقد مناسبة بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظرة ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر وما لم يظهر ، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله)[٢] .

والقول بالحيل أيضا يناقض أصل سد الذرائع مناقضة ظاهرة حيث أن الحيل هي الطرق الخفية التي يتوصل بها المحتال الى قصده بطريق غير شرعي وهو ما عمل الشرع على سده وقطعه .

قال رحمه الله : (وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق الى ذلك الحرام بكل طريق والمحتال يريد أن يتوصل اليه)[٣] .

وقد أشار ابن تيمية الى ما قاس عليه القائلون بالحيل مما ورد في الشرع ظنا منهم أنها من الحيل فبين أنها ليست من الحيل وهي نوعان :-

النوع الأول : التعريض وعرفه ابن تيمية بأن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا ويتوهم غيره إنه قصد به معنى آخر .

وأوضحه ابن تيمية بقوله : (ومضمونه أنه قال قولا فهم منه السامع خلاف ما عناه القائل إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتبعيد المتكلم وجه البيان وهذا غايته أنه سبب في تجهيل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٧ .
(٢) " " ٣/ ٢٠٠ .
(٣) " " ٣/ ٢٦٥ .

المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه ، فإن من كان علمه بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه كأن لا يعلمه خيرا له ولا يضره مع ذلك أن يتوهم بخلاف ما هو إذا لم يكن ذلك أمر يطلب معرفته ، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضا جائزا إن علم السامع اذا فوت مصلحة على القائل كان له أن يسعى في عدم علمه وإن أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب سببا يفضي إليه أصلا وقصدا)[١] .

النوع الثاني : ممّا ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة فقالوا البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضع.

فرد عليهم ابن تيمية بقوله : (والجواب عن هذا أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم يسم فليس النزاع في مجرد اللفظ بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه)[٢] .

وقد ناقش ابن تيمية أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الحيل في الشرع والتي أهمها قوله تعالى في حق أيوب : (وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث إنّا وجدناه صابراً نعم العبد إنّه أوّاب)[٣] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عندما أتى له بتمر بَرْنيّ : (من أين هذا ؟ فقال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنُطعِم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوّه أوّه عين الرّبا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه[٤] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٠٧ .
(٢) " " ٣/٢١٨ .
(٣) سورة ص آية ٤٤ .
(٤) رواه البخاري في كتاب الوكالة باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ، رقم ٢٣١٢ . انظر الفتح ٤/٤٩٠ ، ومسلم في باب المساقاة رقم ١٥٩٤ ، عن أبي سعيد الخدري .

وقد أوضح ابن تيمية وجه استدلالهم من الآية بقوله : " قد أذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث ، وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة وهذا نوع من الحيلة ، فنحن نقيس سائر الباب على هذا " .

قلنا : أولا ليس هذا مما نحن فيه فان الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الاطلاق على قولين .

أحدهما : قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا ثم منهم من يشترط مع الجميع الوصول الى المضروب فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس هذا بحيلة إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الاطلاق .

والثاني: أن موجبه الضرب المفرق فإذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا .

وقلنا : (ثانيا) من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فإنها لو كانت عامة من حق كل أحد لم يخفف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اختصاصها علينا كبير عبرة ، وإنما يقاس ما خرج عن نظائره ليعتبر به ، أما ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقاس ولأنه قد قال عقيب هذه الفتيا (إنا وجدناه صابرا) . وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائره ، فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تحقيقا عنه ورحمة به لأن هذا هو موجب هذه اليمين .

وقلنا : (ثالثا) معلوم أن الله سبحانه إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما أخبر الله سبحانه وكما قد نقل أهل التفسير إنه كان قد حلف لئن شفاه الله سبحانه ليضربنها مائة سوط لما تمثل الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تغطن له لتأمر به أيوب .

وهذا يدل على أن كفارة الايمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر ، نذر التبرر في شريعتنا وكما قالت عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله

كفارة اليمين فعلم إنها لم تكن مشروعة فى أول الاسلام ، وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر بضربها ، وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها . ولا يغنى عنه كفارة يمين ، لأن تكفير النذر فرع تكفير اليمين ، فإذا لم يكن هذا مشروعا فذاك أولى . والواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع ، فإذا كان الضرر الواجب بالشرع فى الحد يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحا ويضرب بعثكول النخل ونحوه إذا كان مريضا مأيوسا منه عند الجماعة أو مريضا على الإطلاق عند بعضهم كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك .

وقد كانت امرأة أيوب امرأة ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف عن المريض ونحوه .

---

(١) يشير الى حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استعفوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة " .

رواه أبو داود فى كتاب الحدود رقم ٤٤٧٢ . ورواه ابن ماجة رقم ٢٥٧٤ عن سعد ابن عبادة . ورواه الشافعى فى الأم ٦/١٣٦ عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف وسنده صحيح والحديث له عدة طرق قد ذكر بعضها الصحابى فى منها ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة والنسائى عن سهل بن حنيف ، قال ابن حجر فى التلخيص ٤/٥٩ (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة) .

والضنى : هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل البدن ويهزل .

ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزى الثلث (١) أقام من النذر الثلث مقام الجميع ، كما أقيم مقامه من الوصية وغيرها لما فى إخراج الجميع من الضرر وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية (أن تركب وتهدى) (٢) إقامه لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك ، وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح إبنه بشاة إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الإبن كما شرع ذلك للخليل عليه السلام وأفتى أيضا فيمن نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين وهذا كثير فكانت قصة أيوب - والله أعلم - من هذا الباب .

وغير مستكثر فى واجبات الشريعة أن يخفف الله الشئ عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما فى الأبدال وغيرها ، لكن مثل هذا لا يحتاج إليه فى شريعتنا لأن رجلا لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج إلى تخفيف الضرب ولو نذر ذلك فاقصى ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره ممن يقول بكفارة اليمين فى نذر المعصية والمباح ، أو يقال لا شئ عليه بالكلية ، وهذا معنى حسن لمن تأمله وسما يوضح ذلك

---

(١) منها ما رواه البخارى عن كعب بن مالك فى قصة توبته .
قال فى آخر حديثه : إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " . رواه البخارى فى كتاب الايمان والنذر باب اذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة رقم ٦٦٩٠ . انظر الفتح ١١/ ٥٧٢ .
وأبو داود فى كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٣٢١ ولفظه (قال قلت يا رسول الله ، إن من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله والى رسوله صدقة ، قال : " لا " قلت : فنصفه قال " لا " قلت فثلثه قال " نعم " قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر) .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٢٩٦ عن ابن عباس قال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ١٧٨ : إسناده صحيح ، ورواه البخارى فى كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشى الى الكعبة رقم ١٨٦٦ عن عقبه بن عامر ولفظه " لتمش ولتركب " .

أن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصا من الأيمان فإن الرجوع فيها الى عرف الخطاب شرعا أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ من أصل اللغة ، ثم إن الله سبحانه لما قال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[١] (والذى يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٢] ، فهم المسلمون من ذلك أن الزانى والقاذف إذا كان صحيحا لم يجز ضربه إلا مفرقا . وإن كان مريضا مأيوسا من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه . وإن كان مرجو البرء فهل يؤخر إقامة الحد عليه أو يقام على الخلاف المشهور (فكيف يقال إن الحالف ليضربن ، يكون موجب يمينه الضرب المجموع مع صحة المضروب وجلده ؟ هذا خلاف القاعدة) . فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن كان ذلك ليس موجب الإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا المختصر لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية ، ولا يخفى فساد تأويلهم لمن تأمل)[٣] .

أما الحديث فوجه استدلالهم به إنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بأن يبيع التمر الردىء بالدراهم ويشترى بثمنه تمرا أطيب منه وأقل كمية من الأول وهذه حيلة من بيع التمر بالتمر متفاضلا فرد ابن تيمية عليهم بقوله :-

" قلنا " ليس هذا من الحيلة المحرمة فى شىء وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل فى الوجه الخامس عشر[٤] الذى فيه أقسام الحيل ، وبيان أن قوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لم يأمره أن يبتاع بها من المشترى منه ، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق ، والبيع المطلق هو البيع البتات الذى ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة الى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشترى بعقد آخر ، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ، ولو باع من الرجل بيعا بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه

---

(١) سورة النور آية ٢ .
(٢) سورة النور آية ٤ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧١ - ٢٧٣ .
(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٠ .

لجاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشترى منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعا ولا الثاني شراء منه لأنه ليس ببيتات فلا يدخل فى الحديث وإذا كان قصده الشراء منه من غير موطأة ففيه خلاف تقدم ذكره .

وذكرنا إنهما إذا اتفقا على أن يشترى منه ثم يبيعه فهذا بيعتان فى بيعة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه (١) ، وذكرنا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل فى هذا .

وبينا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة ، قال الميموني (٢) قلت (لأبى عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة ؟ . قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولا فى شئ اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت وليس هذا منا نحن بحيلة ؟ قال نعم) . . فبين أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهى عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمى فى اللغة حيلة .

وقد تقدم ذكر أقسام الحيل وأحكامها فى الوجه الخامس عشر وذكرنا إن كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جائز وله أن يتوسل به الى أمر آخر مباح بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي والله سبحانه أعلم (٣) .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب البيوع رقم ١٢٣١ عن أبى هريرة ولفظه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة " . وقال حديث حسن صحيح .
وقال الالبانى فى ارواء الغليل : إسناده حسن وقد ذكر روايات صحيحة لهذا الحديث ، منها ما رواه الحاكم ٢/٤٥ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ولفظه : (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) .

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزرى الميمونى من كبار أصحاب الامام أحمد بن حنبل . توفى سنة ٢٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٢٧٤ .

العـــرف :-

يعتبر العرف من أولويات متعلقات الأصول الـــتى لها دور كبير فى تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام .

وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتبار فى كثير من العقـــود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عنايـــة فائقة فى المسائل الفقهية مستمدين تلك العناية من عناية الشارع به بما ورد من نصوص تأخذ به وتمنحه قوة الاستدلال .

من ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهـــم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " (١) .

ولقد أخذ ابن تيمية بالعرف وأولاه اهتماما كبيرا وأعمله فى مسائل كثيرة جعل الحكم فيها لما تقرر عرفا خاصة فى العقود كالبيع والإجارة وما يتعلـــق بالأحوال الشخصية كنفقة الزوجة .

وعرف ابن تيمية العرف بأنه ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه . وأخذ ابن تيمية بالعرف يتمشى مع ما تقدم الإشارة إليه وسيأتى تفصيلـــه إن شاء الله من منهجية ابن تيمية بالتيسير والتسهيل فى أمور الناس فـــى المعاملات والأحوال الشخصية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ما لم يرد نـــص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الأحكام رقم ١٣٥٢ عن عمرو بن عوف المزنى ، وقال حديث حسن صحيح ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .
قال الذهبى فى الميزان ٣/٤٠٧ . قال ابن معين ليس بشىء .
وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه .
وقال الدارقطنى وغيره متروك .
قال فى التقريب ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب ، والحديث له عـدة شواهد منها ما رواه أبو داود فى كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٤ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين " زاد أحمد (شيخ أبى داود) "إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . وزاد سليمان بن داود (شيخ أبى داود حيث أن أبى داود روى هذا الحديث بسندين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " .

يقول ابن تيمية رحمه الله " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى " (١) .

ومن استدلاله بالعرف والأخذ بما تقرر به قوله " ان العقود يرجع فيها الى عرف الناس فما عده الناس بيعا أو اجارة أو هبة كان بيعا واجارة وهبة فان الأسماء ليس لها حدّ في اللغة والشرع وكل اسم ليس له حدّ في اللغة والشرع فانه يرجع في حدّه الى العرف " (٢) .

وقال رحمه الله في مقدار ما يطعم في قوله تعالى : " فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام " (٣) .

فيه قولان للعلماء منهم من قال هو مقدر بالشرع .

ثم قال والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا . وهذا معنى قول مالك .

قال اسماعيل ابن اسحاق كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزىء بالمدينة . قال مالك وأما البلدان فإن لهم عيشا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) . وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا

= قال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٥ بعد ذكره لشواهد هذا الحديث (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦ .

(٢) " " ٢٩/٢٢٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحم ، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيّنا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله ، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فانه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه الى العرف . . . .الخ) (١) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩ - ٣٥٠ .

((المبحث الثالث))

" جهود ابن تيمية وانجازاته الفقهية "

الكلام عن جهود ابن تيمية العلمية يعني الكلام عن كل لحظة من حياته رحمه الله حيث إنها كانت عامرة بالإصلاح والتوجيه الإجتماعي ، كما إنها كانت عامرة بأعلى الأساليب العلمية تأليفا وتدريسا .

فالحديث عن الناحية العلمية لابن تيمية مجاله واسع جدا ويحتاج إلى تتبع دقيق لكل جزئية من حياته مع ارتباط ذلك بالناحيتين الاجتماعية والسياسية وما لهما من مؤثرات دفعا ومنعا على الناحية العلمية .

ورغم ما لقيه ابن تيمية في هاتين الناحيتين من معارضات قاسية خاصة الناحية السياسية التي تذرع بها من عاداه من أهل العلم في زمانه وأخذوا من ذلك وسيلة في تحريض السلاطين عليه وافتراء الأقاويل عليه وتشويه صورته عند السلطان وتخويفه منه ، ومواكبة ذلك من الناحية الاجتماعية حتى تضافرت الجهود في الناحيتين في مقاومة جهود ابن تيمية العلمية والإصلاحية وهو صابر على ذلك محتسبا لله ، فكان أثر تلك المعارضة أن قيدت من حرية ابن تيمية الإصلاحية والعلمية بما صدر من مراسيم سلطانية من حبسه ومنعه من الفتوى ومنعه من التدريس وحبسه عن أنظار الناس أو الاتصال بهم ورغم هذا فإن جهود ابن تيمية المخلصة أتت بثمرتها ومتى ما زين العمل الإخلاص فإن البركة تحل فيه ويصير قليله كثيرا ، وهو خير من الكثير المشوب بالمقاصد الدنيوية .

وقد تجلت هذه الجهود بما قدمه للحركة الفقهية من عودة به الى منهج السلف إضافة إلى ما قدمه لها من إمتيازات وإنجازات أضفت على الناحية الفقهية حلة ناصعة البيان والبرهان للسير بها وفق منهج من أهم مطالبه تحقيق مقاصد الشارع من التشريع .

وتتجلى جهوده هذه في نقاط أهمها :

١- الدعوة إلى إتباع منهج السلف :-

إمتازت حركة ابن تيمية الفقهية بالتزام منهج السلف ،وقد نادى ابن تيمية بذلك كلما سنحت له الفرصة ، سواء كان ذلك بالتأليف أو التدريس أو المناظرة أو المكاتبة ، كل ذلك لإيمانه بسلامة هذا المنهج وأن لا صلاح للأمة الإسلامية إلا بما صلح به أولها ، ومصداق ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) . وقد كان صلاح أول هذه الأمة بمتابعة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونبذ ما سواهما .

قال رحمه الله : (فمن بنى الكلام فى العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة من السابقين فقد أصاب طريق النبوة ،وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذى كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقد أصاب طريق النبوة ،وهذه طريقة أئمة الهدى) (٢) .

٢- الحث على الأخلاص فى العمل والمنع مما يشوبه من الهوى والأهداف الدنيوية :-

ندد ابن تيمية رحمه الله فى مواضع من مؤلفاته بالذين يسعون فى طريق الدعوة لتحقيق أهدافهم الدنيوية وأهوائهم الشخصية ،وكان هذا يظهر جليا فى أولئك المتعصبين من متتبعي المذاهب الذين يدعون لاظهار أقوالهم وتأييدها حمية جاهلية ، ولو كانت مخالفة لما أتى به الشارع .

قال رحمه الله : (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله فى نيته فانه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهى دعوة الرسل لكافة بريته كما ذكر ذلك فى كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) فى أول الأمر وبدايته فيجرى فى ذلك مع منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الاسلام ومقدمته) (٣) .

---

(١)
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٦٣ .
(٣) " " ١٨/ ٢٤٦ .

٣ - التجرد من قيود العصبية المذهبية :-

حمل ابن تيمية لواء مكافحة التعصب المذهبي بما أوتي من حكمة نظرا لما خلفه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية .

فالفقه أصبح بدلا من أن يكون مستمدا من نصوص الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية ، أصبح أقوالا جامدة يتناقلها متبعوا المذهب مجردة من الدليل ولا يعنى ذلك إلا تحقيق قول أئمة المذهب سواء تحققت المصلحة بذلك أم لا . فأصيبت الحركة الفقهية بالجمود الفكري . فتقوقع الفقهاء وحبسوا أنفسهم فى تلك الأقوال ضاربين صفحا عن الأصول الشرعية التى بنى عليه الفقه الاسلامي فصار الفقه لا يراعى فيه مصلحة شرعية ولا ضرورة شرعية وإنما هو أقوال المذهب فحسب ، ومن هذه المفهومات الضيقة تكونت العصبية المذهبية ، فتكتل كل قوم على ما نشئوا عليه من مذهب حتى بلغ بهم الحال الى التعادى والتباغض ، ولربما إلى التكفير بسبب ذلك التعصب .

قال رحمه الله : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حيث يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما نجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها شعار المذهب . . . . .) (١) .

لهذا بذل ابن تيمية جهودا عظيمة لانتشال الأمة من أوحال هذه العصبية المذهبية المدمرة إلى الأخذ بمنهج السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة وهما خير هاد لمن هداه الله .

كما دعا الى التجمع والائتلاف على ما اجتمع عليه سلف الأمة ونبذ الخصومات الفقهية التى ليس فى إحيائها الا إضعاف المسلمين والبعد عن دينهم .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٦٨ .

٤- الاهتمام بنتاج العقل :-

اهتم ابن تيمية بالعقل وبعطائه ، وذلك لما للعقل من أثر كبير في تطوير العلوم وتحقيقها ولما له من أثر كبير في ضبط الفرد وضبط أفعاله .

فالعقل متى ما احتفت به قرائن الخير كان ساعيا في تحقيق كل فضيلة ودرء كل رذيلة .

ومتى ما احتفت به قرائن السوء كان ساعيا في تحقيق كل رذيلة وهدم كل فضيلة .

وهذا مصداق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الجليس الصالح وجليس السوء (١) فإن مبدأ التأثير على السلوك من المجالسة هو العقل فمتى آمن العقل بشيء أو أقرّ به فإنه لا بد للمرء من الأخذ به والعمل به .

ومتى ما كان العقل متشبعا مع تعاليم دينه فإن عطاءه يكون خيرا ولذا اعتبر ابن تيمية ما يهدي إليه العقل اذا كان بهذه المثابة شرعيا قال رحمه الله : (وإذا أخبر بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولا عليه بخبره ومدلولا عليه بدليله العقلي الذي يعلم به فيصير ثابتا بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القران التي تسمى الدلالة الشرعية) (٢) .

٥ - قمع البدعة وإحياء السنة :-

نتيجة لمرور الحركة العلمية بزمن ساد فيه التعصب المذهبي المبني على أقوال الرجال كان طبيعيا أن ينشأ عن ذلك بعض البدع نتيجة لبعد الآخذين عن النصوص الشرعية .

وقد دخلت هذه البدع كثيرا من العبادات والمعاملات الشرعية كما يظهر ذلك واضحا من الأسئلة التي سئل ابن تيمية عنها ، فكان يجيب

(١) رواه البخاري في البيوع باب العطار وبيع المسك رقم ٢١٠١ . أنظر الفتح ٤/ ٣٢٣ . ومسلم في البر والصلة رقم ٢٦٢٨ عن أبي هريرة ولفظه عند مسلم (انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه ، واما أن أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد ريحا خبيثة) .

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٧٢ .

بما جاءت به السنة ، ومن ذلك قوله حينما سئل عن حكم التلفظ بالنية لمن قال هذا دين الله الذى بعث به رسله ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا . (الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فان أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة فى العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة وغير ذلك محلها القلب بإتفاق أئمة المسلمين .

ثم قال ومن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ فإنه يعرف فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم فى الدين بلا علم أو أدخل فى الدين ما ليس منه) (١) .

كما أنه جعل رد البدع ومحاربتها وبيان مساوئها من أولويات جهاده وذوده عن السنة الصحيحة وقد حقق الله ما أراده من ظهور السنة وقمع البدع .

قال رحمه الله فى رسالته لأقاربه بدمشق جاء فيها : (والحق دائما فى انتصار وعلو وازدياد والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد ، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل وطلب أكابرهم من السلم والإنقياد ما يطول وصفه .

ونحن - ولله الحمد - قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عزّ الاسلام والسنة وانقماع الباطل والبدعة وقد دخلوا فى ذلك كله واستنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل فلم نثق لهم بقول ولا عهد ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولا والمذكور مفعولا ، ويظهر من عزّ الاسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التى تمحو سيئاتهم ، وقد أمد الله من الأسباب التى فيها عزّ الاسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها فى كتاب (٢)) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٦ ، ٢٤٠ .

(٢) العقود الدرية ص ٢٨٤ .

٦ - تقويم المؤلفات ومناهج العلماء :-

لا يخفى أهمية معرفة منهج العالم فى فكره عامة كما لا يخفى أهمية منهجه فى تأليفه خاصة حيث أن هذه المعرفة قد توضح لطالب العلم أمورا قد لا يدرك معانيها واتجاهاتها ومراميها إلا اذا كان على علم بذلك.

لهذا متى كان ذلك التقويم عادلا كلما كان الأخذ منها على ضوء ذلك التقويم أخذا بعدل .

ولذا كم أخطأ من طالب علم بسبب أخذه بمنهج مؤلف أو بمفهومات مؤلف وهما مجانبان للحق ، فكان أخذه ذلك امتدادا لخطأ ذلك المنهج وذلك التأليف . وكم من طالب علم وفق فى أخذه ذلك عندما يكون له علم ودراية بتقويم ذلك المنهج وذلك التأليف ونظرا لهذه الأهمية التى علم ابن تيمية خطورتها كان له أثر كبير فى التعريف بالمؤلفات وبالمناهج فى ثنايا مؤلفاته سواء كان ذلك عن طريق السؤال أو ابتداء للتوضيح والبيان (١) . وقد كان غالب ذلك فيما كان فى مجال العقيدة والتفسير.

قال رحمه الله : (أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال إنه أفقه الناس فى البيوع) (٢) .

وقال : (ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم

---

(١) وضع محمد بن قاسم فى المجلد السابع والثلاثين فى آخره فهرسا للكتب التى امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو حذر منها وقد بلغ هذه الفهرس أربع صفحات لمن أراد الاستفادة من ذلك فليراجع الفهرس لمعرفة القيمة العلمية التى خلفها ابن تيمية رحمه الله من ذلك التقويم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧ .

إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما)[1] .

وقال رحمه الله : (وأبو بكر الخلال[2] قد طاف البلاد وجمع من نصوصه - يعني أحمد - في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ، أما ما جمعه من نصوص فمن أصول الدين مثل كتاب " السنة " نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، مثل كتاب " العلم " الذي جمعه ، ومن الكلام على علل الأحاديث ، مثل كتاب " العلل " الذي جمعه ، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب ، ومن كلامه في الرجال والتاريخ فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه)[3] .

وقال رحمه الله : (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي .

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ووكيع وأبي قتيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وأما التفاسير الثلاثة المسئول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك .

وأما الواحدي فانه تلميذ الثعلبي ، وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليدا لغيره وتفسيره وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها ثمت كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤ .

(٢) هو الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال مؤلف وجامع علم الإمام أحمد ومرتبه . توفي سنة ٣١١ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١١١ .

وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريق المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد وغيرذلك من أصول المعتزلة .

وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزله بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم قال وهذه الأصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل من الصحابة والتابعين .

وتفسير القرطبي خيرمنه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنه وأبعد عن البدعة ، وان كان كلّ من كتب هذه الكتب لابد أن تشتمل على ما ينقد لكنّ يجب العدل بينهما وإعطاء كل ذى حقا حقه ، وتفسير ابن عطيه خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها)[1] .

٧ - التحقيق التام :-

قدم ابن تيمية رحمه الله جهودا علمية موفقة رفعت بالحركة الفقهية الى التطور والانضباط ، ولقد ترجم هذه الجهود بمؤلفاته وفتاواه ، وعلى رأس ذلك اختياراته الفقهية التى رسم من خلالها الطريقة العلمية الصحيحة لطالب العلم للأخذ من النصوص والأصول الشرعية .

وتبرز تحقيقاته الفقهيه فى ثلاثه معالم أساسية اضافة إلى فوائد أخرى سيأتي توضيحها إن شاء الله .

وهذه المعالم هى :-

١) المفهومات العلميه التى أثرى بها الناحية الفقهية .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٢٧ - ٢٢٩ .

٢) ربط المسائل الفرعية بالأصول .

٣) تحقيق نسبة الأقوال الى أصحابها والمقصود منها .

١ - فالمفهومات العلمية هي تلك التعليلات والإستنباطات والإلهامات التي وفق ابن تيمية رحمه الله إلى الأخذ بها من النصوص والأصول والمقاصد الشرعية فأوضح بذلك ما أشكل من الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء ومن ذلك إتيان الأحكام مخالفه للقياس ، وقد أبرز ذلك في رسالته (القياس) حيث تطرق لكل ما كان من الأحكام في ظاهره مخالفا للقياس ، وبين مطابقة ذلك للقياس الصحيح وإن المنقول الصحيح لا يخالفه المعقول الصريح بحال من الأحوال وإنما تقع المخالفة عند من لم يدرك معاني النصوص ومقاصد الشارع من ذلك .

قال رحمه الله : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر) (١) .

وقال : (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام) (٢) .

---

(١) رسالة القياس . مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٩١ .

وسيأتي تفصيل الكلام عن التعليل والاستنباط عند ابن تيمية في فصل الاستدلال إن شاء الله .

٢ - ربط المسائل الفرعية بالأصول :-

مما توج به ابن تيمية حركته الفقهية ربط الفروع بأصولها فإن هذا العمل الجبار قدم خدمة جليلة ، بل وضع الحركة الفقهية في مجراهـــا الصحيح ، وهذا التلازم والترابط بين الفروع والأصول يعني ترابـــط الأفكار والمعاني الشرعية ، وتسلسلها ، وجريها وفق مسار متزن لا يتخللها إعوجاج ولا تضارب ، ونجد من التزم هذا المنهج في أقواله وأفكـــاره لا يطرأ عليها التضارب أو الإختلاف وهذا بعكس من لم يلتزم بهذا المنهج فكثيرا ما تجد التناقض والإختلاف في أقواله وأفكاره وآرائه .

قال رحمه الله : (لا بد أن يكون مع الانسان أصول كلية تـــرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعـــت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولـــد فساد عظـــيم) (١) .

٣ - تحقيق نسبة الأقوال والمقصود منها :-

التحقيق في صحة نسبة القول لقائله أمر ليس هينا في التحقيـــق . حيث يحتاج ذلك إلى إحاطة بأقوال الأئمة ومناهجهم وأصولهم ليكون على علم ودراية عند التحقيق بقول القائل بأصوله ومنهجه ، وليس كل مـــن نسب إلى العلم يستطيع التحقيق في ذلك . وقد برّز ابن تيمية في هـــذا المجال ، كما هو ظاهر في مؤلفاته .

وبهذا الجهد العظيم استطاع تحقيق جزء كبير من الأقـــوال ، وتصحيح ما كان منها منسوبا لغير قائله كما حقق في مقاصد أولئك مـــن أقوالهم وقد قدم في هذا العمل خدمة جليلة في مجال تحقيق العلـــم وتصويب الأقوال والآراء (٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ . وسيأتي تفصيل الكلام عن أهميـــة الأصول والقواعد في فصل الاستدلال إن شاء الله .

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل لهذا في فصل المناقشة ، وفي موقفه مـــن المذهب الحنبلي ومن المذاهب الفقهية إن شاء الله .

((المبحث الرابع))

" موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية "

المذاهب الفقهية الأربعة كغيرها من المذاهب الأخرى نشأت وهى منسوبة إلى أولئك الأئمة الأفاضل رحمهم الله : أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . وقد بدأت بثلة من التلاميذ يتلقون العلم عن الإمام كتب لأولئك التلاميذ التوفيق بنيل العلم عن إمامهم ونشره هذا مع ما عرف عن أولئك الأئمة من الإخلاص وسلامة المعتقد مما كان له أثر كبير فى نشر علمهم . وقد كان هناك علماء أفاضل ممن عاصروا هؤلاء الأئمة الأربعة وكان لهم تلاميذ يتبعونهم ولكن لم يكتب لمذاهبهم الاستمرار مع الزمن لعدم استمرار تلاميذهم بنقل المذهب والعناية به مما أدى إلى تلاشيه ومن أولئك الزهري والثوري والليث بن سعد .

ونظرا لما لهذه المذاهب من مكانة علمية عالية فى الفقه خاصة ، وفى سائر العلوم عامة ، ولما لها من أيدى وجهود عظيمة فى فقه النصوص الشرعية وبيان مقاصدها وتعليلاتها والتأصيل عليها والتفريع عنها وحفظ آراء العلماء وتحقيق المصالح وسد المفاسد فإنها كانت موضع اهتمام علماء الأمة عامة فى الأخذ بها وتحرى الصواب منها وعدم الخروج عنها إلا فيما ندر وكان من أولئك العلماء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد عنى بالمذاهب الأربعة وبغيرها من مذاهب السلف بل وعنى بمذهب أهل الظاهر وبذل جهدا كبيرا فى عرض آرائهم وبيان مقاصدهم كما سيأتى ذلك .

وقلّ أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة ولا يخرج عنها إلا فيما ندر اتباعا للدليل وقد أخذ فى اختياراته المتفرقة فى الفقه بكل مذهب من المذاهب الأربعة حسب ما يرى من وُفّق فى الأخذ بالدليل وكان الغالب اتباعا فى ذلك المذهب الحنبلي كما يأتى توضيح سبب ذلك .

معرفته بالمذاهب والتعريف بها علميا :-

رغم نشأة ابن تيمية في أسرة ملتزمة بالمذهب الحنبلي وعلاقته بالمذهب دراسة وتدريسا وهو في بدء حياته العلمية لم يمنعه هذا من عنايته بطلب الفقه من المذاهب الأخرى حتى بلغ مكانة عالية في معرفة فقه كل مذهب وأصوله وفروعه قد لا يصل إليها العلماء من متبعي المذاهب كما ذكر عنه ذلك تلاميذه ومن عاصره .

قال الذهبي رحمه الله : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين . وقال : وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (١) .

وقال ابن الزَّمْلكاني (٢) : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) (٣) .

ومعرفة ابن تيمية بالمذاهب معرفة شاملة يقصر التعبير عن بيان ذلك بوضوح ففي موسوعته الفقهية تحدث عن المذاهب بشكل عام وبشكل خاص ومما تحدث عنه نشأة المذاهب وكيف تلقى العلم أئمتها ومن الذين تلقوا عنهم العلم وأشهر الروايات عنهم وأهم مؤلفات المذهب وشرح الغامض منها .

وتحدث عن أصول المذاهب ورد الفروع إليها وحرر ذلك في مواضع كثيرة كما تحدث عن مدى ملاءمة تلك الأصول لمصادر التشريع ، وأفضل تلك الأصول وسبب ذلك . . . . . الخ .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٢) هو القاضي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني عاصر ابن تيمية . توفي سنة ٧٢٧ هـ .
الوافي بالوفيات ٤/ ٢١٤ .

(٣) العقود الدرية ص ٧ .

هذا بالإضافة إلى ما أضافه من جهود جبارة فى تقديم تلك المذاهب ببيان مناهج الأئمة من الأخذ بالأدلة والأصول ومناقشة رد الفروع و الأصول وسبب الخطأ فيما نسب إلى الأئمة وسبب خطأهم وبيان حال متبعي المذاهب وعلاج السلبيات من أحوالهم...الخ.

وسأشير الى بعض هذه الجوانب إن شاء الله بإيجاز فى هذا البحث وما بعده من المباحث.

قال رحمه الله فى بيان اختلاف الرواية عن الامام مالك وسبب هذا الإختلاف وبيان حقيقته وسبب انتشار الرواية غير المشهورة .

(أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به فى إحدى الروايتين ، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح (١) الذى رواه لكن ابن القاسم ونحوه من المصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التى فرعها أهل العراق ثم سأل أسدا ابنُ القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها فى رواية سحنون فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل الى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك فى أصول أهل المدينة .

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عاقل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا الا بروايته عن مالك ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذى هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وان كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا وإن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

---

(١) رواه مالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى فى الصلاة ١٥٨/١ . ورواه البخارى فى كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٤٠ . انظر الفتح ٢٢٤/٢ .

ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنه الا وله قول يوافقها)[١] .

كما تحدث عن الشافعي رحمه الله وبين كيف تلقى العلم وعمّن أخذه ورحلاته العلمية وتأثره بها واختلاف مؤلفاته والفرق بين أقواله القديمة وأقواله الجديدة وأيهما أقرب إلى أصول التشريع وسبب ذلك وهذا ما سار عليه لبقية الأئمة ليربط ذلك بأقوال الامام وفتاويه .

قال رحمه الله - في مسألة اجزاء الكفارة لمن حلف بالعتاق والطلاق فحنث كغيرها في الأيمان - ذكر الشافعي إن المفرعين على قول عطاء يقولون بالكفارة إلا في الطلاق والعتاق وعطاء نفسه قد نقل عنه إنه أفتى بالكفارة في هذا ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء وهو قول أئمة التابعين كطاووس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة ، وقوله هو قول عائشة وعدة من الصحابة وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء[٢] وذاك فيه العتق ، ولكن قد بلغه الأثر ولم يكن عنده لفظة وإسناده فإن الشافعي صنف الأم في مصر وكثير من كتبه غائب عنه ويقال إنه كان يقعد في المسجد يكتبه وليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله ، وهذا من سبب قلة الآثار فيه . ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيرا مما خالفهم فيه لما صار بمصر ويقولون ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد .

والشافعي كان أولا تفقه على طريقة المكيين أخذها عن أصحاب ابن جريج سعيد بن سالم ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جريج وجمهورها عن عطاء ولهذا كان يعظم عطاء جدا فإنه أول من تفقه على أصوله كما تفقه مالك على أصول سعيد بن المسيب ، ويقال انه أخذ أصول موطئه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وانظر اختلاف النقل عن العالم في فصل الاستدلال .

(٢) يأتي تخريجه ص :

عن ربيعة عن سعيد بن المسيب ، ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة ثم سافر الى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف قد مات فروى عن محمد عن أبي يوسف ونظر في كتب محمد وناظره .

وأبو يوسف - مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث ، فقد كان أحيانا تبلغه الأحاديث فيرسلها فيقع فيها غلط وقد يكون الغلط ممّن أخذ عنه أبو يوسف . ثم قال ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة رجع إلى مكة فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة وجمع بينه وبين اسحاق ابن راهويه وتناظرا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد .

ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة سنة بضع وتسعين وفي تلك القدمة صنف كتاب الحجة ، واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبوعبد الرحمن الزعفراني وغيرهم ثم رجع إلى مصر فأخذ عن العراقيين آثارا كثيرة وعلوما لم تكن عند الحجازيين ، وكان أولا على طريقة المدنيين الذين لا يحتجون بأحاديث أهل العراق ، كما قال محمد بن الحسن دخلت على مالك فوجدته يقول لأصحابه نزّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم فلما رآني كأنه استحيا فقال يا أبا عبد الله لا يسوءك ما سمعت هكذا كان أصحابنا يوصوننا .

ثم قال فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك ولهذا قال لأحمد بن حنبل إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفيا أو بصريا أو شاميا ولم يقل أو حجازيا فإنه ما زال يحتج بالأحاديث الحجازية ولما كان بالعراق كان من يناظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر . وقد ناظره بشر المريسي في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبوعبد الرحمن صاحب الشافعي ، ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري (١) بعد ذلك ،

---

(١) يعني كتابه الأم .

وكان اعتماده في كثير منه على المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث لهذا يوجد في كثير منه معاني أحسن من معاني القديم وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري ، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثارا بأسانيدها وألفاظها بل اعتمد على تفريع قول عطاء وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك وهؤلاء المذكورون في حديث ليلى بنت العجماء)[١] .

وقال رحمه الله في حق أبي حنيفة وغيره من الأئمة وسلامة مذاهبهم مما نسب إليها من الاعتقادات الإتجاهات الباطلة التي نشأت عن آراء وأفكار من نسبوا أنفسهم لتلك المذاهب .

قال رحمه الله : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا من أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في ذلك مشهور حتى قال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا . وقال نوح الجامع : سألت أبا حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام . فقال : كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة . وقال أبو يوسف : من طلب العلم بالكلام تزندق . وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فرّ منه وهرب .

وقال محمد بن الحسن : أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله وأنها تمر كما جاءت وذكر كلاما فيه طول لا يحضرني هذه الساعة يرد به على الجهمية)[٢] .

---

(١) قاعدة العقد من ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧١ ، ١٧٢ .

احترامه للعلماء وخاصة الأئمة الأربعة وبيان فضلهم على الأمة :-

ليس بغريب على كل عالم منصف هواه تبع لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يكون علماء الأئمة سلفهم وخلفهم مكانا لتقديره واحترامه .

ولقد ارتسم هذا وظهرت ملامحه جلية في مؤلفات ابن تيمية كما وصف ذلك أيضا تلاميذه فيما كتبوه عن شيخهم .

ولقد بلغ قمة الأدب والإحترام مع الأئمة والعلماء ، بل وحتى مع خصومه ، حيث طلب منه نائب السلطة أن يسمى له من العلماء في مصر من يريد القصاص منه ، ولقد كان موقفه موقف الواثق بالله الراغب بما عند الله من عظيم الأجر في العفو عنهم . فبين له فضل العلماء ودورهم في الأمة وأنهم حماة الدين والقائمون عليه ..... الخ (١) .

قال رحمه الله في مقدمة رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) :

(وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزله النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا) (٢) .

دفاعه عن الأئمة وبيان أعذارهم فيما أخطأوا منه :-

جند ابن تيمية نفسه للدفاع عن الأئمة وعن آرائهم ما داموا على حق وبيان ما أخطأوا فيه وسببه ، مع عدم المساس بمكانتهم ومقامهم لما عرف عنهم رضوان الله عليهم من صدق نياتهم وقصدهم الحق وإظهاره وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٨٢ .
(٢) رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤ .

وقد تكلم ابن تيمية عن أسباب ما صدر عنهم من آراء مخالفة لما أتى به الشارع في أثني عشر سببا مع تفريعاتها ذكرها في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

قال رحمه الله : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل فإن الله عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى " ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (١) . قال قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالايمان فنقول : " ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذّين سبقونا بالإيمان " (٢) الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين من كل ما كان يشبه هذا من الأمور وتعظيم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله) (٣) .

تقويمه للمذاهب استدلالا وتأصيلا :-

قوم ابن تيمية في مواضع متعددة مكانة المذاهب قربا وبعدا من حيث الأخذ بالنصوص الشرعية وآثار السلف ولقد ظهر هذا واضحا في رسالته (صحة مذهب أهل المدينة) حيث قارن في هذه الرسالة بين مذهب أهل المدينة وبين مذهب أهل العراق (٤) . ولقد أوضح ابن تيمية أن أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول وذلك لتمكن الامام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مكان التشريع وبين من أخذ التشريع عمّن عاش مع المشرّع عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن كان كذلك فإنه حرى به بمعرفة ذلك

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٢) سورة الحشر آية ١٠ .
(٣) مجموع الفتاوى الكبرى ٢/٢٣ .
(٤) المقصود بأهل المدينة الامام مالك ومن في طبعته من أهل المدينة وأهل العراق المقصود بهم الامام أبا حنيفة وأتباعه من أهل الكوفة ويعتبر ابن تيمية الامامين الشافعي وأحمد بن حنبل من فقهاء أهل الحديث وهما يتبعان في منهجهما الامام مالك .

والإلتزام به وحرى بمخالفته للصواب أكثر ممن قلت بضاعته بالآثار ، واعتمد في ذلك على الرأى والقياس .

قال رحمه الله : (ثم من تدبر أصول الاسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي ناظر محمد بن الحسن حين رجّح محمد صاحبه على صاحب الشافعي فقال الشافعي بالإنصاف أو بالمكابرة . قال له بالإنصاف فقال ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال بل صاحبكم فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟ فقال بل صاحبكم فقال صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟ فقال بل صاحبكم . فقال مابقي بيننا إلا القياس ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح)[١] .

ولقد أوضح ابن تيمية في رسالة (صحة مذهب أهل المدينة) المقارنة بين المذهبين باستعراض موقف كل من المذهبين من الأحكام الشرعية وتوضيح هذين الموقفين قربا وبعدا من مصادر التشريع ، وقد ضرب لذلك قواعد عدة .

قال رحمه الله : (لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهر بقواعد جامعة منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه : " ورحمتي وسعت كلّ شيء فسأكتبها للّذين يتّقون ويؤتون الزّكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتّبعون الرّسول النّبي الأمّيّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التّوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٨ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ .

فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان . ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير وما خبثه لكسبه كالمأخوذ ظلما أو بعقد محرم كالربا والميسر .

فأما الأول فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس . ومعلوم أن مذهب أهل المدينة من الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر فهو حرام وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرا نيئا فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن اسكر وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يحرمون السكر منها .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ، ومالك يحرم تحريما جازما ما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما بما دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور ، وروى عنه كراهة ذوات المخالب والطير لا يحرم منها شيئا ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرهها ورويت الإباحة والتحريم أيضا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات بل قد صح عنه في

النهى عن الخليطين [١] والأُوعية [٢] ما لا يخفى على عالم بالسنة .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرّم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة وأيضا فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومبيح الأشربة ليس معه نص ولا قياس بل قوله مخالف للنص والقياس) [٣] .

ويظهر ان هذه الأفضلية تعود لعدة أسباب من أهمها :-

١) قرب أهل المدينة من مصدر التشريع وبذلك يكونون أعلم من غيرهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه رضوان الله عليهم الذين هم أعلام الهدى . قال رحمه الله : (مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة والهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم سنن الاسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار (والذين تبوّءو الدّار والإيمان من قبلهم) [٤] مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح [٥] مذاهب أهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع) .

٢) تمكنهم من معرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث والآثار ، فمتى ما كان القول مبنيا على الصحيح من الحديث والأثر لا يتطرق إليه الخطأ كما يحدث لغيره .

---

(١) رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٨٨ عن أبي قتادة (أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزّهو والرّطب ، وقال انتبذوا كلّ واحد على حدته " .

(٢) منها ما رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٩٢ عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبّاء والمُزَفّت أن ينتبذ فيه) والدّباء : هو القرع اليابس أي الوعاء منه .
والمزفّت : الوعاء المطلّى بالقار .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣٢-٣٣٦ . (٥) المصدر السابق ٢٠/٢٩٤.

(٤) سورة الحشر آية ٩ .

قال رحمه الله : (ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم إما رواية وإما رأى وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ومكة والبصرة والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط ، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم)[1] .

٣) سلامة مجتمع أهل المدينة من البدع الظاهرة وما كان فيها من بدع فهي مغمورة مقهورة .

قال رحمه الله بعد ذكر البدع التي ظهرت في بعض البلدان الاسلامية واشتهرت كالتشيع والإرجاء في الكوفة والقدر والإعتزال في البصرة والنصب والقدر في الشام والتجهم في خراسان) .

(وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهانا مذموما ، وإذا كان بها قوم من القدرية وغيرهم . ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والإعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام فإنه كان ظاهرا)[2] .

ويعتبر ابن تيمية رحمه الله تميز مذهب أهل الحجاز على غيرهم في عصر الإمام مالك حيث كان يشارك الإمام مالكا علماء أفاضل شهد لهم بالإمامة في العلم .

وبعد عصر الامام مالك لم يكن علماء الحجاز يفضلون غيرهم من العلماء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١٦ .

(٢) " " ٢٠/٣٠٢ .

فى العراق والمشرق والمغرب . بل قد صارت بلاد العراق مكان العلم ونشره وقامت بذلك بلاد الشام ، فقد سكن تلك البلاد من العلماء الأفاضل من أهل الحديث وغيرهم من الذين أظهروا السنة فى الأصول والفروع .

قال رحمه الله : (ثم إن بغداد إنّما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الاسلام مثل أحمد بن حنبل وأبى عبيد (١) وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهر بها السنة فى الأصول والفروع وكثر ذلك فيها وانتشر منها للأمصار وانتشر أيضا فى ذلك الوقت فى المشرق والمغرب فصار فى المشرق مثل اسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك ، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث فصار فى بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب (٢) .

وقال : (وكان أعظم من أظهر بها علم الاسلام أحمد بن حنبل وأظهر مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة . وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم ، على مذهب العراقيين . فكان بمنزلة من يريد أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب وصنف كتاب الإيمان وكتاب الأشربة وكان يقرؤهما على الناس لكثرة المرجئة وكثرة من يشرب المسكر هناك حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدائن الاسلام - فيقول : (هل فيها من يحرم النبيذ يعنى المختلف فيه يقولون لا ، إلا أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك الخلال) (٣) .

---

(١) هو القاسم بن سلّام الهروى الأزدى البغدادى من كبار العلماء بالحديث والفقه ، من مؤلفاته " غريب الحديث " و " الأموال " . توفى سنة ٢٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ . تهذيب التهذيب ٧/٣١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١٩ .

(٣) قاعدة العقد ص ٨٤ .

ولقد تحدث ابن تيمية رحمه الله عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجد من اهتم به وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية رحمه الله (١).

ويظهر هذا جليا في كتابه القواعد الفقهية ، فقد درج في كتابه هذا على ذكر الأصل ثم يذكر أقوال الأئمة الأربعة أو بعضها أخذا ومنعا لهذا الأصل ثم يقرر بعد ذلك أيّ الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره ، ولقد انتصر في كتابه هذا لأهل الحديث وخاصة الإمام أحمد لما عرف عن هذا الامام من سعة علمه بالحديث والأثر ولقوة متابعته لهما .

قال رحمه الله في بيان موقف المذاهب من السنة الواردة في أحكام الأطعمة والأشربة وبيان الأخذ ببعضها من المذاهب .

(فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فإن أهل المدينة مالكا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة - وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقا وإن كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان . . . الخ .

ثم قال وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم من الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب وقيل أن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم . وزادوا عليهم في متابعة السنة وصنف الامام أحمد كتابا كبيرا من الأشربة ما علمت أحدا صنف أكبر منه وكتابا أصغر منه وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة . ثم قال وأخذوا في الأطعمة - يعني أهل الحديث - بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١) ، وتحريم لحوم الحمر (٢) .

ثم قال لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر (٣) وبأنهم ذبحوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلوا لحمه (٤) وأحلوا الضب لصحة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال (لا أحرمه) (٥) ، وبأنه أكل على مائدته وهو يظهر ولم ينكر على من أكله (٦) وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة . . . . . الخ) (٧) .

وقال في موقف المذاهب من الأخذ بما وردت به السنة في مسألة الحيض :

(وأصل آخر من الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن

---

(١) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٣٤ عن ابن عباس .
(٢) رواه مسلم في الصيد رقم ٥٦١ عن ابن عمر .
(٣) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤١ عن جابر بن عبد الله .
(٤) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٢ عن أسماء .
(٥) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٣ .
(٦) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٥ .
(٧) القواعد الفقهية : ص ١ - ٥ .

سنة فى المعتادة أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة فى المميّزة أنها تعمل بالتمييز ، وسنة فى المتحيرة التى ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تحيض غالب عادات النساء ستا أو سبعا أو أن تجمع بين الصلاتين إن شاءت . فأما السنتان الأولتان ففى الصحيح (١) ، وأما الثالثة فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن (٢) وصححه الترمذى وكذلك روى أبو داوود وغيره عن سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميزة ، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة فى أصح (٣) الروايتين كما جاء فى أكثر الأحاديث ، فأمّا أبو حنيفة فيعتبر العادة أيّا كانت (٤) ولا يعتبر التمييز ولا الغالب بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر وإلا حيضة الأقل . ومالك يعتبر التمييز (٥) ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها بل تصلى أبدا

---

(١) يشير الى ما رواه البخارى فى الحيض باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض رقم ٣٢٥ عن عائشة . ولفظه (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لا ، إن ذلك عرق . ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى) . وهذا بالنسبة لرجوع الحائض إلى عادتها فى تحديد مدة الحيض عندها .

أما بالنسبة لتحديد الحيض عن طريق التمييز فهو ما رواه البخارى فى الحيض باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض رقم ٣٢٦ عن أم عطيّة قالت " كنّا لا نعد الكدرة والصّفرة شيئا " .

(٢) رواه أبو داود فى الطهارة رقم ٢٨٧ وابن ماجة فى الطهارة رقم ٦٢٧ . والترمذى فى الطهارة رقم ١٢٨ وقال حديث حسن صحيح . وقال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ، والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل .
قال الترمذى ١/٩ سمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول : كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال : محمد وهو مقارب الحديث .

(٣) انظر الفروع ١/٢٧٤ ، والإنصاف ١/٣٦٥ .

(٤) المبسوط ١/١٦ ، ١٧ .

(٥) المدونة ١/٥٠ ، ٥١ .

إلا فى الشهر الأول فهل تحيض أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام على روايتين . والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب (١) ، فان اجتمع قدم التمييز وإن عدم صلت أبدا واستعمل من الاحتياط فى الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علما وعملا .

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث ووافقهم فى كل منها طائفة من الفقهاء (٢) .

وصفة لمتبعي المذاهب وأثرهم :-

ليس المعنى بمتبعى المذاهب أولئك الأئمة الأفاضل الذين تتلمذوا على الأئمة الأربعة الذين جاءوا بعدهم فقاموا بدورهم فى أداء رسالتهم العلمية على أتم وجه بإخلاص وصدق ورغبة فى إظهار الحق وبيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم الذين حفظوا على الأمة علمها ونقلوه إلى من بعدهم بكل أمانة وإخلاص وقالوا بالحق والعدل فى كل ما كتبوه وأفتوا به فإن هؤلاء لا يجحد أحد فضلهم ويقصر القلم عن تعداد مناقبهم ومساهماتهم فى جمع الفقه وتأليفه وتصنيفه وتطويره .

وإنما المعني بذلك أولئك الأتباع الذين لم يقدموا للفقه إلا الجمود على تلك الآراء المنقولة عن الأئمة دون التثبت من نسبتها إليهم أو معرفة معانيها والتمسك بها والجدال والقتال دونها مجردة من الدليل ولو كلف ذلك العداء والإفتراق والنيل من الآخرين الذين يخالفونهم فيما يذهبون إليه شتى أنواع التنكيل حتى أدى بهم ذلك إلى تكفير من خالفهم فى الرأى من أهل المذاهب الأخرى ، بل إن تعصبهم ذلك كان وسيلة فى بعض الأحيان إلى إخراجهم هم من الاسلام . هذا بالإضافة الى تفريعاتهم المبنية على ذلك المنهج الخاطيء .

---

(١) الأم ١/٦٠ ، ٦١ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١٦ .

قال رحمه الله : (أما ترجيح بعض المشايخ على بعض مثل من يرجح إمامه الذى تفقه على مذهبه أو يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبا مدين أو أحمد أو غيرهم ، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشائخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك إلى تحاجّهم وقتالهم وتفرقهم) (١) .

وكان أثر هذا التعصب المذهبي على الحركة الفقهية الآتي :-

١) الجمود الفكري على آراء متبوعيهم دون العمل على تطويرها والنظر فى دلالاتها ومفهوماتها والبحث عن مستنداتها وعن فوائدها وتعليلاتها مع وجود الفرصة لذلك ، ولكن تمكن التعصب من قلب المقلد الجامد دعاه الى الركود والإكتفاء من العلم بالتقليد . قال رحمه الله : (ومن تأمل ما ترد به السنن فى غالب الأمر وجدها أصولا قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة إما مسنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها فى إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأى أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام فى أصول الدين وفروعه . ويجعل هذا فى مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن فى يده الا العجب ممّن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر مرونة عليها مع حظ من رأى) (٢) .

٢) تكتل كل فئة من الناس حول مذهب معين ممّا سبب وجود الفجوة بينهم وبين الآخرين من متبعي المذاهب وأدى إلى التعصب ، ولو كان على حساب الدين والفقه فى دين الله ولربما أدى ذلك إلى قلب الحقائق عن علم ، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوقع العلم على أصول وقواعد محدودة لا يخرج منسوبوا ذلك المذهب عنها ، وهذا قاصم لما كان عليه سلف الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩١ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٢٧١ .

من التجمع لدراسة الكتاب والسنة وما يحققونه من فوائد واجتهادات تحصل بمناقشاتهم ومناظراتهم لقصد إظهار الحق وكيف لو كانت تلك المذاهب بعقول منسوبيها وأصولهم وقواعدهم تضافرت لدراسة كل خلاف وتداول الرأى حول كل واقعة فإنه بذلك يكون الخير الكثير للحركة الفقهية وتطويرها .

٣) السعي الحثيث لجمع كل ما من شأنه خدمة المذهب ولو كان ذلك باطلاً كما استشهدوا بالأحاديث والآثار الضعيفة وبالقياسات الفاسدة بغرض تبرير ذلك القول للمذهب ولو كان إمام المذهب حيا لجاهدهم لترك ذلك إلى ما يهدى إليه الدليل .

قال رحمه الله : (وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والإئتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية . فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله . بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات من بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق من القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه)[1] .

٤) بذلك العمل فتح متبعوا المذاهب الأبواب ميسرة لأعداء المسلمين بتحقيق كثيرمما يرمون إليه من الإفساد على المسلمين وإبعادهم عن دينهم حتى إن أعداء المسلمين حببوا إليهم ذلك العمل لإيجاد الفرقة والإختلاف بين المسلمين وبث مذاهبهم وآرائهم الهدامة . والكلام عن هذه المفاسد يطول جدا ولكن هذه إشارة لخطورة ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

قال رحمه الله : (وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا . وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه)[١] .

٥) إن ذلك التعصب الذي قام ابن تيمية وغيره من الأئمة بمعالجته مرض لا يرجى برؤه في غالب الأحيان ، وهو أشبه ما يكون بالعادات التي يرثها الأبناء عن الآباء تجري في عروقهم ولهذا لو طلب ممّن نشأ في بلد تأخذ بمذهب معين أن يتبدل عن حاله التي نشأ عليها من العبادات والتصرفات الى ما قام على الدليل . فان ذلك لا يجدي شيئا ولو كان ذلك خلال زمن طويل إلا من رحم ربك وهذا مشاهد حاليا فيمن نشأ في بلاد الهند وباكستان وتركيا والمغرب وما يقوى هذا التعصب ويثبت جذوره في نفوس الأتباع عمل القائمين على أمور الناس الشرعية والمفتين على التمسك بمذهب معين ، وعدم الحيدة عنه ، ولو كان الراجح خلافه فينشأ هذا عن هم قدوة للناس في أمور دينهم يجعل سائرهم أسرى الجمود على ذلك المذهب ، وهذا معلوم ومشاهد ، وقد تقدم شيء من ذلك عند كلام ابن تيمية عن مدونة ابن القاسم[٢] .

وقال رحمه الله : (قال أبو اسحاق الجوزجاني الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها ، قلت أخبر أبو اسحاق بما بلغه من العلم في ذلك فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٤ .

(٢) ص :

وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحاب المالكية وقال له السائل يا أبا عبد الله هذا قولك ، فقال قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة ، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق كما سنذكره . صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق ، وإلا سنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١) .

لما رأى ابن تيميه هذه الآثار المذمومه للجمود الفقهي والتعصب المذهبي وضع رحمه الله العلاج لذلك بالآتي :-

١) الدعوه إلى التمسك بكتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن في التمسك بهما الفلاح والتوفيق في الدنيا والآخرة . قال صلى الله عليه وسلم : (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) (٢) .

وأن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعيه .

قال رحمه الله : (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥١١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث طويل .

عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو في المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)[١] .

٢) الدعوة إلى احترام العلماء عموما وتقديرهم كما تقدم والأخذ من أئمة المذاهب دون الإقتصار على واحد منهم ما دام يرى الدليل معه فإن هذا منهج السلف للأخذ بالقول ما دام الدليل معه .

قال رحمه الله : (وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[٢] .

٣) الدعوة الى الائتلاف والأخوة كما هو توجيه ديننا الحنيف بالدعوة إلى الإجتماع على أمر الله وعدم التفرق[٣] .

قال رحمه الله : (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإجتماع والإئتلاف ونهاهم عن الإفتراق والإختلاف فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا إلى قوله (لعلكم تهتدون) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)[٤] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٢ . (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٨ .

(٣) سيأتي مزيد من التفصيل عن هذه الإرشادات في فصلي الإستدلال والمناقشة من الباب الثاني .

(٤) سورة آل عمران الآيات ١٠٢-١٠٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥١ .

((المبحث الخامس))

" موقفه من المذهب الحنبلي "

علاقة ابن تيمية رحمه الله بالمذهب الحنبلي علاقة منشأ ومنهج ، فقد نشأ رحمه الله في أسرة تنتسب إلى المذهب الحنبلي ، فجده المجد عبد السلام إمام من أئمة المذهب الحنبلي ، وله المؤلفات فيه كالمحرر في الفقه ، ووالده شهاب الدين عبد الحليم عالم من علماء الحنابلة وقد درس المذهب وكتب عن أصوله ، كما أن أسرة آل تيمية فيها علماء أفاضل ينتسبون للمذهب الحنبلي .

ولقد تتلمذ ابن تيمية على علماء الحنابلة كوالده والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين بن منجا ، ولما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشرة تولى التدريس بالمذهب الحنبلي خلفا لوالده ، وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن .

ولقد كان لهذه النشأة العلمية دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية وزاد على ذلك برغبته لهذا المذهب عندما درس أصوله وفروعه وتبين له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعته الدقيقة لهم .

فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولا وفروعا حتى أنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب لما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي وخرج من ذلك بآراء وفوائد عظيمة كان لها أثرها الكبير في تثبيت أصول المذهب وتحرير فروعه .

قال الصفدي [1] في أعيان العصر (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه) [2] .

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تتلمذ على ابن تيمية . له من المؤلفات الوافي بالوفيات وأعيان العصر . توفي سنة ٧٦٤هـ الدرر الكامنة ٢/ ٨٧ . وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٠ .

(٢) انظر كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٥٠ .

ولا يعني إطلاق ذلك إقتصاره على المذهب الحنبلي بل اعتنى بالمذهب الحنبلي وبغيره(١) .

ونتيجة لتأثره بالمذهب الحنبلي فإنه لم يصدر منه فتوى إلا ويذكر رأي الامام أحمد فيها وروايته مع ما يذكره من أقوال الأئمة الآخرين ، وأحيانا يقتصر على روايات المذهب وأقوال أصحابه .

ولقد كان إلتزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من إلتزامه به بعد تمكنه من العلم ، فقد شرح كتاب العمدة للموفق وهو من كتب الفقه الحنبلي المختصرة ، وكان ذلك في بدء حياته العلمية ، وكتب تحريرات وتعليقات على المسوّدة في أصول المذهب الحنبلي ، كما أنه ذكر عن نفسه أنه قلد علماء المذهب حيثما كتب في منسك الحج في أول حياته وبعد ذلك كتب منسكا فيما توصل إليه اجتهاده قال رحمه الله : (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله)(٢) .

ولقد استمر ابن تيمية في عنايته بالمذهب الحنبلي واهتمامه به حتى آخر حياته رحمه الله ، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته وفتاواه وما خص به المذهب من ثناء عليه ، وتأثر به ، وتنويه بما اتصف به المذهب من متابعة دقيقة لمنهج السلف الذي كان ينادي به ابن تيمية ، كما كان ابن تيمية على دراية تامة بأقوال الإمام أحمد المشهور منها والجديد والقديم ، وبمنهجه ، وبأصحاب الامام أحمد وبمؤلفاتهم .

---

(١) سيأتي تقرير ذلك في الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث ان شاء الله . وقد تقدم موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨ .

قال ابن عبد الهادى رحمه الله :

(ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه - يعنى من القلعة التى حبس فيها - فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحيانا ، ويقرأ عليه فى مدرسته بالقصاصين فى أنواع من العلم)[1].

ثناؤه على المذهب الحنبلى وتأثره به :-

أثنى ابن تيمية على الإمام أحمد ومذهبه فى مواضع كثيرة من مؤلفاته وكان سبب الثناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذى رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذى كان له أثر كبير فى إعداد ابن تيمية ونشأته العلمية ، ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيرا فيقول : قال إمامنا كذا ، وفى المذهب كذا ، ومذهبنا كذا ، وقال أصحابنا وهكذا . وتقدم الكلام عن الأصول التى أخذ بها ابن تيمية وموافقته للحنابلة بذلك وكان من أهم أسباب ذلك التوافق الآتي :-

١) إلتزام الإمام أحمد وأصحابه بمنهج السلف . قال رحمه الله : (والحنابلة إقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)[2] .

٢) تمكن الامام أحمد من السنة حيث بلغه من الأحاديث والآثار ما لم يبلغ غيره من الأئمة مع فقهه لها ، ولذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ولا قول راجح إلا وقد قال به أو له قول به .

قال رحمه الله : (وأحمد كان أعلم من غيره فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب إلاّ وفى مذهبه قول يوافق القول القوى وأكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا)[3] .

---

(١) العقود الدرية ص ٣٢٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٨٦ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ .

وقال : (الامام أحمد - رحمه الله - لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماما في السنة أظهر من غيره) (١) .

٣) قلة البدعة في المذهب الحنبلي مع ما تميز به المذهب من الإئتلاف والإجتماع أكثر من غيره من المذاهب الأخرى ، وهذا سببه ما حظي به إمام هذا المذهب من معرفته بالسنة والتزامه بها ومتابعته لأثر السلف الصالح واهتدائه بمفهومات السلف للنصوص مما كان له أكبر الأثر في سلامة المذهب من البدع ورضا أتباعه وإجتماعهم على منهجه . قال رحمه الله : (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير) (٢) .

ومن أظهر ملامح تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي عنايته بكتب الحنابلة في الحديث والفقه ، فأحيانا يأخذ الأحاديث والآثار عن سنن الأثرم (٣) والجامع والسنة للخلال والسنن لابن بطة (٤) وسنن أبي اسحق الجوزجاني (٥) وسند حرب الكرماني (٦) والمختارة لضياء الدين المقدسي (٧) . ومن كتب الفقه التعليق والمجرد ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٧٠ .
(٢) " " ٢٠ / ١٨٦ .
(٣) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي صاحب الإمام أحمد . توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧١ .
(٤) هو عبيد الله بن بطه بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العُكْبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة . قال الذهبي صاحب حديث لكنه ضعيف من قبل حفظه . من مؤلفاته السنن والإبانة الكبرى والصغرى . توفي سنة ٣٨٧هـ . العبر في خبر من غبر ٣ / ٣٥ .
(٥) هو الحافظ الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب السعدي تفقه بأحمد بن حنبل من مؤلفاته كتاب الضعفاء . توفي سنة ٢٥٩ وقيل سنة ٢٥٦ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩ . تهذيب الكمال ١ / ٣٥ .
(٦) هو الفقيه الحافظ حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠هـ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦١٣ .
(٧) هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي أبو عبد الله ضياء الدين من علماء الحنابلة . من مؤلفاته المختارة في الحديث . توفي سنة ٦٤٣هـ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥ .

وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى [١] ، والإنتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير) ، ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير) ، والهداية لأبي الخطاب [٢] ، والشافي والتنبيه لأبي بكر عبد العزيز [٣] ، وعمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات لابن عقيل [٤] وتهذيب الأجوبة لابن حامد [٥] ، والمحرر وشرح الهداية لجده ، والمغني والكافي والمقنع لأبي محمد ابن قدامه والإرشاد لابن أبي موسى [٦] .

---

(١) هو القاضي الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة .
توفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ .

(٢) هو الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكَلْوَذاني أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة .
توفي سنة ٥١٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦ .

(٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال صاحب زهد وعبادة .
توفي سنة ٣٦٣ هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٤٥ .

(٤) هو الفقيه الأصولي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء أحد الأئمة الأعلام .
توفي سنة ٥١٣ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢ .

(٥) هو الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله ، إمام الحنابلة في زمانه . توفي سنة ٤٠٣ هـ .
طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ .

(٦) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي . توفي سنة ٤٢٨ هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ .

معرفته بمذهب الامام أحمد وبمنهجه :-

تقدم كلام بعض الذين عاصروا ابن تيمية من أهل العلم من تلاميذه ومن غيرهم يتمكن ابن تيمية ومعرفته بأصول وفروع المذهب الحنبلي .

ومعرفته بالمذهب لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه وأدلتهم فإن المشارك له في ذلك كثير ولكن تظهر تلك المعرفة عندما يتكلم ابن تيمية عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها ، ومعرفة القديم من قوله والجديد منه ، ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك ، وكيفية معرفة المذهب وممّن يؤخذ ذلك (١) ... الخ .

من هذه الوقفات العلمية المحققة للمذهب يدرك المطالع لمؤلفاته سعة تلك المعرفة بالمذهب .

قال رحمه الله في بيان المذهب عند اختلاف روايات الامام أحمد :
(ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل) (٢) .

ولقد أخذ رحمه الله أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو ممّن أخذ عن تلاميذه ، كما يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثرم وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنيه عبد الله وصالح ومسائل حنبل (٣) ومسائل أبي داود والمرّوذي (٤) واسحاق بن منصور (٥) ومهنّا (٦)

---

(١) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند ذكر منهجه في الإستدلال والمناقشة في الباب الثاني .
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦ .
(٣) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد توفي سنة ٢٧٣ هـ . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ .
(٤) هو الفقيه أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر أجل أصحاب الإمام أحمد أخذ عنه العلم والعمل ، وروى عنه مسائل كثيرة . توفي سنة ٢٧٥ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٣١ ، طبقات الحنابلة ١/٥٦ .
(٥) هو الحافظ الفقيه أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي تخرج بأحمد واسحاق ودون عنهما المسائل في الفقه . توفي سنة ٢٥١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤ .
(٦) هو مهنّا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الامام أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ . المنهج الاحمد ١/٤٤٩ .

ومحمد بن الحكم (١) واسماعيل بن سعيد (٢) .

وقال حين سئل عن بعض كتب الحنابلة التي تطلق الروايات ولا تذكر الراجح منها كالكافي والمحرر .

فأجاب : (الحمد لله أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لأبي الخطاب وعمدة الأدلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني (٣) وأبي الحسن الزاغوني (٤) وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها الراجح وقد أُختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٥) ورؤوس المسائل لأبي الخطاب ورؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين (٦) وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله وما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات) (٧) .

---

(١) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول روى مسائل عن أحمد وتوفي قبل موت الإمام أحمد بثمان عشرة سنة وكانت وفاته سنة ٢٢٣ هـ . طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ .

(٢) هو اسماعيل بن سعد الشالنجي أبو أسحاق . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان . طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤ .

(٣) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني أبو علي . توفي سنة ٤٨٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٧٢ .

(٤) هو الفقيه أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني أحد أعيان المذهب . توفي سنة ٥٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٨ ، طبقات الحنابلة ٣/ ١٨٠ .

(٥) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر يتصل نسبه بالعباس ابن عبد المطلب . توفي سنة ٤٧٠ هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ .

(٦) هو القاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء توفي سنة ٥٢٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٦ .

(٧) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٥ .

وقال رحمه الله في بيان منهج الإمام أحمد في الأخذ عن السلف (فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب)[١].

أثره على المذهب الحنبلي :-

درس ابن تيمية رحمه الله المذهب الحنبلي دراسة منهجية دقيقة واهتم بذلك إهتماما كبيرا . وكانت دراساته تلك لها أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه وتصحيح الأقوال والآراء التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه كما إنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها .

ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عوّل عليه أتباع المذهب الحنبلي من تلاميذه وممّن أتى بعدهم في اعتبار اختباراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالبا . فابن مفلح[٢] في الفروع ، والمرداوي[٣] في الإنصاف ، وابن مفلح[٤] المؤرخ في المبدع

---

(١) القواعد الفقهية ص ١١٨ .

(٢) هو العلامة القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي أبو عبد الله ، له كتاب الفروع في المذهب الحنبلي . توفي سنة ٧٦٣ هـ . شذرات الذهب ١٩٩/٦ .

(٣) هو العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ابن محمد المرداوي السعدي ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو كتاب عظيم الفائدة في معرفة الصحيح من المذهب الحنبلي . توفي سنة ٨٨٥ هـ . شذرات الذهب ٣٤٠/٧ .

(٤) هو القاضي برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي . من مؤلفاته شرح المقنع في الفقه (المبدع) ، توفي سنة ٨٨٤ هـ . شذرات الذهب ٣٢٨/٧ .

ولقد ناقش في رسالته " القياس " المسائل والأحكام التي وردت النصوص بها وهي مخالفة للقياس عند بعض الفقهاء كالسلم والاجارة والعقل وغير ذلك وفنّد ذلك بأجوبة قاطعة مستندة على أدلة شرعية وعقلية لا يتطرق الشك اليها . ولقد سلم له في ذلك أكثر من كان يقول بمخالفة المعقول للمنقول .

قال رحمه الله (وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحِكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[١] .

وكذلك تكلم عن أصل سد الذرائع في مواضع متفرقة من مؤلفاته وبين أهمية هذا الأصل وقد وفق في تطبيقه على كثير من المسائل التي لا يعتقد أن لها علاقة بسد الذرائع ولقد فصل الكلام عن هذا الأصل في كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل " ، لأن سد الذرائع أصل في باب الحيل التي قام عليها التحليل .

وقد تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من هذا الأصل[٢] .

كما تحدث عن أصل " النهي يقتضي الفساد " وقد أجاد في تحديد مفهوم هذا الأصل بالنسبة للأصول وفي تحقيق تطبيق هذا الأصل على المسائل التي يظن عدم مناسبة هذا الأصل لها كالنهي عن طلاق الحائض[٣] .

---

(١) رسالة القياس ٢/ ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) انظر ص : (٣) انظر ص :

وفى الفروع فإن كلامه فيها تحقيقا وتحريرا يصعب حصره فى مجلدات ولكن من الأمثلة على ما ذكره فى بيان حقيقة قول الإمام أحمد بناء على نصوصه وأصوله قوله فى عدم صحة قصر الزواج على لفظي الإنكاح والتزويج وإن الصحيح من مذهب الإمام الموافق لأصوله جوازه بأي لفظ يدل على الزواج .

قال رحمه الله : (وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضى وأصحابه مثل أبى الخطاب وعامة المتأخرين أنه لا ينعقد الا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية لأن الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط فى صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من إنعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التحليل .

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان بناء على أنه يختص بهذين اللفظين وإن فيه شوب التعبد . وهذا مع أنه ليس منصوصا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصا فى ذلك وإنما نقلوا قوله فى رواية أبى الحارث إذا وهبت نفسها فليس بنكاح فان الله تعالى قال " خالصة لك من دون المؤمنين "(١) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وهو النكاح بغير مهر بل قد نص أحمد فى المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، ذكر ذلك فى غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد فطرد قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول تزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين . وأما القاضى أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناه من القياس الذى وافقوا عليه ابن حامد وان ذلك من صور الاستحسان وذكر ابن عقيل قولا فى المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله)(٢) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٢٩ .

وقال وتحقيق القول المتأخر للإمام أحمد في مسألة الإستفادة من الطريق الواسع لمصالح المسلمين كبناء المسجد وتأييد ذلك بما عرف من منهجه .

(قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي [١] سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجه هل يجوز أن يبنى هناك مسجد ، قال لا بأس إذا لم يضر بالطريق .

ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد وقد شرحها أبو اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني [٢] في كتابالمترجم وكان خطيبا بجامع دمشق هنا وله عن أحمد مسائل وكانت تقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق ، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ولم يشترط إذن الإمام وقال له محمد بن الحكم تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق فقال أكره الصلاة فيه إلا أن يكون باذن الامام فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام ، ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم [٣] فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . وأما إسماعيل فإنه كان مع مذهب أهل الرأى ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخرا وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي مارأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي وأما الذين جعلوا المسئلة رواية ثالثة فأخذوها من قوله في رواية المروزى حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم .

وقال محمد بن يحيى الكحّال [٤] قلت لأحمد الرجل يزيد في المسجد عن الطريق قال لا يصلى فيه . ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول

---

(١) تقدم ص :
(٢) تقدم ص:
(٣) تقدم ص :
(٤) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحّال البغدادى من كبار أصحاب الامام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة .
طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨ .

هذه إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ، فإن في هذا جمعا بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها ، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوّز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة .

قال صالح ابن أحمد قلت لأبي المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول إلى مكان آخر قال إذا كان يريد منفعة المسلمين فنعم وإلا فلا)[1] .

وقال في تحقيق مفهوم الإمام أحمد من قوله مع أصحابه وبيان ذلك بالدليل .

قال رحمه الله : (وللشافعي في كتابه القديم العراقي فيما إذا تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلّا أنه نواه وقصده قولان أحدهما : مثل قول مالك . والقول الثاني : إن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب الجديد (المصري)[2] . وروى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد حكاه ابن عبد البر عنهم وفي القلب من حكايته هذا عن هؤلاء حزازة فإن مالكا أعلم الناس بمذاهب المدنيين وأتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع من ذلك ثم هؤلاء من أعيان المدنيين .

والمعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل قالوا هو عطلهم وعليه إجتماع ملأهم وهذا القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود بن الأصبهاني ، وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وغيرهما على وجهين أحدهما العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أحمد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين وجعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٧ .
(٢) هو كتاب الأم .

وطائفة معهما المسئلة على روايتين أحدهما البطلان كما نقله حنبل وغيره والثانية الصحة لأن حربا نقل عنه إنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة ولم يذكر أبو على بن البناء [١] إلا هذه الرواية وقطع عن أحمد بالكراهة مع الصحة وهذا التخريج ضعيفا على المذهب فى وجهين ، أحدهما : أن الكراهة التى نقلها حرب إنه قال سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفى نفسه طلاقها فكرهه هذا ليس فى نية التحليل وإنما هو فى نية الاستمتاع وبينهما فرق بيّن فإن المحلل لا رغبة له فى النكاح أصلا وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق ، والمستمتع له رغبة فى النكاح إلى مدة ولهذا أبيح نكاح المتعة فى بعض الأوقات ثم حرّم ولم يبح التحليل قط ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسى [٢] ، أما اذا نوى أن يطلقها فى وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر ، فان هذا جائز [٣] واتّبع ما ذكره ابن عبد البر أن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأن نية التحليل تبطل النكاح ، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح ، وقال هو متعة فعلم أنها كراهة تحريم وهذا عليه عامة أصحابه ، وقال فى موضوع آخر يشبه المتعة فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم وممّن حرمه الأوزاعى .

الثانى : ان أحمد قال فى رواية عبد الله إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة ونقل عنه أبو داود إذا تزوجها على أن يحملها الى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلى سبيلها فقال لا هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت . وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده وكذلك قال القاضى

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادى أبو على محدّث فقيه . من مؤلفاته شرح الخرقى فى الفقه . توفى سنة ٤٧١ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٢ .

(٢) هو الامام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد من أكابر الحنابلة ومن المعتمد عليهم معرفة المذهب الحنبلى وأصوله . له مؤلفات كثيرة منها المغنى شرح مختصر الخرقى والكافى . توفى سنة ٦٢٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣ ، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ .

(٣) انظر المغنى ٦/ ٦٤٥ .

فى خلافه ظاهر هذا إبطال العقد وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبى الخطاب بقول أحمد هذه متعة ، قال فهذا يدل على أنها كراهة تحريم لكن قول أبى الخطاب يقوى فى رواية أبى داود فإنه قال يشبه المتعة والمشبه بالشىء قد ينقص عنه إلا ن ظاهر الرواية المنع لأنه قال حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت فى الجملة ، أما اذا نوى أن يتزوجها ليحللها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل لعدم التحريم ،وأما إذا نوى أن يطلقها فى وقت فقد نص على التحريم فى رواية ، والروايه الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الروايه ومنهم من قال تقتضي الكراهه دون التحريم)(١) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

٧ - تقدم قوله (فإني قد كنت متمسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

٨ - ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، ومذهبنا (٢) كذا ، وفي المذهب كذا ، وهكذا ، وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبعي المذهب الحنبلي .

ومما تقدم يظهر علاقة ابن تيمية بالمذهب وتمسكه وعنايته به وتقليده له . ولقد استمرت هذه العناية بالمذهب الحنبلي حيث كان يدرسه إلى أن توفاه الله تعالى كما تقدم (٣) .

(القسم الثاني) : مكانته العلمية بعد تطوره وظهوره . وفي هذه الفترة إلتزم طريق الاجتهاد فما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عمن قال به (٤) ، ولم يكن مقلداً في هذه المرحلة لأي مذهب من المذاهب ولكن ميله لا يزال للمذهب الحنبلي لموافقة هذا المذهب لما ارتضاه من الأصول والمنهج العلمي لا عن تقليد ومتابعة وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه .

ويتضح هذا بالنقاط الآتية :-

١ - قال ابن القيم رحمه الله فيما حكاه عن شيخ الاسلام حينما أنكر عليه بعض المقلدة تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي مع أنه مجتهد وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فأجاب إنه يتناول ذلك على معرفته بالمذهب لا على تقليده إياه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨ . والعلماء الذين قلدهم في أوائل عمره الامام أحمد وأصحابه .

(٢) انظر ٢٩/ ١٤٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ٣٠/ ١٢٣ .

(٣) انظر ص :

(٤) سيأتي ان شاء الله في منهج ابن تيمية في الإستدلال في الباب الثاني أن ابن تيمية يتبع في أقواله الدليل لا أقوال الرجال .

قال ابن القيم : (وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له . . . .) (١) .

٢ - ذكر عن نفسه إنه قلد غيره حيثما كتب في أول عمره منسكا في الحج ثم كتب بعد ذلك منسكا لما توصل إليه اجتهاده بما تبين له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على إنه كان مقلدا أولا ثم بعد ذلك ترك التقليد وأخذ بالإجتهاد .

قال رحمه الله : (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات فإني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا) (٢) .

٣ - وصف تلاميذه له بأنه مجتهد مطلق وذلك كان بعد تطوره وظهوره .

قال الذهبي : (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده) (٣) .

ذكر ذلك بعد وصفه لحاله العلمية في سجن الاسكندرية وكان رحمه الله سجن فيها عام ٧٠٩ هـ . وقال في موضوع آخر (وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق) (٤) .

---

(١) كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره ص ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨ .

(٣) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٤) " " ص ٢٤ .

وقال ابن عبد الهادى :

(وقال - يعنى الذهبى - فى مكان آخر - ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهر طويل . قلت : وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب فى استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند)[١] .

وقال ابن كثير - فى ذكر أحداث سنة اثنتي عشرة وسبعمائة :

(ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازما لاشتغال الناس فى سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والإجتهاد فى الأحكام الشرعية ، ففى بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفى بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور فى مذاهبهم وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف[٢] .

ومن عبارات تلاميذه المتقدمة وغيرها يتضح أن وصف ابن تيمية بأنه مجتهد مطلق لم يكن إلا بعد ظهوره وشهرته .

٤ - استقلاله العلمي كما يظهر ذلك واضحا فى اختياراته الفقهية حيث قال بما قام به الدليل عنده وما توصل إليه اجتهاده دون اعتبار لأقوال الرجال فى ذلك ولذلك خالف الأئمة الأربعة فى بعض اختياراته ووافق بعضهم فى بعضها كما أنه وافق كل واحد منهم فيما رأى أن الدليل معه وغالب اختياراته كانت فى الشطر الآخر من حياته ، وقد تقدم من كلام تلاميذه ما يدل على ذلك[٣] .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٦٧ .
(٣) انظر ص : ويأتى توضيح ذلك فى دراسة اختياراته فى الفصل الثانى من الباب الثالث إن شاء الله .

٥ - خالف ابن تيمية ما قرره فيما كتبه فى أول حياته عما قرره فى فتاواه واختباراته بعد ذلك مثل قوله بعدم نجاسة الماء الكثير إذا بلغ قلتين بوقوع النجاسة فيه إلا اذا تغير كما هو مذكور فى شرح العمدة (١) . بينما خالف ذلك فى فتاواه (٢) ، وقال بعدم نجاسة القليل والكثير من الماء بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغير (٣) .

وهذا يعنى أنه قلد أولا فى أخذه بما قاله فى شرح العمدة ثم بعد ذلك قرر ما وصل إليه اجتهاده حسب ما فهمه من الدليل .

٦ - محاربة ابن تيمية للتقليد فى مواضع متكررة من مؤلفاته وقد كتب فى ذلك بحوثا مستقلة وخاض مع مقلدي المذاهب جولات حاسمة لرد هم عما سلكوه من التقليد لأئمتهم وإلتصار لهم دون اعتبار للدليل ورسم لهم المنهج السليم فى الأخذ بالكتاب والسنة ومن كان هذا دينه فلا شك فى استقلالية علمه ومنهجه وهو من المجتهدين فى عصره العاملين على التحرر من التقليد وسيأتى إن شاء الله الكلام عن هذا فى فصل الإستدلال . وبعد هذا لا يعنى انتصار ابن تيمية للمذهب الحنبلى وثناوه عليه وتأثره به وتدريسه له ونسبته نفسه إليه وانتصاره له فى الجملة حتى آخر حياته رحمه الله أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له ، ولكن ذلك إنما هو موافقة أصول المذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه وجاءت هذه الموافقة عن علم ودراية وارتياح من ابن تيمية للمذهب الحنبلي فأخذ بما رآه موافقا للدليل من المذهب وهو كثير جدا لما تميز به هذا المذهب من متابعة الدليل والحرص على متابعة سيرة السلف كما هو معروف من منهج الإمام أحمد وهو ما ارتضاه ابن تيمية كما أنه خالف المذهب الحنبلي فى مسائل واختار خلاف ما اختاره الحنابلة وذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده كما أنه رحمه الله أثنى على المذاهب الأخرى وقد وافقهم فى بعض ما أخذوا به ، والله ولى التوفيق . .

---

(١) انظر شرح العمدة ص ٣٤ .

(٢) المسائل الماردينية ص ١١ .

(٣) سيأتى ذلك فى الفصل الثانى فى دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث .

الفصل الثالث

((الفصل الثالث))

وفيه مبحثان :

((المبحث الأول))

" أثره الاجتماعي "

يعتبر ابن تيمية رحمه الله قائد الإصلاح الإجتماعي في عصره وما بعده وذلك لما قدمه من جهود صادقه غايتها اصلاح المجتمع وتحقيق مصالحه والعود به إلى السير وفق ما كان عليه سلف هذه الأمة .

وقبل الحديث عن جهوده في هذا المجال لا بد من الإشارة باختصار الى الواقع الإجتماعي الذي عاصره ابن تيمية مع الإشارة إلى الأفكار السائدة فيه .

لقد أمضى ابن تيمية حياته رحمه الله بين الشام ومصر وكانت إقامته في بلاد الشام أكثر من إقامته في مصر وكان لكلا البلدين عاداته وتقاليده وأحواله الخاصة به .

فمصر ذات أطوار مختلفة ومتباينة منذ تاريخها القديم ، وكان من آخرها عهد القرامطة والفاطميين الذين حاولوا القضاء على كل اسم للاسلام فيها .

وبلاد الشام أيضا مقاربة لمصر من حيث تعاقب الأطوار عليها ، وكان من آخرها عهد التتار الذين هم ألد خصوم الاسلام وأشد معارضيه وقد ناصرهم من كان يدين بالباطنيّة والنصيريّة والدرزيّة والرافضة من أهل تلك البلاد .

ومن واقع هذين البلدين لا شك أن المجتمع يتأثر بالإتجاهات والأفكار السائدة على تلك البلاد فساد الجهل وتفشت البدع والخرافات وابتعد الناس عن دينهم لأسباب متنوعة ، وكثرت الفرق والطوائف ، كل فرقة تدّعي أنها على حق ، ونشأت الأجيال الجديدة على هذا الواقع .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى التباعد والإختلاف الناشئ بين مقلدي المذاهب ، فكل أهل مذهب على عداء وخصومة مع أهل المذهب الآخر لأتفه الأسباب ، وربما يكون لتقديرات خاطئة ، وغالبا ما يكون عن إتباع لهوى النفس .

قال رحمه الله : (قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة والرأى مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدى فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك ، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذى يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنين .

(أحداهما) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذى يحبه الله ورسوله والذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته والذى أمرهم بإتباعه .

(الثاني) ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذى يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك .

(الثالث) إتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدينا بإتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة . وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الإهداء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم .

وقد قال تعالى في كتابه : (ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إنّ الّذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)(١) .

---

(١) سورة ص آية ٢٦ .

وقال فى كتابه : (ولا تتّبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرا وضلّوا عن سواء السّبيل) (١) .

(الرابع) التفرق والإختلاف المخالف للإجتماع والإئتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز وبعضهم إلى الإقتتال بالأيدي والسلاح وبعضهم إلى المهاجر والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله .

والإجتماع والإئتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا . . . إلى قوله . . ولا تكونوا كالّذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه) (٢) . قال ابن عباس تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة . وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن أهل الفرقة والمخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله قال تعالى : (إنّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء) (٣) . وقال تعالى : (وما اختلف فيه إلّا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات) (٤) . وقال تعالى : (وما تفرّق الذين أتوا الكتاب إلّا من بعد ما جاءتهم البيّنة . وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة وذلك دين القيّمة) (٥) . وقال تعالى : (إنّ الدّين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلّا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) (٦) . وقال

---

(١) سورة المائدة آية ٧٧ .
(٢) سورة آل عمران الآيات ١٠٢-١٠٦ .
(٣) سورة الأنعام آية ١٥٩ .
(٤) سورة البقرة آية ٢١٣ .
(٥) سورة البينة آية ٤ ، ٥ .
(٦) سورة آل عمران آية ١٩ .

الله تعالى : (فما اختلفوا إلاّ من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم إنّ ربّك يقضي بينهم يوم القيامة)(١) . وقال تعالى : (فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)(٢) . وقال : (إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)(٣) . وقال : (إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)(٤) . وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وإن لا نتفرق هو من أعظم أصول الاسلام وممّا عظمت وصيّة الله به في كتابه)(٥) .

من هذا الواقع المتفاوت والمتضارب سلوكا وعلما كشف ابن تيمية كغيره من المصلحين قبله جهوده لوضع الأسس الكفيلة بايجاد الحلول الصحيحة لاتجاهات وأفكار مجتمعه مستمدا ذلك من تعاليم الدين الحنيف.

وقد استطاع بتوفيق من الله أن يسجل نقله تاريخية يعيش المسلمون بركتها إلى يومنا هذا وما يعيشه الناس في عصرنا من متابعة لمنهج السلف ومحاربة البدع هو امتداد لتلك الجهود الجبارة التي حققها شيخ الاسلام رحمه الله .

وتتلخص هذه الجهود بالآتي :-

١) الدعوة إلى التزام منهج السلف إعتقادا وسلوكا .

٢) الدعوة إلى الإجتماع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونبذ الخلافات والحواجز المذهبية والقومية القائمة على الأقوال المجردة وما تهوى الأنفس والإعتبار بسيرة السلف الصالح فلهم بها أسوة حسنة .

٣) تعزيز السعي بما وصفت هذه الأمة به إنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وقد كان ابن تيمية قائماً على هذا الركن العظيم من الإسلام بنفسه وأصحابه فغيّر ما استطاع من ذلك الواقع المليء بالبدع والخرافات والإتجاهات الهدامة بلسانه وقلمه ويده ولم يدار في ذلك سلطانا ولا أميرا .

---

(١) سورة الجاثية آية ١٧ .
(٢) سورة الأنفال آية ١ . (٣) سورة الحجرات آية ١٠ .
(٤) سورة النساء آية ١١٤ .
(٥) نشر هذه القاعدة الاستاذ رشيد رضا في تعليقه على منار السبيل .

٤) حث الناس على الجهاد في سبيل الله والذود عن دينهم ومجتمعهم من كل عدو للاسلام والمسلمين .

وقد أفنى ابن تيمية رحمه الله نفسه لتحقيق هذه الأهداف وبذل لذلك الغالي والنفيس كما تشهد بذلك سيرته رحمه الله حيث كان الجهاد والصمود والثبات والإبتلاء والسجن كل ذلك في سبيل تحقيق أبرز معالم حياته (١) . وقد كان مجالات هذه الأهداف النواحي الآتية في المجتمع :-

أ - الناحية السلوكية .
ب - الناحية العلمية .
جـ - الناحية الجهادية (٢) .

فالناحية السلوكية : تلك الظواهر الجاثمة على سلوكيات المجتمع الذي نشأ فيه ابن تيمية المتمثلة في فساد المعتقد وما يتبع ذلك من البدع والتصوف المبنية على الهوى وما تشتهيه الأنفس ومن فساد المنهج الناتج عن الجهل في شرع الله ، فرسم ابن تيمية الخطط التربوية التي تناسب ذلك الواقع لتنتشله إلى مستوى السلوك الانساني القويم المستمد من تعاليم دين الإسلام الحنيف .

وقد ابتدأ ابن تيمية إهتمامه بتوعية القلب ومخاطبته كما سيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله في التوجيه والتربية في فقه ابن تيمية (٣) .

فبصلاح القلب يستقيم سلوك الإنسان ويعتدل منهجه وبفساده يفسد سلوك الانسان ويتيه في ظلمات الغي والضلال وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب " (٤) .

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه الأهداف وغيرها في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله .
(٢) تقدم الكلام عن هذه الناحية في ترجمة ابن تيمية ص
(٣) انظر ص :
(٤) يأتي تخريجه ص :

هي الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٩٣ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٥ . (٣) مجموع الفتاوى ١٠/٦٠١ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣ .

بهذه التصورات خاض ابن تيمية رحمه الله وطيس المعركة مع التيارات والإتجاهات القائمة في مجتمعه ، وقد قامت بذلك مناظرات ومناقشات عند ابن تيمية فيها حتى ناله بسبب ذلك ألوان من التعذيب فشرد وسجن ، فصبر على كل ذلك ابتغاء وجه الله ، وقد حقق انتصارات جلّى في هذا المجال . فقد هدى الله به جماعات كانت ضالة عن الطريق السوي فهداهم الله إلى الحق على يديه كما اهتدى أئمة لفرق كانت من أشد أعداء الاسلام ، فبمناظرته لهم عادوا إلى الحق واستقام أمرهم كما هدى الله به أفرادا لا حصر لهم .

قال رحمه الله في رسالته لأصحابه في دمشق :-

(وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلاّ الله تعالى وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر ولمن كان صبرا في سراء) (١) .

ولقد كان قوّاما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان لا يرى منكراً في مجتمعه إلا وبادر في تغييره بيده أو لسانه سواء كان عند سلطان أو أمير لا تأخذه في الله لومة لائم .

قال رحمه الله : (صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : " كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٢) . وقال تعالى : (ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ") (٣) (٤) .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٦٠ . (٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ . (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٦ .

ولا يخفى ما فى تغيير ذلك من صعوبات ، تحتاج إلى جهود جبارة فى بيان حقيقتها ومخاطرها ومخالفتها بطرق مناسبة ناجحة مبنية على دراسة وتفهم لواقع ذلك المجتمع وتحر لأنجح الطرق لخلاصه منها ، ولقد طرق ذلك ابن تيمية بما وهبه الله من قدرة علمية وجهادية مع معرفته بواقعه ومجتمعه وقد وفق فى كثير مما أراد بعد جهاد وصبر مستمرين ، وكان على رأس تلك البدع التى بذل ابن تيمية جهوده للقضاء عليها بيده ولسانه المسائل الإعتقادية : كالإعتقادات الشركية من دعوة الموتى والتقرب إلى بعض المخلوقين باعتقاد نفعهم أو ضرهم وما يتبع ذلك من التصوف وغيره .

قال رحمه الله فى رسالته لأقاربه فى دمشق : (والحق دائما فى إنتصار وعلو وازدياد والباطل فى إنخفاض وسفال ونفاذ وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل وطلب أكابرهم من السلم والإنقياد ما يطول وصفه .

ونحن ولله الحمد قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عزّ الاسلام والسنة وانقماع الباطل والبدعة ، وقد دخلوا فى ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل فلم نثق لهم بقول ولا عهد ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولا والمذكور مفعولا ويظهر من عز الاسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التى تمحو سيئاتهم وقد أمد الله من الأسباب التى فيها عزّ الاسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها فى كتاب)[1] .

وقال تلميذه البزار فى جهوده فى ردّ البدع :-

(وأمّا ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع فى ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالها وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية حتى انكشف قناع الحق

---

(١) العقود الدرية ص ٢٨٤ .

وبان بما جمعه فى ذلك وألفه الكذب من الصدق حتى لو أن أصحابهـا أحياء ووفقوا لغير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا فى الديـــن العتيـــق .

ولقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد اللـه تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحـــة العظـــام)[١] .

أما الناحيـة العلميـة :-

وقف ابن تيمية رحمه الله نفسه للتعليم والتدريس والإفتاء والتأليف منذ نشأته حيث درّس وأفتى وهو فى سن التاسعة عشرة ، وخلف والـده بعد وفاته فى التدريس وله إحدى وعشرون سنة ، واستمر على ذلك فـــى حياته كلها حتى فى الجهاد والسجن كان رحمه الله لا يدع فرصة إلا ويورد فيها من الفوائد العلمية بما حباه الله من العلم والفقـــه .

وكانت حلقاته العلمية لا تفارقه فى إقامته فى دمشق وفى مصـــر . حيث كان له تلاميذ يلازمونه معظم وقته رحمه الله .

وكانت مجالات ابن تيمية التعليمية هى المدرسة وحلقات العلـــم والفتاوى والتأليـف .

وكان لكل مجال منها أثره التعليمي فى المجتمع .

ففى المدرسة تولى التدريس فى المدرسة الحنبلية في صالحيـــة دمشق من نشأته رحمه الله ثم استمر على ذلك فى التدريس فى أماكـــن مختلفة ثم تولى بعد ذلك التدريس فى مدرسته بالقصاصين فى دمشـــق حتى نهاية حياته .

---

(١) الاعلام العلية ص ٣٣ ، ٣٤ .

وقد كانت هذه المدرسة مصدرا لنشر العلم وكان عليها إقبال شديد من طلبة العلم.قال ابن عبد الهادى : (ثم لم يزل بعد ذلك - يعنى بعد سنة ٧٢١ هـ - يعلم الناس ويلقى الدرس بالحنبلية أحيانا ويقرأ عليه فى مدرسته بالقصاصين فى أنواع العلم)[١] .

وأما حلقات العلم فقد كانت ملازمته فى كل مكان أقام فيه وكان يحضرها من جميع مختلف أفراد المجتمع ، فكان يحضرها العلماء والأمراء والعسكر وطلبة العلم من متبعي المذاهب ومن مختلف الناس ولقيت حلقاته العلمية إقبالا شديدا معدوم النظير وذلك لما يورد فيها من فوائد جمة وعلم لا يتوافر فى غيرها من الحلقات ، ولما اتصف به رحمه الله من حسن الأداء والتوفيق فى تبليغ العلم بأسلوب يفهمه الحاضرون على مختلف مداركهم العلمية .

قال البزّار : (وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه ويقبل على الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ وربما اعتذر إلى بعضهم عن التقصير فى المقال مع ذلك الحال ولقد كان درسه الذى يورده حينئذ قدر عدة كراريس ، وهذا الذى ذكرته من أقوال درسه أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضريه وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم علماء ورؤساء وفضلاء من القراء والمحدثين والفقهاء والأدباء وغيرهم من عوام الناس)[٢] .

وقال ابن الزملكاني : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جالسوه استفادوا فى مذاهبهم منه لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)[٣] .

وفى مجال الفتوى فقد كان رحمه الله معطاء فى هذا المجال ، فقد كانت تأتيه سؤالات من مختلف بلدان المسلمين وأقبل عليه الناس بطلب الفتوى منه فكان يستقبل أسئلتهم ويجيب عليها فى كل حال

---

(١) العقود الدرية ص ٣٢٦ .
(٢) الاعلام العلية ص ٣١ .
(٣) العقود الدرية ص ٦ .

لا يسأم من ذلك بل يستقبل أسئلتهم بروح طيبة ويفتى كل واحد بما يناسب مكانة السائل العلمية ولا يفارق السائل حتى يفارقه ، وقد أقبلت عليه الأمة عند ما وجدت الإرتياح التام من فتاواه ومن صدق نيته وحسن متابعته لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا صعب حصرها على تلاميذه نظرا لكثرتها .

قال البزار رحمه الله : (وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهى أكثر من أن أقدر على إحصائها لكن دون بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلدا وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة وقلّ إن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذى يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب قد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله)[1] .

وقال أيضا : (وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله بل يقبل عليه بمشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذى يفارقه كبيرا كان أو صغيرا رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، عالما أو عاميّا ، حاضرا أو باديا ، ولا يجبهه ولا يحرجه ولا ينفّره بكلام يوحشه بل يجيبه ويفهّمه ويعرّفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط)[2] .

وقال أيضا : (ولما منّ الله عليه بذلك جعله حجة فى عصره لأهله حتى أن أهل البلد البعيد عنه كانوا يرسلون إليه بالاستفتاء عن وقائعهم ويعوّلون عليه فى كشف ما التبس عليهم حكمه فيشفي غلتهم بأجوبته المسدّدة ويبرهن على الحق من أقوال العلماء المفيدة حتى إذا وقف عليها كل محق ذو بصيرة وتقوى ممّن قد وفق لترك الهوى أذعن بقبولها وبان له حق مدلولها وإن سمع عن أحد من أهل وقته مخالفته فى حقه المشهور يكون ممّن قد ظهر عليه للخاصة وللعامة فعل الشرور والإشتغال بترهات الغرور)[3] .

---

(١) الاعلام العلية ص ٢٨ .
(٢) " " ص ٥٢ .
(٣) " " ص ٨١ .

---

(١) الاعلام العلية ص ٣٤ .

وقال في بيان حال بعض الفرق الضالة لتوضيح مذهبهم للمجتمع:

(هؤلاء الدرزيّة والنصيريّة كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرّم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين)[١] .

ومن خلال المجالات التي طرقها ابن تيمية مع ما اتصف به من أخلاق فاضلة ، من طيب المعشر والتواضع والتسامح والعدل وحسن القصد استطاع أن يكسب الثقة به من أهل مجتمعه فأقبلوا عليه إقبال الواثق بكل عطائه وتوجيهاته وبهذه الثقة استطاع ابن تيمية أن يحقق الآتي :-

١) توعية المجتمع بالعلم النافع المبني على الكتاب والسنة في جميع مجالات العلم الشرعي وخاصة التوحيد والتفسير والفقه وكان أثره العلمي على المجتمع يشمل جميع طبقاته من العلماء والأمراء وسائر الناس ولم يكن ذلك مقصورا على البلاد التي يقيم فيها بل أن أهل البلاد النائية يستفتونه ويسألونه عن أمور دينهم نظرا لثقة الناس به وبأقواله .

قال ابن كثير : (وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة وإنفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه في الحق وعلمه وعمله)[٢] .

وقال ابن عبد الهادي : (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجنود والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا بلسانه وقلمه)[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦١ .
(٢) البداية والنهاية ١٤/٣٧ .
(٣) العقود الدرية ص ١١٨ .

(١) ... تراجم المصنفين من ص ٢٥ - ٣٧ .

ولقد كان رحمه الله مع ما قدمه في هذا الجانب من القول والتأليف مسانداً ذلك بالفعل تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (١) .

فمن ذلك قيامه وأصحابه بإزالة المنكرات القائمة في مجتمعه .

قال ابن كثير رحمه الله : (وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك) (٢) .

وقد فتح الله له بذلك نصرا كبيرا فقضى على كثير من البدع القائمة في عصره ورد على أهل البدع أباطيلهم وضلالاتهم وحمى المجتمع من ذلك كله بتوفيق من الله .

يقول رحمه الله في رسالته لأصحابه في دمشق : (وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلوّ كلمته ونصر جنده ، وعزّ أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذلّ أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحص عددهم إلا الله تعالى ، واقبال الخلائق الى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن وما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر) (٣) .

٣) استطاع كشف عوار التعصب المذهبي السائد في عصره وبيان مثالبه وأضراره على مسير الحركة العلمية والعلماء وقصم حجج المحيين له بالبراهين والأدلة القاطعة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٩ .

(٢) البداية والنهاية ١١/١٤ .

(٣) العقود الدرية ص ٢٦٠ .

يقول في وصف ذلك التعصب :

(وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع إن دين الاسلام يوجب إتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم) (١) .

وقال : (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه مع هذا وهذا ، وكل هذا من التفرقة والإختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه) (٢).

وقد بذل ابن تيمية رحمه الله جهودا عظيمة لتصحيح هذا التصور الخاطئ لمتبعي المذاهب ، وقد أعمل عقله وقلمه لذلك ورسم المفهوم الصحيح للإتباع وحدوده ومتى يكون صحيحا ، ومتى يكون خاطئا ، قال رحمه الله : (ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو " من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا " (٣) الآية ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل إتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن .

---

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ص ٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٤ .

(٣) سورة الروم آية ٣٢ .

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ، أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة لله ورسوله .

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن ، فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الأئمة)[١] .

كما دعا إلى تأليف القلوب على الحق وإلى الإئتلاف والإجتماع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتى كانوا كذلك فهم أهل الجماعة .

قال رحمه الله : (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)[٢] . ويقول (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا)[٣] . ويقول (ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم)[٤] . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والإختلاف وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنهم أهل الفرقة .

وجماع السنة طاعة الرسول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : (إنّ الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم ")[٥])[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٩ .
(٢) سورة الأنفال آية ١ .
(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣ .
(٤) سورة آل عمران آية ١٠٥ .
(٥) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٥ ، وليس فيه الجملة الأخيرة وهي قوله : " وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم " .
ورواه أحمد ٣٢٧/٣ واللفظ له .
(٦) العقود الدرية ص ٢٦٠ .

ولقد حقق ابن تيمية رحمه الله إيقاف هيام هذا التعصب بما رسمه من منهج صحيح لكيفية الإتباع كما كان على عهد سلف الأمة وإن ليس لطالب العلم التقليد وعليه أن يأخذ مما أخذ منه أولئك وإنما التقليد لأولئك العوام من الناس الذين لا تؤهلهم مداركهم لفهم النصوص ومقاصدها فالمشروع لهم حينئذ سؤال أهل الذكر وتقليدهم .

وبدروسه وتأليفه ومنهجه العلمي مع الثقة التي أضفاها له سائر الناس من متبعي المذاهب والطوائف الذين كانوا يتلقون دروسه ويسمعونه استطاع ابن تيمية أن ينشئهم النشأة العلمية الصحيحة من أخذ بالنصوص والأصول وفق ما كان عليه السلف الصالح ونبذ ما عليه الناس من التمسك بالأقوال مجردة عن الدليل والبرهان ، وكان هؤلاء الذين أخذوا ذلك المنهج عنه رسلا لقومهم في تصحيح مفهوماتهم واتجاهاتهم الخاطئة .

٤) أثره على المجتمع في الحث على الجهاد :

من خلال صلة جميع طبقات المجتمع بابن تيمية عن طريق دروسه وحلقاته العلمية ومشاركته لهم في مشاكلهم وحلها ونصب نفسه لنفعهم ومساعدتهم ليلا ونهارا في كل ما يستطيع وتيسير أمور معاملاتهم وتقديم المصلحة لذلك على ضوء الكتاب والسنة ، ودرء المفاسد عنهم من أي جهة كانت كما رد ملك الكرج عن الفساد في أهل دمشق .

قال البزاز : (ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة جاء ملك الكرج وبذل له أموالا كثيرة جزيلة على أن يمكنه من الفتك بالمسلمين من أهل دمشق ووصل الخبر الى الشيخ فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف .

فانتدب منهم رجالا من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم ، فخرجوا معه الى حضرة السلطان غازان فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء فقيل هم رؤساء دمشق فأذن لهم فحضروا بين يديه فتقدم الشيخ رضي الله عنه أولا فلما أن رآه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه ،

وأخذ الشيخ فى الكلام معه أولا فى عكس رأيه من تسليط المخذول ملك الكرج على المسلمين وذكره ووعظه فأجابه إلى ذلك طائعا وحقنت دماء المسلمين وحميت ذراريهم وصين حريمهم)[١] .

حقق ابن تيمية بهذا العمل وأمثاله الثقة به من قبل مجتمعه وملك قلوبهم فأخذوا بما يقول ولبّوه لما يطلب منهم .

قال ابن عبد الهادى : (ولقد قرأت بخط بعض أصحابه وقد ذكر هذه الواقعة (يعنى شقحب)[٢] وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين .

قال : واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقى الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته واتعظوا بمواعظه وسأل بعضهم مسائل فى أمر الدين ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ فى تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه ونصحه لله ورسوله وللمؤمنين . قال : ثم ساق الله سبحانه جيش الاسلام العرمرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقا حثيثا للقاء التتار المخذولين ، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحل والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم وكلهم بمرج الصّفر قبلي دمشق المحروسة وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة ، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشامين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من إجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه حيث اجتمعوا بجملتهم فى مكان واحد فى يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهمّ عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه . هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله .

---

(١) الأعلام العلية ص ٧١ .

(٢) تقدم ذكرها ص :

وبقي الشيخ المذكور رضي الله عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده، ولأمّة حربه يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر وكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار هي السفلى وقطع دابر القوم الكفار والحمد لله رب العالمين)[١] .

*

---

(١) العقود الدرية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

((المبحث الثاني))

" أثره على تلاميذه "

لقد أولى ابن تيمية رحمه الله تلاميذه عناية خاصة ، حيث منحهم جزءا كبيرا من وقته بمجالستهم ، وإعانتهم على مصالحهم ، وحل مشاكلهم ومشاركتهم في همومهم ، وزيارة مرضاهم ، والسعي في حوائجهم ، وكانت توجيهاته لهم ستمره في الأخذ بمنهج السلف والكيفية التي يؤخذ بها العلم ، والطرق السليمة لنشر العلم ، والرد على الإفتراءات والشبهات التي يقصد منها النيل من الاسلام والمسلمين ، وحثهم على عمل الخير ، والسعي فيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحثهم على الصبر على إيذاء الناس لهم واحتساب الأجر على الله في ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله : (قال لي شيخ الاسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد لا تجعل قلبك للايرادات والشبهات مثل السفنجة فينشر بها فلا ينضح إلا بها ولكن إجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفنها بصلابته وإلا إذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقرا للشبهات أو كما قال . قال ابن القيم : فما أعلم إنني إنتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بهذه)[1] .

وكان رحمه الله من اهتمامه بأصحابه يتابع ويرصد تحركاتهم بدمشق وهو في مصر كما تدل على ذلك رسائله لهم .

فجاء في رسائله بيان منزلتهم وقدرهم عنده وبيان الطريق السليم للدعوة وحثهم على فعل الخير والإستمرار فيه والصبر على إيذاء الناس لهم على ذلك واحتساب الأجر من الله كما جاء في رسائله حل مشاكلهم التي تتعرض لهم وبيان الحل الأمثل لها .

---

(١) مفتاح دار السعادة ص ١٥٢ .

قال رحمه الله في رسالته لأهل دمشق : (وتعلمون إن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم "(١) ويقول " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "(٢) .

ثم قال : إني لا أحب أن يؤذى أحد من عوام المسلمين فضلا عن أصحابنا بشيء أصلا باطناً ولا ظاهرا ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلا بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه ثم قال وتعلمون إنّا جميعا متعاونون على البرّ والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضا أعظم ممّا كان وأشد فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب والإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو الغالط)(٣) .

وكان رحمه الله حريصا على سيرة أصحابه فكان يوصيهم بالأخذ بالحلال والإبتعاد عن الحرام وبعض المباح لضمان سلامتهم من الحرام لأنه لا يتحقق السلامة من الحرام إلا بذلك كما عرف ذلك عن السلف الصالح وأتت به النصوص الشرعية وبالسلامة من الحرام يستقيم الإنسان ويطيب مأكله ومشربه فيكون أهلا للقدوة الحسنة . قال ابن القيم : (وقال لي يوما شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطا في النجاة أو نحو هذا من الكلام .

فالعارف يترك كثيرا من المباح إبقاء على حسناته ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخا ما بين الحلال والحرام)(٤) .

---

(١) سورة الأنفال آية ١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٣) العقود الدرية ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

(٤) مدارج السالكين ٢/٢٧ .

وكان أكبر نعمة أنعم الله بها على تلاميذه وأصحابه وجود هـــذا الامام بينهم وصحبتهم له فى معظم وقته ، فاستفادوا من دروسه وحلقاتـــه العلمية ومن سيرته ومن أفكاره وآرائه وأقواله ومن هذا الترابط الوثيـــق بين الشيخ وتلاميذه كون ابن تيمية مدرسة ، تضم خيرة طلبة العلم الذين أعجبوا بسيرته ومنهجه وأفكاره وآرائه غاية العجب .

من هذه المدرسة انطلقت جحافل العلم حاملة لواء البحـــث والتحقيق لبعث العلم الصحيح المبنى على أسس علمية شرعية .

وما تعيشه الأمة الاسلامية فى عصرنا من معتقد صحيح ومتابعـــة لكتاب وسنة هى امتداد لتلك الجهود المباركة المخلصة .

ومن التلاميذ الذين تأثروا بمنهجه وكانوا امتدادا لأفكـــاره وجهوده :

١) الامام ابن قيم الجوزيـــة :-

هو الامام العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبى بكـر ابن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وأخذ عنه مختلف العلوم حتى تفقه به (١) . وكانت ملازمته لابن تيمية بعد عودة شيخ الاسلام من مصر عام ٧١٢ حتى وفاته عام ٧٢٨ هـ (٢) .

وقد كان شيخ الاسلام سبب هدايته إلى الحق بعد أن كـــان تائها فى ظلمات الجهل والضلال .

قال ابن القيم فى النونية (٣) :-

---

(١) طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٩١ .

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ .

(٣) النونية مع شرح ابن عيسى ٢/ ٧٢ .

يا قوم والله العظيم نصيحـــة ... من مشفقٍ وأخٍ لكم معـــــوان

جربت هذا كله ووقعـــت فـــي ... تلك الشباك وكنـــت ذا طـــيران

حتى أتاح لي الإله بفضلـــه ... من ليس تجزيـــه يدي ولسانـــي

فتى أتى من أرض حران فيـــا ... أهلا بمن قد جـــاء من حـــران

فالله يجزيه الذى هـو أهلـــه ... من جنة المأوى مع الرضـــوان

أخذت يداه يدى وسار فلم يرم ... حتى أراني مطلـــع الإيمـــان

ورأيت أعلام المدينة حولهـــا ... نزل الهدى وعساكـــر القـــرآن

ورأيت آثارًا عظيمـاً شأنهـــا ... محجوبـة عن زمـــرة العميـــان

ووردت كأس الماء أبيض صافيـــا ... حصباؤه كاللؤلـــؤ التيجـــان

ورأيت أكوابـــا هنالـك كثـــيرة ... مثل النجـــوم لوارد الظمـــآن

ورأيت حول الكوثـر الصافـــي ... الذى لا زال يشخب فيه ميزانـــان

ميزان سنتـــه وقول إلهـــه ... وهما مدى الأيـــام لا ينيـــان

والناس لا يردونه إلا من الآلاف ... أفـــراد ذو إيمـــان

ولقد كان ابن القيم من أشهر تلاميذ شيخ الاسلام ووجد شيـــخ الإسلام فى ابن القيم سمات طالب العلم السوىّ فاعتنى به وأسدل عليه من توجيهاته ونصحائه الكثير .

وما كان من ابن القيم إلا العناية بشيخه ومحبته والحفاوة به والحرص على الاستفادة منه طيلة مدة ملازمته وقرأ عليه الكثير من الكتب من مؤلفـات شيخه وغيرهـــا (١) .

---

(١) انظر الوافى بالوفيات للصفدى ٢/ ٢٧١ .

قال الصفدى لم يخلف الشيخ العلامة تقى الدين ابن تيمية مثله، ومن هذه الملازمة أصبح ابن القيم من عيون أصحاب ابن تيمية بل من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل .

وقال الحسينى : (وكان من عيون أصحابه وأفتى ودرّس وناظر وصنف وأفاد وحدث عن شيخه التعبير وغيره [١]) .

ولقد كان لهذه الملازمة والمتابعة الأثر الكبير فى منهجية ابن القيم فتأثر بأفكار شيخه وآرائه ومؤلفاته .

فأخذ ينشر علومه وأفكاره وأخباره والإنتصار لها والدفاع عنها بناءً على قناعته بمنهج شيخه .

قال ابن حجر : (وظب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شىء من أقواله بل يقتصر له فى جميع ذلك وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه [٢]) .

ولقد امتحن وأهين وسجن بسبب مناصرته لأفكار واختيارات شيخه فى حياة شيخه وبعد موته ومع ذلك كان صابرا محتسبا بذلك الأجر على الله . قال ابن رجب : (وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع الشيخ تقى الدين فى المرة الأخيرة بالقلعة منفردا عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ [٣]) .

وكان لجهود ابن القيم رحمه الله المخلصة فى نشر علوم ابن تيمية أثر كبير لظهورها وأحيائها وبقائها واستمرارها حتى عصرنا الحاضر ، فإن أراء العلماء ومناهجهم لا تقوم ولا تستمر إلا بالرجل فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) ذيل العبر فى خبر من غبر للحسينى ص ٢٨٢ .

(٢) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٣/ ٤٠١ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٤٩ .

٢) الحافظ الذهبي :-

هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ولد سنه ٦٧٣ هـ، ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية وتأثر بأفكاره وآرائه تأثرا بالغا وأعجب بسيرته ومنهجه ، وهذا يظهر واضحا فيما كتبه الذهبي رحمه الله عن شيخه ابن تيمية .

فقد حفلت مؤلفات الذهبي فيما كتبه في التاريخ والتراجم - بموسوعه علمية عن سيرة ابن تيمية تدل على الصلة الوثيقة بين الإمام ابن تيمية وتلميذه الذهبي لو جمعت لبلغت مجلدا ، كما تدل على عمق هذه الصلة من خلال ما أبداه عند ذكر سيرته من وصف دقيق لمكانته العلمية وحياته العملية وفي أثناء ذكر ترجمته لشيخ الاسلام يقول قال شيخنا وكان شيخنا وهكذا (١) .

ولقد ظهر هذا التأثر على مؤلفات الإمام الذهبي وخاصة فيما يختص بالعقيدة فقد ألف كتاب (العلو) واختصر كتاب (منهاج السنة في نقض كلام أهل الرفض والإعتزال) لابن تيمية .

ومما قاله الذهبي في وصف المكانة العلمية وإعجابه بابن تيمية قال : (كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأسا في معرفة الكتاب والسنة والإختلاف بحرا في النقليات هو في زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء ، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة تصانيفه وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الاسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها سوى علم القراءات فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا وسرد وأبلسوا واستغنى وأفلسوا وإن سمى المتكلمون فهو فردهم إليه مرجعهم) (٢) .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٢ .

(٢) " " ص ٢٣ .

وقال فى موضع آخر : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذى أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته فى السنن والأقوال . مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله ، ثم قال وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إنّي ما رأيت مثله ولا والله ما رأى هو مثل نفسه فى العلم)[١] .

ومن اهتمامه بشيخ الاسلام ابن تيمية ألف كتابا فى أصحابه سماه :

" القيمان فى أصحاب التقى ابن تيمية "[٢] .

كما ألف كتابا فى سيرة آل تيمية سماه :

" الدرة اليتيمة فى سيرة التيمية "[٣] .

ولقد وصف الذهبى علماء عصره بأنه شيخ الجرح والتعديل وأنه لا يجارى فى الحديث وعلومه .

قال الصفدى : (الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبى حافظ لا يجارى ولا فظ لا يبارى أتقن الحديث ورجاله ونظر علله وأحواله وعرف تراجم الناس وأزال الإبهام فى تواريخهم والإلباس ، ذهن يتوقد ذكاؤه ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه جمع الكثير ونفع الجمّ الغفير وأكثر من التصنيف ووفّر بالإختصار مؤنه التطويل فى التأليف)[٤] .

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ ، ١١٨ .
(٢) الاعلان بالتوبيخ للسخاوى ص ٦٧٥ .
(٣) إيضاح المكنون للبغدادى ١/ ٤٦٢ .
(٤) الوافى بالوفيات ٢/ ١٦٣ .

وقال السبكي : (وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة إمام الوجود حفظا ، وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها)[١] .

٣) الحافظ ابن كثير :-

هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ولد سنة ٧٠٠ هـ وهو من تلاميذ شيخ الاسلام ومن المكثرين في الأخذ عنه بل هو من خاصة أصحابه[٢] ، وأعجب بكثير من آراء شيخ الإسلام واختباراته ودافع عنها وامتحن وأوذى بسبب انتصاره لها .

قال ابن قاضي شهبة : (وكانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية ومناضلة عنه وإتباع له في كثير من أرائه .

وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك أوذي)[٣] .

وقال ابن حجر : (أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وأمتحن لسببه)[٤] .

وكان أكثر ما تأثر به عن شيخ الإسلام جانب العقيدة وكذلك صاحبه الذهبي وهما من المنتسبين إلى المذهب الشافعي فقد أثر عليهما

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠١ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٢٣١ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/١١٥ .

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٣٧٤ .

ولا يخفى هيمنة المذهب الشافعي في تلك الفترة من الزمن بسبب دعم الدولة الأيوبية له وتشجيعها لنشر العقيدة الأشعرية في نفس الوقت وكان جلّ الشافعية يلتزمون بالعقيدة الأشعرية واستمر هذا في قيام دولة المماليك .

ونظرا لملازمة الحافظ ابن كثير لشيخ الاسلام أخذ عنه المعتقد السلفي الذي كان رحمه الله ينادي به مع من ناصره من أصحابه من الحنابلة

ويشهد لذلك ما ذكره ابن حجر نقلا عن الذهبي في المعجم المختص قال : (ومن نوادره أنه وقع بينه - يعني إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - وبين عماد الدين ابن كثير منازعة في تدريس الناس فقال له ابن كثير أنت تكرهني لأنني أشعري ، فقال له لو كان رأسك إلى قدمك شعر ما صدقك الناس في قولك إنك أشعري وشيخك ابن تيمية)[١].

وقد أثنى عليه معاصروه من أهل العلم وأشادوا بجهوده العلمية في نشر العلم وتدريسه قال الذهبي : (له عناية بالرجال والمتون والتفقه خرّج وألف وناظر وفسر)[٢] .

وقال ابن قاضي شهبة : (وسمع الحديث الكثير وحدث وأقام بالقدس مثابرا على نشر العلم والتصدي لإقراء الفقه وشغل الطلبة . . .

وقال : واشتهر أمره وبعد صيته بتلك البلاد ورحل إليه من تلك النواحي وكثرت تلامذته)[٣] .

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٣٧٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٨ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/١١٦ .

٤) الفقيه ابن مفلـــح :-

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفـــرج المقدسي ولد سنة ٧٠٨ هـ .

تتلمذ على شيخ الاسلام وأخذ عنه كثيرا من العلوم ، وكان علـى إلمام تام باختياراته ومسائله ولذا لا يذكر مسألة في كتابه الفروع لابن تيمية اختيار فيها إلا ويذكره بقوله : وقال شيخنا ، أو وهو اختيار شيخنـــا ، قال الألوسي : (حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقـول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراتـــه حتى إن العلامة ابن القيم كان يراجعه في ذلك)[١] .

وقد أثنى عليه أهل العلم وخاصة في معرفته التامة بمذهب الامـــام أحمد كما يدل على ذلك كتابه الفروع . قال ابن القيم : (ما تحت قبـــة الفلك أعلم بمذهب الامام أحمد من ابن مفلح)[٢] .

وقال ابن كثير : (كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيمـــا علم الفروع كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)[٣] .

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢٩٤ .

٥) الحافظ ابن عبد الهادى :-

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى ، ولد سنة ٧٠٤ هـ .

تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه وتأثر به وقد ترجم له ترجمة مفيدة جدا وهى من أجود التراجم عن شيخ الاسلام ، ذكر فيها أقوال أهل العلم فى الثناء على ابن تيمية وسيرته التاريخية ومواقفه البطولية مع الحكام وجهاده وزهده وورعه وتصانيفه بالتفصيل وشيئا من اختياراته وإذا ذكر ابن تيمية يقول قال شيخنا .

قال ابن رجب : (لازم الشيخ تقى الدين بن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الأربعين فى أصول الدين للرازى) (١) .

وقد أثنى عليه علماء عصره ووصفوا مكانته العلمية ومتابعته لطريقة السلف وتمكنه من العلوم الشرعية وبراعته فى ذلك مع قصر عمره رحمه الله . قال الذهبى : (واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة ، والإشتغال فى القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو وله توسع فى العلوم وذهن سيال) (٢) .

وقال ابن كثير : (وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وتفنن فى الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة ، وكان حافظا جيدا للأسماء الرجال وطرق الحديث عارفا بالجرح والتعديل بصيرا بعلل الحديث حسن الفهم له . جيد المذاكرة ، صحيح الذهن مستقيما على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة مثابرا على فعل الخيرات) (٣) .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٣٦ .

(٢) " " ٤/١٥٠٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢١٠ .

وبعد هذه إشارة موجزة لتراجم بعض تلاميذ شيخ الاسلام وإلا فهم كثيرون مشهورون ، وقد ذكر الشيخ ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر عددا منهم وما تقدم به الوصف عن مكانتهم العلمية وعلاقتهم بشيخ الإسلام وأثره عليهم ، فكانوا امتدادا لجهود شيخهم العلمية والإصلاحية فتحقق للاسلام بجهودهم العلمية نشر العلم وقمع البدع وجهاد أصحاب الأهواء والإعتقادات الباطلة والدعوة إلى اتباع طريقة السلف وبث الحياة العلمية الصحيحة في نفوس طلبة العلم من الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية ونبذ الجمود الفكري والتقليد .

فبعثوا بجهودهم الحياة في واقعهم فقام مجتمعهم على أساس من التصور الصحيح للإسلام وما عاشه المسلمون بعدهم حتى عصرنا هذا ، كله بفضل الله ثم بفضل جهودهم وعلومهم التي كان الفضل الأول لأعمالهم وجهودهم تلك لمربيهم وموجههم شيخ الإسلام رحمه الله وخاصة في مجال العقيدة السلفية .

وإن الداعي إلى الخير له من الأجر كأجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)(١) .

فرحمهم الله أجمعين وجزاهم عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

*

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٤ .

ٱلبَابُ ٱلثانى

((دراسة للمنهج التفصيلي))

*

الفصل الأول

((البـــاب الثانـــــي))

" المنهج التفصيلي في الفقـه عند ابن تيميـة "

وفيه ثـــلاثة فصـــول :

((الفصـــل الأول))

" الإستـــدلال "

وفيـــه ستـــة مباحـــث :

*

((المبحـــث الأول))

" موقف ابن تيمية من الإستدلال بالنقـــل "

حظيت الناحية العلمية عند ابن تيمية رحمه الله بالتزام جانـــب الإستدلال والعناية به وفق الأصول المعتبرة التى سبق الكلام عنهـــا فى الباب الأول (١) . وقد بعث ابن تيمية بمنهجه هذا الحياة فـــى الناحية العلمية وعاد بها إلى مجراها الصحيح بعد ما مرت بحقبة مـــن الزمن جمدت فيها على أقوال الرجال ، وهى البرهة من الزمن الـــتى تغلب فيها التعصب وصارت أقوال فقهاء المذاهب مجردة أدلـــةً يكتفى بها فى القول والعمل .

هذا الجمود الذى كان مسيطرا على الحياة العلمية دفع ابـــن تيمية إلى الإنطلاق مجددا مفهومات الفقه الصحيح عائدا به إلى منهجـــه الصافي وأصوله المعتبرة مستندا بذلك على منهاج سلف الأمة . هـــذا إضافة الى نظر ابن تيمية لهذه الأصول وقد منحه الله عقلا ثاقبا وذهنـــا صافيا يتوصل به إلى حقائق الفقه والقطع بها .

قال رحمه الله : (والفقه فى الدين معرفة الأحكام الشرعيـــة بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها فى الدين) (٢) .

وقال رحمه الله : (الصواب إن حصول الإعتقاد بالنظر فى هـــذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلـم الحاصل عقبها مرتب على شيئين على ما فيهما من أدلة وعلى ما فى النظـــر من الإستدلال ، وهذه القوة المستدله تختلف كما تختلف قوى الأبـــدان فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاد اليقين وذو العقل الـــذى دونه قد لا يمكن أن يفهم فضلا عن أن يفيده يقينا) (٣) .

---

(١) انظر موقفه من الأصول ص :
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٤٥٨ .
(٣) " " ٣/٣٠٦ .

وحيث أن الأحكام مبناها على النصوص فان ابن تيمية اهتم بهـا وقدم جهودا عظيمة لخدمتها والإعتناء بها والعمل بها وفق ما كان عليه السلف .

وقد تقدم الكلام عن ذكر بعض جوانب عنايته بالنص القرآني (١) .

قال ابن عبد الهادى : (ما جمعه فى تفسير القرآن العظيم وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد فى كتبهم . وذلك أكثر من ثلاثين مجلد . وقد بيّض أصحابه بعض ذلك . وكثيرا منه لم يكتبوه بعد وكان رحمه الله يقول ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير) (٢) .

أما الحديث (٣) : فقد اهتم ابن تيمية به وأولاه عناية فائقة

حيث أن هذا الأصل لا يكون صالحا للعمل به إلا بعد معرفة درجته من الصحة أو الضعف مع أن كثيرا من الفقهاء صرف عنايته الى فقه الحديث أكثر من العناية بتوثيقه .

لهذا سعى ابن تيمية لرد بعض الإعتبارات التى أهملت فى هذا الجانب ووضع علامات تقرأ بوضوح فى مؤلفاته فلا اعتبار للحديث ما لم يكن صالحا للاستدلال به وفق ما هو معمول به عند أهل الحديث والتزام جانب البحث والتحرى فى النصوص الشرعية وعدم التفريط فى ذلك ، هذا مع الإشارة إلى منهجه فى فقه النصوص وشموليتها للأحكام سواء كان ذلك نصا أو مفهوما أو استنباطا .

وبسعيه هذا يظهر بوضوح المنهج الذى أراد به ابن تيمية التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه فأخذ من أهل الحديث العناية بتوثيق النصوص الحديثية والإلتزام بكل ما صح من الحديث ، وأخذ من أهل الفقه العناية بفقه تلك النصوص وفق القواعد المعتبرة ، مع الحرص

---

(١) تقدم ص :
(٢) العقود الدرية ص٢٦ .
(٣) انظر موقفه من الأصول ص :

على موافقة الأصول وعدم مخالفتها . ولهذا وصف أهل الحديث بأنهم يشاركون غيرهم بما ينتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم بما ليس عندهم . قال رحمه الله : (من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما ينتحلون من صفات الكمال ويمتازون به عنهم بما ليس عندهم فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقا أخرى مثل المعقول والقياس والرأى والكلام والنظر والإستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك . وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكمل الناس عقلا وأعدلهم قياسا وأصوبهم رأيا وأسدهم كلاما وأصحهم نظرا وأهداهم إستدلالا وأقومهم جدلا وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاما وأجدهم بصرا ومكاشفة وأصوبهم سمعا ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجدا وذوقا)[١] .

ومثل للذين أخذوا بمنهجه هذا بالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة[٢] وأبي ثور[٣] ومحمد ابن نصر المروزي[٤] وداوود بن علي[٥] قال (ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين)[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٩ .

(٢) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدى من كبار العلماء بالحديث والفقه . من مؤلفاته كتاب الغريب فى غريب الحديث وكتاب الأموال . توفى سنة ٢٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ ١/٤١٧ .

(٣) هو الحافظ ابراهيم بن خالد الكلبى امام فى الفقه . توفى سنة ٢٤٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ .

(٤) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى . توفى سنة ٢٩٤هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠ .

(٥) هو الحافظ الفقيه داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان فقيه أهل الظاهر . توفى سنة ٢٧٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ .

موقفه من أهل الحديث :-

مفهوم ابن تيمية لأهل الحديث لا يقتصر على من سمع الحديث أو رواه أو كتبه ، وانما ينسب لأهل الحديث من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه واتباعه باطنا وظاهرا . قال رحمه الله : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا واتباعه باطنا وظاهرا وكذلك أهل القرآن)[١] .

وأشاد ابن تيمية في مواضع كثيرة بأهل الحديث وبمنهجهم مع الأخذ به ، وقال هم أحق الناس بأن يكونوا الفرقة الناجية ، واعتبر منهجهم هو المنهج السليم لعنايتهم بالسند وتحرى الصحة في ذلك والعمل بكل ما صح من النصوص الشرعية حسب ما يفهم منها .

قال رحمه الله : (وبهذا تبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها وإتباعا لها تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها)[٢] .

وقال رحمه الله : (فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم فهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك)[٣] . وقال رحمه الله : (جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله)[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٩٥ .

(٢) " " ٣/ ٣٤٧ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢ .

تميزت أقواله واستقلت وكان يتكلم فى الحديث ويفصل القول فيه كأكبر عالم فى فنه ، ويدل على ذلك اختباراته وما تقدم من كلام أهل العلم عنه فى هذا الفن (١) .

٢) ابن تيمية يعتمد فى التأليف على الحفظ فكثيرا ما يذكر من خلال مؤلفاته عبارات تدل على ذلك فمثلا يقول حسب علمي أولا أحفظه أولا أذكره الآن وهكذا ، وهذا بدوره لا يمكنه من الحكم على الحديث فى حينه ، ولذا يقول فإن صح الحديث وإلا فالأمر كذا . وقد يكون الموقف لا يمكنه من البحث عن الحديث ومعرفة حكمه فقد أمضى معظم حياته بين الجهاد والسجن والتشريد .

٣) يحرص ابن تيمية رحمه الله على التقصي فى البحث والتحقيق التام فى متون الأحاديث وأسانيدها التى لها علاقة بالعقيدة أوالذرائع أو المسائل الخلافية الهامة التى تهم المجتمع وبيان القول الصحيح فيها مما تدعو إليه الحاجة كمسائل التحليل ، والحيل ، والطلاق ، لذا فهو لا يهمل الكلام عن الأحاديث الواردة فى هذه المجالات فيما يبحثه أو تكلم عنه .

٤) أخذه بالحديث الضعيف ربما لعدم ثبوت ضعفه عنده وإن كان غيره يضعّفه على أن يلاحظ عدم مخالفة الحديث للأصول بل موافقته لها كما يدعمه بالقياس والإستنباط ، وكذا العكس قد يدعم قوله بهذه الأمور للدلالة على ضعف الحديث .

٥) يوافق ابن تيمية رحمه الله الحنابلة فى الأخذ بالحديث الضعيف وفق ما يأتي ذكره فى الضعيف .

وهذا مع ملاحظة أنه قد يهمل الكلام عن الحديث لتكرر الحديث وكلامه عنه فى موضع آخر ، ومن الأمثلة على استدلاله بالحديث الضعيف وكان ذلك فى أول حياته قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي) (٢) . وقد تكلم أهل الحديث عن هذا الحديث

---

(١) انظر ص :

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٢ ، ٢٩/٤٧٢ ، ٣٠/٢٦٤ .
ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أنه بيع المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض .

منهج ابن تيمية فى الحديث :-

منهج ابن تيمية فى الحديث حسب ما يتضح من مؤلفاته منهج فقهاء الحديث ، وقد أثنى عليه كثيرا فى كلامه ، ولذا تراه وإن كان يسلك طريقة أهل الحديث من حيث التوثيق إلا أنه يخالفهم فى بعض المجالات كالأخذ بالمرسل بشروط معينة والأخذ بالأحاديث الضعيفة أحيانا ، وسلك طريقة الفقهاء فى التعمق فى فهم معاني النصوص والنظر فيها نظرة شمولية والعمل بالنصوص وفق الأصول والقواعد الكلية ، كما تميز منهجه رحمه الله بتأييد الأحاديث التى قد يطرأ عليها الضعف أو الإختلاف بالمفهومات وبالقياس والأشباه ، وما يستنبطه من معانٍ ومفهومات . إضافة إلى أنه رسم منهجا متميزا للأخذ بالحديث كما يأتي ذلك عند ذكر الحديث المتواتر والمرسل والضعيف .

ومن خلال دراسة موقف ابن تيمية رحمه الله من الأحاديث التى يستدل بها فإنه يتضح إن ابن تيمية يستدل بالحديث ويبين درجته ويدرس سنده ويبين علته ويفصل القول فى ذلك كله ، ثم يحكم على الحديث بناء على تلك الدراسة . وأحيانا يوجز فى ذلك فلا يذكر إلا الحكم على الحديث ، وأحيانا يكتفي بالتخريج وأحيانا ينقل كلام أهل الفن فى الحكم على الحديث . وأحيانا يستدل بالحديث الضعيف بل أحيانا يقول إن صح الحديث فكذا وإلا فالقول كذا .

وابن تيمية رحمه الله وهو العارف بهذا الفن والمتمكن منه كما يدل على ذلك ما كتبه فيه وفى علومه
واستقراءاته للأحاديث وبيان درجتها وعللها لا يعجزه أن يتكلم فى هذا الفن بالتفصيل ويخرج بالقرار النهائي للحديث ولكن يدفع ذلك عدة اعتبارات من أهمها :-

١) اختلاف منهج ابن تيمية عمّا كان عليه فى بداية حياته حيث كان فى بداية حياته ملتزما جانب التقليد كما هو واضح فيما كتبه فى تلك الفترة ، بينما عندما تطور فكره وعلمه أصبح من أهل الإجتهاد

وبيّنوا أنه ضعيف لأنه من رواية موسى بن عبيدة الرّبذي [١] . قال أحمد ابن حنبل : (لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وقال ليس في هذا حديث يصح) [٢] .

وانظر فصل خصال الفطرة من كتاب شرح العمدة [٣] وآخر باب الوضوء من الكتاب نفسه وقد تقدم أن هذا الكتاب ألّفه ابن تيمية في أول حياته .

ومن الأساليب التي نهجها ابن تيمية في تأييد تضعيفه للحديث أو تصحيحه تأييد ذلك بالإعتبار والإستنباط أو مناسبة المعنى وهكذا ومثال تأييد الحديث بالإعتبار . قال رحمه الله : (ومع دلالة السنة عليه - يعني جواز الإكتفاء بمسح أسفل النعل الذي أصابته النجاسة بالتراب - فهو مقتضى الإعتبار فان هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزي منهما الإستجمار بالأحجار) [٤] . وقد تكلم ابن تيمية عن هذا الحديث فقال : (أما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورها التراب) من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضا) [٥] .

---

(١) قال ابن حجر في التقريب ضعيف مات سنة ١٥٣ .

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ١٥٢ وقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في قاعدة العقد ص ٢٣٥ وقال (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع فذكر الحديث وذكر كلام أحمد المتقدم . فلعله أخذ بالحديث أولا ثم رجع عنه .

(٣) شرح العمدة ص ٢٦٨ وما بعدها ، و ص ٢٤١ وما بعدها وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب ص :

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥ .

(٥) " " ٢/ ٣٥ .

يعنى فى هذا حديث أبى هريرة : (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لها طهور) (١) .

ومن الأمثلة فى الإستنباط لتضعيف الحديث قوله فى حديث (أقرضكم زيد) (٢) (وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرائض) (٣) .

ومن الأمثلة على الإستنباط أيضا لتضعيف الحديث قوله رحمه الله : (فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قفيز الطحان) (٤) ، وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك اجازة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو فى شئ من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة أيضا ، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج) (٥) .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة رقم ٣٨٥ عن أبى هريرة ، والحديث صححه الحاكم ١/ ٢٦٠ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه النووي فى المجموع ١/ ١٤٤ والألباني فى إرواء الغليل رقم ٢٨٤ .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب المناقب رقم ٣٧٩١ وقال حديث حسن صحيح . والحاكم ٣/ ٤٢٢ وقال إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الألباني فى الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢ .

(٤) رواه الدارقطني فى كتاب البيوع ٣/ ٤٧ وفيه هشام بن أبو كليب . أورد له الذهبى فى الميزان ٤/ ٣٠٦ هذا الحديث وقال (هذا منكر وراويه لا يعرف) . وقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/ ٦٨ .

(وروى عن عبد الله بن أحمد قال (سألت أبي عن هشام بن كليب الذى يروى عن الثورى فقال ثقة . وصحح الحديث الألباني فى إرواء الغليل رقم ١٤٧٦ ، ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٣ .

نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث :-

واضح اهتمام ابن تيمية رحمه الله بالحديث وعنايته بأسانيده ومتونه ، فقد حرص رحمه الله على إبراز نواحٍ مهمة في علم الحديث سواء كانت هذه العلوم في السند أو المتن أو مناهج المحدثين في مؤلفاتهم.وأختار من ذلك حد المتواتر ومتى يفيد الحديث العلم ، والضعيف ، والمرسل ، وبعض أقواله في مناهج المحدثين في مؤلفاتهم .

حد المتواتر :-

لا يعتبر ابن تيمية رحمه الله للمتواتر حدا معينا ، واعتبر القول بالعدد قولا باطلا لعدم إستناد هذا القول على دليل صحيح ، ومن علامات ضعفه مساواته بين الأخبار من حيث الأخذ بها بمجرد العدد .

قال : (إن من جعل عددا معينا لإفادة العلم فقد غلط غلطا عظيما)(١) . كما أوضح ابن تيمية أن كل حديث أفاد العلم فهو في معنى المتواتر ، وأن افادة الحديث العلم تكون بأحد الأسباب الآتية :-

١- كثرة المخبرين .
٢- إتصاف الرواة بالضبط والإستقامة .
٣- إتفاق المخبرين على ما أخبرا به مع العلم بأنهما لم يتواطآ على الكذب وأنه يمتنع في العادة الإتفاق على مثل ذلك .
٤- الفطنة والذكاء والمعرفة بحال المخبرين وبما أخبروا به .
٥- مشاركة المخبر جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم .
٦- ما تلقته الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه (٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٤٨ ، ٥١ .

(٢) " " ١٨/٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

وبهذا المنهج الذى سلكه ابن تيمية فى إفادة الحديث للعلم أعطى مفهوما مرنا وإيجابية أكثر للأخذ بالحديث والعمل به حيث إن ما ذكره ابن تيمية من ضوابط لإفادة الحديث العلم ناتج عن دراسة وتفهم للمسألة وربطها بما يتحقق به العلم عادة فى أى قضية يريد الإنسان التثبت منها كما أن فيه معالجة لبعض ما رآه بعض المتخصصين بهذا الفن من تحديد عدد معين أو شروط معينة لا مستند لها ولا تخدم الحديث والعمل به (١) .

الضعيف :-

أوضح ابن تيمية مفهوم الضعيف عند المتقدمين وما هو متعارف بينهم من جهة تقسيم الحديث ، وهى الفترة ما قبل تقسيم الترمذى للحديث حيث لم يكن معروفا بالتقسيم الذى قسمه ، فالحديث الضعيف عند المتقدمين نوعان (٢) :-

حديث يحتج به وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى .

حديث لا يحتج به وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى .

قال رحمه الله : (ولهذا يوجد فى كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب (٣) وإبراهيم الهجرى (٤) وغيرهما ، فإن ذلك الذى سماه أولئك ضعيفا هو أرفع من كثير من الحسن بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحا والترمذى قد فسر مراده بالحسن أنه ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذا) (٥) . وقد أشار ابن تيمية إلى مراد المتقدمين بالعمل بالحديث الضعيف - وهم لا يأخذون به إلا فى فضائل الأعمال - أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع حيث لا بد وأن يكون هناك

---

(١) تقدم الكلام عن مفهوم ابن تيمية للمتواتر فى مبحث موقف ابن تيمية من الأصول ، ص :

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٤٩ .

(٣) هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨ هـ . التقريب .

(٤) هو إبراهيم بن مسلم أبو اسحاق الهجرى بفتح الهاء والجيم لين الحديث . التقريب .

(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٩ .

أصل للحديث الضعيف يعتمد عليه للعمل بموجبه فما يترتب على ذلك العمل من الأحاديث الواردة في فضله والتحذير منه كتقدير الثواب ونوعه يجوز روايتها والعمل بها لا اعتقاد موجبها حيث أن ذلك يتوقف على دليل شرعي ، والنفس ترجو ذلك الثواب وتخاف العقاب ما لم يثبت أن الحديث موضوع ، وهذا بخلاف ما اذا اقتضت هذه الأحاديث تحديدا أو تقديرا كصلاة في وقت معين بقراءة معينة ، فإن هذا الوصف يدل على استحبابه فلا بد له من دليل شرعي . قال رحمه الله : (فالحاصل إن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الإستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي)[١].

المرسل :-

المرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم[٢] ويعتبر ابن تيمية المرسل صحيحا صالحا للاستدلال به اذا توفرت فيه الشروط الآتية[٣] :-

الأول : تعدد طرقه .

الثاني : سلامة النقل من المواطاة على الكذب .

الثالث : إتفاق المخبرين بما أخبروا به من غير قصد .

كما يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا ثبت عن التابعي وكان ثقة وأحتج به التابعي أو قال ثبت عندي وهي طريقة الفقهاء للأخذ بالمرسل .

قال رحمه الله : (عن عمرو ابن دينار قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغباً لنفسه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥ - ٦٨ .

(٢) " " ١٨/ ٣٨ .

(٣) " " ١٨/ ٣٤٧ .

حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة)[١] . وهذا المرسل حجة لأن الذى أرسله احتج به ، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده . وإذا كان التابعي قد قال إن هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو عن تابعى آخر عن صحابي وفى مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوى)[٢] . وابن تيمية بمنهجه هذا يخالف أهل الحديث فى الأخذ بالمرسل حيث أن جمهور أهل الحديث يعتبرون الحديث المرسل من قسم الضعيف ، ومنهج ابن تيمية بالمرسل يعطى مرونة أكبر من حيث الأخذ والعمل به .

ومن توضيح وتقييم ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين فى مؤلفاتهم :

نظرا للشمولية التى اتسمت بها مؤلفات شيخ الاسلام فى جميع الفنون ، وقد قدم لبعض الفنون ما لم يقدمه المختصون فى الفن نفسه مع تميز تلك الإضافات بفوائد جمة تضفي أهمية كبيرة على الفن نفسه ، كما أن نظرة ابن تيمية فى المادة لا تقتصر على جزئية منه بل على شكل شمولي ، فبجانب الحديث اهتم بدرجته ومصطلحه وبمؤلفاته والمؤلفين فيه وتقييم تلك المؤلفات ويظهر بوضوح من خلال مؤلفاته ثناؤه على منهج أهل الحديث المتقدمين وذلك لعدة اعتبارات من أهمها سلامة المنهج وأفضلية عصرهم وعنايتهم بتوثيق الحديث والعمل به وحرصهم لخدمته وحذقهم ومعرفتهم بهذا الفن .

إضافة الى ذلك فقد بين النقاط التى لاحظها على المتأخرين من حيث عدم العناية بالحديث والتساهل فى القيام بخدمته .

قال رحمه الله : (كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به الفضائل ويجعلون العمدة فى ذلك على الناقل كما هى عادة المصنفين فى فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات)[٣] .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى كتاب النكاح ٤/٢٩٥ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٥٩ .

ثم قال : (وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان . . . فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها) (١) .

وقد تكلم ابن تيمية رحمه الله عن بعض المؤلفات في الحديث وبين رأيه بوضوح فيها سواء كان ذلك تقييما أو نقدا أو توضيحا ، فمن ذلك .

منهج الامام أحمد في مسنده :-

عني ابن تيمية رحمه الله بمسند الإمام أحمد واستدل بكثير من أحاديثه في مؤلفاته نظرا لتمكنه منه وإحاطته به ، ومن أهل ملامح هذه العناية إبراز منهج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ، فقد أوضح رحمه الله أن منهج الإمام أحمد في مسنده ألا يروى عمن هو معروف بالكذب ولو كان الحديث الذي رواه في مسنده ضعيفا وليس كل كل ما رواه في مسنده حجة عند أحمد . كما أشار رحمه الله إلى الزيادات الواردة في المسند عن ابنه عبد الله ووصفها بأنها جيدة . ووصف الزيادات التي أضافها أبو بكر القطيعي إن فيها موضوعات كثيرة وسببت فهماً خاطئاً للمسند ظنا إنها من رواية الإمام أحمد .

قال رحمه الله : (ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في المسند ألا يروي عن المعروف بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في السنن فإنه لم يقصد ألا يروى إلا ما ثبت عنده ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة فظن الجهال أن ذلك من رواية أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح) (٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) انظر منهاج السنة نقلا عن كتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٦٥ .

كما أوضح وجود الرواية فى السند عمّن يغلط فى الحديث ولا يتعمد الكذب كما يوجد فى غيره . وتطرق ابن تيمية إلى ما نسبه أبو الفرج ابن الجوزي من وجود موضوعات فى السند وبين مصطلح أبى الفرج فى الموضوع أنه هو الذى قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه وأشار إلى وجود أحاديث كثيرة من هذا النوع فى كتابه الموضوعات (١) .

ومن ذلك أيضا توضيحه لقصد الترمذى بقوله (حسن غريب) قال رحمه الله : (ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده فى كثير مما قاله فإن أهل الحديث قد يقولون هذا الحديث غريب أى من هذا الوجه وقد يصرحون بذلك فيقولون غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحا معروفا من طريق واحد ، فاذا روى من طريق آخر كان غريبا من ذلك الوجه وإذا كان المتن صحيحا معروفا فالترمذى إذا قال حسن غريب قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن) (٢) . وقد أثنى ابن تيمية رحمه الله على أهل المدينة وقال هم أصح المدن رواية ورأيا وحديثهم أصح الأحاديث .

قال رحمه الله : (وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهى دون ذلك) (٣) .

ومما ذكره من التقيم أو النقد للمؤلفات فى الحديث وعلومه قوله فى كتاب أبي أحمد بن عدى المسمى بالكامل فى أسماء الرجال .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٨ .

(٢) " " ١٨/٢٤ .

(٣) " " ٢٠/٣١٦ .

(ولم يصف في فنه مثله) [1] . وقال في سنن الدارقطني :
(وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني (يعني في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وهو قصد به غرائب السنن ولهذا يروى فيه الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره وقد اتفق أهل العلم بالحديث أن مجرد العزو إليه لا يبيح الإعتماد عليه) [2] .

ومن ذلك ما ذكره عن الحاكم في منهجه حيث قال رحمه الله :
(وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتساهل) [3] .

وقال : (إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا) [4] .

هذا موقف ابن تيمية من الإستدلال بالنقل مع ما تقدم ذكره في مبحث موقفه من الأصول .

*

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٧١ .
(٢) " " ١٠/ ١٦٦ .
(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٥ .
(٤) " " ١/ ٩٧ .
(٥) انظر ص :

((المبحث الثاني))

" الاستدلال بالعقل "

وفيه مطلبان : ((المطلب الأول))

" الاستنباط "

تقدم موقف ابن تيمية من العقل وعنايته به (١) ، كما تقدم موقفه من الأخذ بالأدلة الفعلية (٢) . وحيث أن الأدلة الفعلية تقوم على الاستنباط ، فقد استقل ابن تيمية به وأبلى فيه بلاء حسنا ، ولا تخلو أكثر الأدلة الشرعية على وجه العموم من لمسات ابن تيمية سواء كان في الاستنباط والتعليل أو المفهومات أو غير ذلك ، وهذه اللمسات - وأقصد هنا في الإستنباط - تتفاوت من دليل لآخر حسب ما يقتضيه الموقف من الدليل المستنبط منه ، فقد يكتب في ذلك مجلدا حيث يحرر هذا الإستنباط ويبين مدى جريه وفق منهج الإستدلال ، واختياراته شاهدة بذلك فإن أكثرها مبني على الإستنباط كما في مسألة التحليل وقد يكتب فيه أقل من ذلك . ومرجع هيمنته على هذا الجانب عدة عوامل من أهمها :-

١- استقلاله الفكري فليس يرتبط تفكيره بمذهب أو قول معين ، وإنما هو حر في التفكير والإستنباط .

٢- إيمانه بعطاء العقل ، وإعماله عقله في الأدلة الشرعية بحدود ما اعتبره الشارع له ، لا سيما وقد وهبه الله ذكاء وفطنة وإدراكا واسعا .

٣- الرسوخ العلمي والاحاطة الشاملة بعلوم الشريعة دون تحديد لذلك ، فكل فن وصل إلى ذروته وأتى بما لم يأت به المتخصصون فيه .

هذه العوامل كان عائدها على جانب الإستنباط عند ابن تيمية أن توّج الفقه باستنباطاته وعمل على جعل الإستنباط منهجا ينبغي لكل طالب علم الأخذ به ، ويعتبر هو الباعث للمدرسة الفقهية في هذا الجانب بعد ما ركدت أمدا من الزمن حيث انصرفت همة الفقهاء إلى التقليد والإتباع المذهبي دون إعمال للعقل في جانب الفقه والإستنباط. وبسبب الواقع انطلق ابن تيمية بدعوته العلمية العملية لإحياء هذه المدرسة والدعوة إليها وشد بأزرها حتى قامت مدرسة مستقلة بأفكار وآراء تنمي عن جلالة قدر ذلك الإمام رحمه الله .

---

(١) ص : (٢) أنظر موقفه من الأصول ص :

ويعتبر ابن تيمية الإستنباط من الأدلة الشرعية أمرا ليس بالهيّن بل هو أمر صعب وخطر يخفى على كثير من العلماء مع جلالة قدرهم وقد يرى العالم من هذا الدليل دليلا قاطعا للمسألة نظرا لم يصل إليه نظره وقوة إدراكه من الإستنباط والتعليل بينما قد لا يجد الآخر أى دليل فيه،وهكذا بيّن ابن تيمية حقيقة هذا الأمر ، وإن جانب الإستنباط فى الأدلة الشرعية مستمر ومطلوب لكل من سلك طريق العلم وأن يكون هذا هو نهجه إذا كان أهلا لذلك ، وهو ما شهدت به مؤلفاته .

قال رحمه الله : (والصواب أن حصول الإعتقاد بالنظر فى هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقيبها مرتب على شيئين على ما فيها من أدلة وعلى ما فى النظر من الإستدلال وهذه القوة تختلف كما تختلف قوى الأبدان فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين وذو العقل الذى دونه قد لا يمكن أن يفهمه فضلا عن أن يفيده يقينا . واعتبر هذا بالحساب والهندسة ، فإن قضاياها يقينية وأنت تعلم إن فى بنى آدم من لا يمكنه فهم ذلك فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل بأن يكون لعجز العقل وقصوره فى نفس الخلقة وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر فى مثل ذلك كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة ، وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام فى الصلاة عن المريض وتارة يمكنه الإدراك بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف على النفس وتارة يمكنه ذلك بعد مشقة لكنّه تزاحمت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر فى هذا ، وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الإعتقاد فى القلب يمنع من استيفاء النظر ، وقد يكون الشىء نظيرا لكنّه غامض وقد يكون ظاهرا لكنّ ليس بقاطع ، وفى هذا المقام يقع التفاوت بالفهم .

فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين لكنّها لم تخطر بباله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد

تارة يكون من عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم وكل هذا قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك ، وإذا كان العلم لا بد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم والنظر الموصل إلى الفهم ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلا يوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمة من يشاء)[١] . وقال : (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب)[٢] ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فبهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[٣] .

ومما تقدم يتبين أنه بالإمكان تحديد العوامل الرئيسية التي تسهم في الإستنباط من النصوص الشرعية على منهج سليم وهي ما يأتي :-

١- الذكاء والإدراك ودقة الملاحظة .

٢- الإدمان على مزاولة هذا العلم فإنه يكسب المستنبط قدرة وتيسيرا لسهولة إيجاد التعليل المناسب فمثلا من له نشاط في هذا المجال ليس كالمبتدئ أو من لم يمارسه إلا في أوقات قليلة .

٣- العزم وبذل ما في المستطاع للبحث عن العلة يؤدي بدوره الى نتائج ايجابية في مجاله .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٠٦ .

(٢) ما بين القوسين مضاف للأصل ليستقيم الكلام .

(٣) رسالة القياس ٢/٢٨٦ .

٤- صفاء القلب والتفرغ الزمني حيث إن انشغال القلب بواجبات أخرى قد تعوقه عن هذا العلم ، وكذا ضيق الوقت لدى الناظر لأن عدم توافر الوقت عامل له أثره على جانب النظر في الدليل .

٥ - عدم وجود الموانع أيا كان نوعها سواء كان في المنهج أو في الإستدلال أو في الإعتقاد وهذا بدوره له تأثير على النظر في الإستدلال وهو يختلف من باحث لآخر .

٦- الإحاطة بالأدلة الشرعية ، فإن بعضها يكمل بعضا أو يفسره ويوضحه وهكذا .

ومع توافر هذه العوامل قد لا يتحقق الإستنباط الصحيح ، وقد يتحقق بطرق أخرى كالإلهام ، ويتخلف بعض ما تقدم أو واحد منها قد يؤدي إلى الخطأ في فهم الدليل ومن ثم الخطأ في الإستنباط والتعليل وهكذا وينشأ من هذا فساد كبير فكل ما ترتب على هذا الفهم فإنه يأخذ صفته وهو ما أدى إلى توسع رقعة الخلاف والسير بالفقه في بعض مسائله على الطريق المخالف للمنهج السليم عند بعض المذاهب.

قال رحمه الله : (وإنما يكثر الغلط فيه (يعني تخريج المناط) لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة فأكثر غلط القائسين في ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد)[1] . ولقد جند ابن تيمية نفسه لخدمة الاسلام في هذا المجال فسعى إلى تصحيح كثير من التعليلات التي هي مخالفة للتعليل الصحيح مستندا بذلك على ما لديه من أدلة تبين فساد ذلك التعليل مع بيان التعليل المناسب بالدليل أو عدم الإقتصار على تعليل واحد نظرا لامكان تعليل الحكم بأكثر من تعليل ، ولربما كان المعلل به أقل أهمية مما أهمل التعليل به . ولذا ردّ اعتقاد أن النصوص تأتي مخالفة للقياس فإن هذا الإعتقاد منشؤه عدم العلم بالفارق أو الجامع بحيث فارق الفرع الأصل بوصف خاص ، أو خفاء الجامع بينهما ، أو لضعف أحدهما .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧ .

قال رحمه الله : (ونحن بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلـــة الصحيحة لا تتناقض. فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعيـــة ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانـــت صحيحة ، فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهـــذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمـر بخلاف العدل ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحـــرم الشىء ويحل نظيره ، وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل أن القياس فيهـا عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم فى نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم)[١] .

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الشرط فى العقد فقد ذكر كلام العلماء فـــى ذلك بين مبيح ومانع وبيّن تعليل القائلين بالمنع عند ذكر أدلتهم حيـــث يقول : (أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافي موجب العقد على اشـتراط الولاء لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد وذلك لأن العقود توجـب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيـــير العبادات ، وهذا نكتـــه القاعدة ، وهى أن العقود مشروعة على وجـــه فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . . . . . الخ .

ثم قال فى الرد على هذا التعليل وبيان التعليل المناسب فى أثناء ذكره للأدلة على ترجيح جواز القول بالشرط فى العقود : (وجماع ذلـك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع وجوّز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضا استثناء بعض التصرفـات وعلى هذا فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضـى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا فإن أراد الأول فكل شرط كذلـــك وإن أراد الثاني لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق فى النكاح أو اشتراط الفسخ فى العقد ، فأما إذا شرط ما يقصـد بالعقد لم ينف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنـــة والإجماع والاعتبار مع الإستصحاب وعدم الدليل المنافي)[٢]

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٥١٧ .
(٢) القواعد الفقهية ص ١٨٧ ، ١٩٢ .

ثم قال بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على جواز الشرط في العقد[1] : (وأما الإعتبار فمن وجوه أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم وقوله (وقد فصّل لكم ما حرم عليكم) عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة وكانت صحيحة .

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ثم قال : وأن إنتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالإستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا واما عفوا كالأعيان التي لم تحرم ....)[2] .

ومن ذلك ما ذكر في الشفعة حيث قال : (وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة ولو كان ضرر المقاسمة[3] أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشر الكثير لرفع الشر القليل ، فان شريعة الله منزهة عن مثل هذا)[4] .

ومن ذلك أيضا نكاح الشغار حيث بيّن كلام العلماء فيه وفي تعليل سبب النهي وقد ذكر تعليلهم وما بنوا على تلك التعليلات وأن الصواب أنه منهي عنه ولو سمي المهر حيث أن النكاح صار مشروطا بنكاح آخر ويترتب على هذا الفعل مفاسد .

---

(١) القواعد الفقهية من ص ١٩٢ حتى ص ٢٠٠ .

(٢) " " ص ٢٠٠ .

(٣) في الأصل المشاركة ولا يستقيم الكلام بذلك .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٣ .

قال رحمه الله : (ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الإشتراك فى البضع فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها وللزوجة الآخر التى أصدقته لأن الصداق ملك الزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهرا صح النكاح وإلا لم يصح ، وقال بعضهم إن قال ويبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد والصواب إن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن من صوره ما اذا سموا مهرا وغيره لأنه قد صار مشروطا من نكاح الأخرى وإن كانت هى لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون وما يستحقه من المهر لديها وهو إنما أخذ بضعها وفى ذلك مفاسد .

أحدها : اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين إشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالإتفاق ، والثاني يفسد فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح ،

والثاني : إن ذلك يقتضى محاباة للخاطب وأنه لا ينظر فى مصلحة وليته ، والثالث: إن هذا يقتضى أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولا لأجل مقصود غيرها والأب له حق فى مال ولده كما قال صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) (١) . وليس له حق فى بضعها لأنه لا يتمتع به والله سبحانه أعلم) (٢) .

وكذلك تحقيق العلة فى اللعب فى الشطرنج حيث بيّن أن علة النهى فيه ليس القمار فقط وهو اللعب فيه بالمال ، وإنما فيه مفاسد أخرى كالصد عن ذكر الله وبث العداوه والبغضاء إلى غير ذلك .

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب التجارات رقم ٢٢٩١ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .
قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى . انظر سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩ .
وقد جمع الألباني فى إرواء الغليل ٣/٣٢٣ طرق هذا الحديث وصححه .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٦ .

قال رحمه الله : (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ، والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب "(١) . والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة)(٢) .

وجهود ابن تيمية في الإستنباط على نوعين :-

النوع الأول : الاستنباط من النص ابتداء سواء كان تقريراً لمسألة أو تأييداً لمفهوم وهذا كثير في بحوثه .

النوع الثاني : تأييد الإستنباط من غيره بالأدلة بما فيها الإستنباطات التي تؤيد صحة هذا الإستنباط وهذا أيضا كثير في بحوثه .

ومن الأمثلة على النوع الأول :-

استنباطه جواز القول بالشروط لوجوب رعاية العهد والوفاء به شرعا(٣) . قال رحمه الله : (وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ومقصود العقد هو الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة)(٤) .

ومن ذلك أيضا مسألة لعب الشطرنج فقد استعرض أدلة هذه المسألة وبين عدم إقتصار النهي في هذه المسألة على اللعب بالمال

---

(١) تقدم تخريجه ص :

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/١٧ .

(٣) من ذلك قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) . المائدة : ١ . والعقود هي العهود .
وقوله : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) . الإسراء : ٣٤ .

(٤) القواعد الفقهية ص ١٩٧ .

(٢) سورة الانعام اية ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٤) سورة الحج آية ١٧ .

ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال : (إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والنّصارى والصّابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا) [١] . في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم . فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم) [٢] .

ومن ذلك أيضا استنباطه التقايض بالمثليات بالتقريب ولا يشترط المماثلة تماما آخذا ذلك من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء) [٣] .

قال رحمه الله : (ففي هذا دليل - يعني حديث أبي رافع - على جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك لأن القرض موجبه رد المثل والحيوان ليس بمثلي وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضا عن مال وفيه دليل على أنه يثبت في الذمة عوضا عن مال وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبا في الذمة كما هو مشهور من مذاهبهم ووجه في مذهب أحمد أنه تثبت القيمة

---

(١) سورة البقرة آية ٦٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٨٧ ، ١٨٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٦٠٠ .

وهذا دليل على أن المعتبر فى معرفة المعقود عليه التقريب وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلى وأنه مضمون فى الغصب والإتلاف بالقيمه)[١] .

ومن الأمثلة على النوع الثاني : مسألة إجبار البكر البالغ هل العلة فى ذلك الصغر أو البكارة ، وقد ذكر الخلاف فى ذلك وأن التعليل الصحيح هو الصغر وهو الذى يدل عليه النص والإجماع وأن التعليل بالبكارة مخالف لما تقتضيه الأصول الشرعية . قال رحمه الله : (وأما إجبار الأب لإبنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي[٢] والقاضى وأصحابه .

والثاني لا يجبرها كمذهب أبى حنيفة وغيره وهو إختيار أبي بكر عبد العزيز ابن جعفر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون فى مناط الإجبار هل هو البكارة أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر فقيل إن البكر تستحي فقال إذنها صماتها)[٣] . وفى لفظ فى الصحيح (البكر يستأذنها أبوها)[٤] . فهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستأذن وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة أن الأب نفسه يستأذنها وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا باذنها

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣١ .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى من أعيان فقهاء الحنابله . له المختصر المشهور بمختصر الخرقى وقد شرحه ابن قدامه فى كتاب المغنى . توفى سنة ٣٣٤هـ .
وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١ ، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الحيل باب فى النكاح رقم ٦٩٦٨ عن أبى هريرة . انظر الفتح ١٢/ ٣٣٩ .

(٤) لم أجده فى الصحيحين .

وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها [١] وأيضا فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع وأيضا فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفوا آخر هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب على وجهين فى مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل فمن جعل العبرة بتعينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى فإنه قد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : (الأيم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن وإذنها صماتها) [٢] . وفى رواية (الثيب أحق بنفسها من وليّها) .

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أنّ البكر ليست أحق بنفسها بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهرة وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أن قول الأيم أحق بنفسها من وليّها يعمّ كل ولي وهم يخصصون بالأب والجد والثاني قوله : (والبكر تستأذن) وهم لا يوجبون الإستئذان بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وأدعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

---

(١) بل قد روى أبو داود فى كتاب النكاح رقم ٢٠٩٦ ، وابن ماجة فى كتاب النكاح رقم ١٨٧٥ عن ابن عباس (أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيّرها النبى صلى الله عليه وسلم) ، وسنده صحيح .

(٢) رواه مسلم فى كتاب النكاح رقم ١٤٢١ .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمّها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها وأما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. فذكر في هذا لفظ الإذن وفي هذا لفظ الأمر وجعل إذن هذه الصمات كما أن إذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار)[1].

ومن ذلك الخلاف في تعليل وجوب الوضوء من مس المرأة والذكر. قال رحمه الله : (وأيضا فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومسّ الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفا للأصول ، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسبا للأصول وهنا للفقهاء طريقان :-

أحدهما قول من يقول إن ذلك مظنّة خروج الناقض فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة وهذا قول ضعيف ، فإن المظنّة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنّة تفضي إليه غالبا وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل وأيضا فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلا ، فإن المني يخرج بالإستمناء وذلك يوجب الغسل والمذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني فبمس الذكر أولى .

والقول الثاني : أن يقال اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مسّ المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ولهذا قال

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢ - ٢٥ .

طائفة من أصحاب أبي حنيفة انما يتوضأ إذا انتشر انتشارا شديدا وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك يتوضأ إذا انتشر)[1] .

ومن ذلك بيان علة الأمر بالوضوء من لحم الإبل بعد التحقيق في الأحاديث الواردة في هذه المسألة وبيان المفهوم الصحيح لها وتأييد التعليل بالأحاديث المشابهة لها في التعليل وإن من لم يهتد لهذا إما لعدم معرفة التعليل المناسب أو لعدم ثبوت الأحاديث عنده .

قال رحمه الله : (ثم إنّ الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله ممّا يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (إنّها جن خلقت من جن)[2] . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)[3] .

فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه في حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وذي الغرة وغيرهم فقال مرة (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل)[4] . فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٠) .

(٢) لم أعثر على من خرجه وقد روى أبو داود عن البراء بن عازب في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحم الابل رقم ١٨٤ (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) . وهو يؤيد معنى هذا الحديث . قال الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٩٤) سنده صحيح .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٧٨٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض رقم ٣٦٠ عن جابر بن سمرة وأبو داود في كتاب الطهارة رقم ١٨٤ عن البراء بن عازب . والترمذي في الصلاة رقم ٣٤٨ ولفظه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل . عن أبي هريرة .

==

المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم)[١] .

ثم قال رحمه الله فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها حتى قال صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم في الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه)[٢] . وقال : (اذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[٣] . فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

= ولفظ الحديث عند مسلم وأبي داود (إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ " . قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم فتوضأ من لحوم الإبل " . قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ . انظر الفتح ٦/ ٣٥٠ ، وفي كتاب المغازي رقم ٤٣٨٨ . انظر الفتح ٨/ ٩٨ . ومسلم في كتاب الإيمان رقم ٥١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٢٩٥ . انظر الفتح ٦/ ٣٣٩ ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٣٨ عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء رقم ١٦٢ . انظر الفتح ١/ ٢٦٣ . ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة .

وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الابل وقال (إنها جن خلقت من جن كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) (١) .

وقد روى عنه (أن الحمام بيت الشيطان) وثبت عنه أنه لما ارتحل من المكان الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر قال (إنه مكان حضرنا فيه الشيطان) (٢) .

فعلل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ومذهبه الظاهر عنه إن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذى ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينتهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعا تثبت به عندهم أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه) (٣) .

ومن ذلك الإختلاف فى تعليل تحريم الربا فى الدنانير والدراهم وبيان أن العلة فى ذلك الثمينة وتأييد هذا التعليل بالدليل . قال رحمه الله : (والمقصود هنا الكلام فى علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم والأظهر أن العلة فى ذلك هو الثمينة لا الوزن كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان وممّا يدل على ذلك إتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين فى الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا والمنازع يقول جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة ويقول إنه جوّز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة رقم ٤٩٢ . والترمذى فى كتاب الصلاة رقم ٣١٧ . والحاكم ١/ ٢٥١ عن أبى سعيد الخدرى وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبي وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ١/ ٣٢٠ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٣١٠ عن أبى هريرة .

(٣) القواعد الفقهية ص ٩٠٦ .

وذلك خلاف قوله وتخصيص العلة الذى قد سمى استحسانا إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة واختصاص صـــــورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاد يـــــث وإلا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الإنتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها فى التوسل بها إلى تحصيل المطالب فإن ذلك إنما يحصـــل بقبضها لا بثبوتها فى الذمة مع إنها ثمن من طرفين فنهى الشـــارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فاذا صارت الفلوس أثمانا صار فيهـــا المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[1] .

*

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١ ، ٤٧٢ .

((المطلب الثاني))

"التعليل"(١)

منهج ابن تيمية فى التعليل ذا طريقة فريدة من نوعها حيث جعل للعلة مفهوما تتميز به عما قصده الأصوليون والفقهاء منها فهو أخذ بما عند الأصوليين والفقهاء وزاد على ذلك حيث أن الأصوليين والفقهاء يضبطون العلة بأنها الوصف المناسب الذى عليه مدار الحكم .

بينما نجد ابن تيمية مع أخذه بهذا الحد فإن مفهومه للعلة أشمل من ذلك فعنده أن التعليل لا يقتصر على الوصف المناسب المنضبط فحسب ، بل التعليل يكون فى الحكمة ، ويكون فى الوصف الظاهر وفى المصالح العامة وفيما توحى به العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله وأحوال القلوب وأعمالها وما شرعه الشارع مما يمكن تعليله وما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق وفى النعوت الملائمة والمضنة وهكذا وبمفهوم عام لهذا فان كل ما تتحقق به المصالح الدينية والدنيوية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه

قال رحمه الله : (إنّ العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيب به فى المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه ينصر السنة أنه يرد الأحكام إلى محض المشيئة .

فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة . بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنضائرها من الحكم الباهرة المنظومة فى الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدنيوية التى جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التى قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقا وعلى إحكامها على الفلك إنتظاما وإتساقا ثم نازع بعد هذا فى أن الأسباب والعلل فيها إقتضاء وملاءمة ورأى ما فى الدليل الصرف فهو أحد رجلين : إما معاند يقول بلسانه ما ليس فى قلبه وما أكثر السفسطة من بنى آدم عموما ومن المناظرين فى العلم خصوصا فى جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أو كالمجمعين

(١) تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من العلة ص :

على فسادها في الأنواع الكليات ، وإما ذاهل جاهل بحقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات مصرفات لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائما يراه ويقوله في الأحكام الشرعية)[١] .

ولهذا وجه ابن تيمية النقد للذين ينظرون إلى التعليل نظرة قاصرة ووصفهم بأنهم كثير من الناس الذين يعللون بنظرتهم القاصرة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ومضارها ويقصرون المصلحة على ما عاد من المصلحة للمال والبدن . وكذلك الذين ينتسبون إلى أصول الفقه حيث علقوا أحكام الشارع على الأوصاف المناسبة التي يتحقق بها تحصيل المصالح ودفع المضار قصروا مفهومهم بذلك على أن المصلحة الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق والمصلحة الدنيوية ما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر .

قال رحمه الله : (والمقصود هنا أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينقصها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)[٢] . وقال تعالى : (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم)[٣] . فنجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٨٦ .
(٢) سورة الكهف آية ٢٨ .
(٣) سورة النجم آية ٢٩ ، ٣٠ .

من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنّوه من الشريعه وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضع .

وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعيه بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبه يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان ، أخروية ، ودنيوية ، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة ، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح)[1] .

ومنشأ هذا المفهوم أو حقيقته عند ابن تيميه أنه ما دام أنه يحقق ما يحبه الله ويرضاه أو يمنع ما يغضب الله ويتحقق به المصالح ، فذلك التعليل مناسب . قال رحمه الله : (والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان)[2] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨ ، ١٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧ .

وأيضا ما عرف من منهج ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام حيث أن التعليل يؤخذ من النص أو يستنبط منه وعلى هذا فلا بد من تحقيق التعليل للنص ، ومعرفة علته وسببه أمر مطلوب للأمة لكي تكون على بصيرة من دينها ومعرفة كل ما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة المبنى على الأدلة الشرعية وقد أمرنا الله بالتفكر والإعتبار والفقه في دينه . قال تعالى : (فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين)[١] .

وقال تعالى : (كذلك يبيّن اللّه لكم الآيات لعلّكم تتفكّرون)[٢] .

وقال تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار)[٣] . وهذا فيما عدا الغيب الذي لا يستطيع الإنسان معرفته .

والأمور التعبدية التي لا يلزم الإنسان أن يعرف علتها ولسنا متعبدين بذلك .

قال رحمه الله : (الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين)[٤] .

وقال : (والتحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق . . . ثم قال : (والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)[٥] .

وبهذا المفهوم الواسع للعلة عند ابن تيمية يتحقق بعض الإمتيازات التي تمنح الفقيه المنصف حق الإجتهاد في تعليل الأحكام ومواكبة العمل الفقهي التطبيقي لواقع الحياة البشرية لإيجاد كل ما من شأنه تحقيق مصالح المجتمع ودرء الفساد عنه ويتيسر به معاش العباد مستمدا ذلك من أهداف وتعاليم الإسلام مستجيبا مع مقتضى ما يحبه وما يبغضه الله تعالى .

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ . (٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .
(٣) سورة الحشر آية ٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦ .
(٥) " " ١٩/٣٠٨ .

وقد استطاع ابن تيمية أن يحقق بمفهومه هذا الكثير من المصالح ويدرأ الكثير من المفاسد ، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي .

ومن أهم هذه الإمتيازات :-

١ - شمولية التعليل فلا يقتصر على مفهوم ضيّق ممّا قد يفوّت كثيرا من المصالح المطلوبة شرعا بينما بشمولية الفهم يتحقق الكثير من ذلك وهذا يظهر واضحا في بحوثه رحمه الله حيث لازم التعليل لكل مسألة شرعية تقريبا .

٢ - المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر من المسائل المتفرقة بالأصول لتتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة وهذه المرونة مع الرسوخ العلمي لابن تيمية أوجدتا فقهاً رائداً في مجال الإستنباط ليوجه بذلك زمام علم الفقه إلى ما يحقق مصالح المسلمين في الدنيا والآخرة .

٣ - واقعية هذا التعليل : وتبرز هذه الميزة عند معالجته لمشاكل مجتمعه وإيجاد العلل الشرعية المناسبة التي تكسب تلك المسائل الشرعية للعمل بها ، حيث راعى جانب المصالح في تلك المسائل وقدّر حاجة الناس لها وضرورتهم إليها في تحقيق مصالحهم .

٤ - من هذا المنطلق للتعليل عند ابن تيمية أوجد قاعدة عدم معارضة النصوص للأصول حيث تطرق لجميع النصوص التي ظن بعض الفقهاء أنها مخالفة للأصول بتلك العلل المتنوعة التي أثبتها ابن تيمية في منهجه ، فلا يوجد نص يخالف أصلا .

*

((المبحث الثالث))

" تحرير الدليل "

وضع ابن تيمية منهجا حكيما للأخذ بالدليل سواء كان الدليل نصا أو أثرا أو معقولا أو فهما ، ويظهر من منهجه رحمه الله عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التى سلكها سلف الأمة لتحقيق الأحكام الشرعية ومقاصدها عن طريق الدليل الشرعي . وحيث أن الشريعة شاملة لجميع الأحكام فلا يتوصل لتلك الأحكام إلا بأدلة شرعية ، وما يتوصل إليه بهذه الأدلة فهو شرعي ، وكل دليل شرعي صحيح يوافق المعقول الصحيح ، من هذا المفهوم عنى ابن تيمية برسم هذا المنهج وفق الضوابط الآتية :-

١) العناية بتوثيق النص والأثر وفق ما هو معتبر عند أهل الفن نفسه .

٢) العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة فى علم الأصول لهذه الأدلة وليس كل دليل عقلي يصلح للإستدلال .

٣) الإستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات للكليات لأي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها .

الضابط الأول :-

حيث أن الأدلة الشرعية هى المستند لوضع الأحكام فإن أيّ حكم يترتب على ذلك فهو معتبر لاعتبار دليله ، فإذا كان دليله ليس بالوضع السليم للأخذ به من جهة الصحة ، كان ما يترتب عليه من الأحكام وما يتفرع منها أشبه ما يكون بقوله تعالى : (أفمن أسّس بنيانه على تقوى من اللّه ورضوان خير أم من أسّس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنّم واللّه لا يهدى القوم الظالمين) (١) .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٩ .

من هذه الخطورة أدرك ابن تيمية أهمية العناية بالنص وسلامته وفق المنهج المتبع للأخذ بالنصوص . قال رحمه الله : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ)(١) .

وأكبر شاهد على منهجه هذا ما كتبه في اختباراته للمسائل الخلافية المتفرقة في فتاواه المجموعة وغيرها ، وقد أشرت فيما تقدم إلى أن الإهتمام يتأكد عندما تكون المسألة من مسائل العقائد والذرائع والتي لها علاقة بالمجتمع ويحتاج الأمر إلى إبرازها وتحقيق القول فيها(٢) .

ومن أمثله منهجه هذا ما اختاره من إجزاء كفاره اليمين لمن حلف بالعتق ولم يوفّ بيمينه .

قال رحمه الله : (لكن الشافعي ما علمت أنه بلغه أثر عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق .

وأما أحمد : فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء ، لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد ، فظن أن التيمي انفرد به . فكان ذلك علة فيه عنده . وعارضه بأثر آخر روى عن ابن عمر وابن عباس .

وقد ذكرت في غير هذا الموضع حديث ليلى بنت العجماء ، وأنه روى من ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط الصحيحين . وممن رواه : أبو بكر الأثرم في مسائله عن أحمد . قال : حدثنا عارم بن الفضل حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبي : حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية : إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب . قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ،

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩٣ .

(٢) انظر ص :

فقالت : في البيت هاروت وماروت ، قلت : يا زينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ؟ فقالت: يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وامرأته . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت اليها ، فأتيتها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ؟ فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب ، فسلم ، فقال : نهيا أنت ونهيا أبوك؟ فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أي من أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ؟ فقال : يهودية ونصرانية كفري عن يمينك . وخلّي بين الرجل وبين امرأته " .

وقد ظن ابن حزم أنه لم يأمرها بالكفارة . إلا ابن عمر ، وجعل هذا خلافا في السلف في هذه المسألة ، أي منهم من أمر بكفارة ، ومنهم من لم يأمر . فإن داود وأصحابه وابن حزم يختارون في هذه الأيمان : أنه لا يجب فيها كفارة . ولا ما التزم . وليس كما ذكره ، بل الجميع أمروها بكفارة يمين ، كما رواه الدارقطني . ومن طريقه البيهقي : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع " أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المشي إلى بيت الله ، إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة . فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر يمينها ، وتخلّي بينهما " .

ورواه أيضا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع: " أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت : هي يهودية ، وهي نصرانية ،

وكل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، إن لم يطلق امرأته ، وإن لم يفرق بينهما . فأتى زينب ، فانطلقت معه ، فقالت : ها هنا هاروت وماروت . قالت : قد علم الله ما قلت : كل مال لي هدي ، وكل مملوك لي محرر ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . قالت : خلّي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت حفصة فأرسلت إليها ، كما قالت زينب قالت : خلّي بين الرجل وامرأته . فأتيت ابن عمر ، فجاء معي فقام بالباب ، فلما سلم قالت : بأبي أنت وأبوك . قال : أمن حجارة أنت؟ أم من حديد ؟ أفتتك زينب ، وأرسلت إليك حفصة . قالت : قد حلفت بكذا وكذا . فقال : كفري عن يمينك ، وخلّي بين الرجل وامرأته" . ورواه أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره . قال فيه : حدثنا صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي حدثني جسر بن الحسن حدثني بكر بن عبد الله المزني حدثني رفيع قال : " كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار ، فحلفت بالهدى والعتاقة أن تفرق بيننا . فأتيت المرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها فأرسلت اليها أن كفري يمينك فأبت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له . فأرسل اليها : أن كفري يمينك . فأبت . فقام ابن عمر ، فأتاها فقال : أرسلت اليك فلانة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزينب : أن تكفري يمينك فأبيت ؟ قالت : يا أبا عبد الرحمن حلفت بالهدى والعتاقة . فقال : وإن كنت حلفت" .

فهذه طريق ثالثة ثابتة عن الأوزاعي ، رواها عن جسر بن الحسن وهو شيخ من شيوخ البصرة معروف عن بكر بن عبد الله متابعة لسليمان التيمي وأشعث بن عبد الملك وعامة من ينقل الخلاف في الفقه ينقل أن الحلف بالعتق يجزى فيه كفارة يمين عند هؤلاء الصحابة ، كما نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر ، ومحمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن عبد البر وابن حزم ، والمصنفون في الفقه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما الذين عادتهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين)[1] .

---

(١) قاعدة العقد ص ١١٨ - ١٢٠ .

وقال : (أن التيمي أجلّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم ، فانفراده به لا يقدح فيه . ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون . ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه . وقد روى عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان ، ومثل ابنه المعتمر ، وغيرهما . واتفقوا عنه على لفظ واحد . فدل على ضبطه واتقانه) (١) .

الضابط الثاني :-

العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة وليس كل دليل عقلي يصلح للإستدلال .

تقدم في ذكر ميزات منهج ابن تيمية موقفه من العقل (٢) ، وكما أشرت هناك إن ابن تيمية يعتني بالعقل ويساهم في عطائه ويمنحه التصرف التام في البحث والإستنباط ليساهم كل حسب ما حباه الله من فهم وذكاء كيف لا وهو المعوّل عليه في فهم النصوص وفقهها وبه وعليه تكون المحاسبة والله سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم ، قال تعالى : (لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون) (٣) . وقال تعالى : (أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) (٤) . وقال تعالى : (قد بيّنّا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (٥) .

ولكن هذه المساهمة لا بد لها من أمرين :

أحدهما : إعمال العقل وفق تعاليم الدين الحنيف .

والثاني : الإخلاص بذلك العمل لخدمة الشريعة الاسلامية . وإلاّ إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتيه في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد مما أدى بهم الأمر الى الإلحاد ، ـ عافانا الله من ذلك ـ ولذا رد عليهم رحمه الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل) .

---

(١) قاعدة العقد ص ١٣٧ . ولمزيد من الأمثلة على هذا المنهج انظر فصلي المناقشة والترجيح من الباب الثاني وفصل دراسة اختياراته من الباب الثالث .

(٢) انظر ص : (٣) سورة الأنبياء آية ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية ٤٤ . (٥) سورة آل عمران آية ١١٨ .

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا ورده تعليل المنع في بعض البيوع بسبب العدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط.

وقد رد على هذا التعليل من وجهين :-

الوجه الأول : عدم استناد هذا التعليل إلى نص أو أثر .

الوجه الثاني : تصحيح الشارع لبيع المعدوم .

قال رحمه الله : (لا نسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر)(١) ، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما . . . وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما .

الوجه الثاني : أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)(٢) . و (نهى عن بيع الحب حتى يشتد)(٣) ، وهذا أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالإتفاق وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باقٍ فيدل ذلك

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبد الله بن عمر .
انظر الفتح ٤/ ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس .

على أنه جوّزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح)[1] .

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط على دليل شرعي حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا اذا كان مستندها الدليل الشرعي .

ومن ذلك أيضا رده على الذين جوزوا التحليل لتعليلهم ذلك بالمصلحة الحادثة بتراجع الزوجين . قال رحمه الله : (وقولهم إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذى يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التى جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهى مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم وهى فى الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر فى نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه ، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله)[2] .

وهذا رد منه لهذا التعليل لمخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفا للنصوص الشرعية .

---

(١) رسالة القياس ٢/٢٦٤ ، مجموع الرسائل والمسائل ويعنى باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض فى الشجرة الواحدة ، فبعض أجزاء الثمرة لا يظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعا لما صلح من الثمر .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٢٠٠ .

الضابط الثالث :-

الإستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكليات على أى مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها .

منهج ابن تيمية فى الاستدلال أن يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات وبعد البحث والنظر يقرر الدليل الصالح للمسألة . وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي مما يفوت معه كثيرا من الاعتبارات التى قد يكون لها دور ايجابي فى المسألة وبنظره هذا خدم الأدلة الشرعية خدمة جليلة قال رحمه الله : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات وجهل وظلم فى الكليات فيتولد فساد كبير)(١) . ويقول رحمه الله : (وانظر فى عموم كلام الله عزّ وجل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)(٢) .

كما أنه نقد منهج بعض المنتسبين للعلم بسبب منهجهم فى الإستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات .

قال رحمه الله : (ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)(٣) . ومن الأمثلة التى تدل على استقصائه فى الدليل والنظرة الشاملة له قال رحمه الله : (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحدا نقل شيئا من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف فالقائل بالفرق قائل قولا ليس له فيه سلف من الصحابة)(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ . (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٤٣٠ .
(٤) قاعدة العقد ص ١٢٧ .

وقال : (فما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لا يكون دليلا على الحلف بالطلاق فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم)[1] .

*

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧١ .

((المبحث الرابع))

" فهم الدليل "

ينطلق فهم ابن تيمية للنصوص من قاعدة موافقة المنقول للمعقول فلا يتصور بحال أن يخالف صحيح المعقول صحيح المنقول ، وقد بذل فى هذا الجانب جهودا يقصر الوصف عنها حقق من خلالها تصحيح كثيرا من المفهومات الخاطئة للنصوص الشرعية التى انبنى عليها قول القائلين بتعارض المنقول مع المعقول ويظهر هذا جليا فى رسالة القياس وقد ساعده على ذلك رحوخه العلمى فى علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها ، فبهر العلماء فى عصره وبعده بما يبرزه من مفهومات صحيحة ملائمة للنصوص الشرعية هدفها خدمة الاسلام والمسلمين ، بعيدة عن الأهداف والمقاصد الخاصة ، وكان تقويم تلك المفهومات الخاطئة ليس أمرا سهلا حيث أن من نشأ على فهم معين وخاصة متبعي المذاهب ليس بالامكان ازالتهم عما نشأوا عليه بتأليف ينشره ،أو بكلمات يحاضر بها فحسب ، وإنما هو الجهاد والثبات والمتابعة المبنية على الاخلاص وحسن النوايا والعزيمة على رؤية ذلك حقيقة وهذه ناحية من النواحى المتعددة التى صال ابن تيمية فى ميدانها وجال وطيسها مع متعصبة المذاهب .

ولقد وجه النصيحة لكل طالب علم أن يكون هدفه فى نظره للنصوص الشرعية -بعد الاخلاص- الوصول إلى المعانى التى قصدها الشارع والملائمة لأهدافه وألا يشوب ذلك أى هدف مشبوه أو قصد خفي فإذا ما وصل إلى ذلك فلا يعدل عنه مهما كان الأمر المترتب على ذلك الفهم ما استطاع الى ذلك سبيلا وهذا من أروع التوجيهات التربوية الفقهيةلطالب العلم التي من خلالها تتحقق المقاصد الشرعية دون إفراط أوتفريط .

قال رحمه الله : (ولتكن همته يعنى -المتعلم- فهم مقاصد الرسول فى أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا إطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول

فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)[1] .

وأبرز الملامح التى لازمت هذا الفهم :-

١) الإعتماد فى الفهم على ما نقل عن السلف .

٢) إعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص والغاء غير المناسب منها.

٣) الإستقصاء والشمولية فى فهم النصوص الشرعية .

٤) الإستعانة فى فهم النصوص بما شابهها من مفهومات النصوص الأخرى .

٥) ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن التى عن طريقها يتوصل إلى الفهم الصحيح من الأسباب والموانع والمقاصد ونحوها .

١) الإعتماد فى الفهم على ما نقل من السلف :-

كسبت مفهومات ابن تيمية عناية وشهرة لإلتصاقها بأقوال سلف الأمة واعتمادها عليها حيث أن سلف الأمة هم أعرف الناس بمعانى ومقاصد النصوص الشرعية وذلك لاعتبارات عديدة قد أشرت إلى بعض منها فيما سبق[2] . ومن هذه العناية أيضا أتت مفهوماته مناسبة صحيحة بعيدة عن التأويل والتكلف اللذين هما من أبرز صفات كثير من الفرق المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وبهذا الشأن يقول : (وانظر فى عموم كلام الله عزّ وجلّ ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما أستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده)[3] .

٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص والغاء غير المناسب منها:

التزم ابن تيمية بعرض أى مفهوم للنصوص الشرعية على الكتاب والسنة وأقوال السلف واعتبار المقاصد الشرعية فى ذلك ، فما وافق ذلك فهو مقبول وما خالفه فهو مردود ، فالعناية بالمفهوم الصحيح لا تقل أهمية

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٦٤ .
(٢) انظر ص :
(٣) " " ٢٩/٨٥ .

العناية بتصحيح الحديث وتضعيفه وإلاّ فأي فائدة تجنى من الأحاديث الصحيحة إذا أتت مفهوماتها مخالفة لقصد الشارع فهي لا تؤدي مدلولها ، بل قد تُرد بتلك المفهومات الأصول والأدلة الشرعية . يقول رحمه الله : (وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع) (١) .

ويقول : (فإن الإستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) (٢) .

وقد أوضح ابن تيمية في رسالته القياس أن النصوص لا تخالف الأصول والقياس الصحيح وان من اعتقد خلاف هذا فهو خاطئ وهذا الخطأ مصدره الخطأ في التعليل اما لاختصاص ذلك الفرع بتعليل أو لوجود فارق بين الفرع والأصل سواء كان لزيادة صفة أو وجود مانع لم يعلمه .

يقول رحمه الله : (وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلاّ ويمكن أن يخرج على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني في أدلة الشرع فما رأيت قياسا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) (٣) .

ومن النصوص التي قيل إنها أتت مخالفة للأصول وخرجها ابن تيمية على أنها موافقة لها (٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٥١٦ .
(٢) " " ١/٤٩٣ .
(٣) رسالة القياس ٢/٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .
(٤) تقدم بعض الأمثلة لذلك ص :

حمل العقل :-

رد ابن تيمية رحمه الله على الذين فهموا من تكليف الشارع للعاقلة بتحمل دية القتل خطئا أنه مخالف للأصول حيث أن المعتبر شرعا إن من أتلف شيئا فعليه ضمانه .

قال رحمه الله : (العقل فارق غيره من الحقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع . . . والخطأ مما يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية فى حاله ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينون فى ذلك فكان كإيجاب النفقات التى تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين . وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسير بالدية التى تجب عليه . . . فكان إيجابها من حيث ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين ومعلوم إن هذا من أصول الشرائع التى بها قيام مصلحة العالم) (١) .

ومن ذلك حديث المصرّاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تصرّوا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصرّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها رد ها وصاعا من تمر) (٢) .

قالوا فهذا الحديث مخالف لقياس الأصول من عدة وجوه منها رد المبيع بلا عيب ولا خلف فى صفة ومنها الخراج بالضمان ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله ومنها أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة ومنها أن المال المضمون يضمن بالقيمة ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله .

---

(١) رسالة القياس ٢/ ٢٧١ مجموع الرسائل والمسائل .

(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب النهى للبائع أن لا يُحفّل الابل والبقر والغنم ، رقم ٢١٥٠ . انظر الفتح ٤/ ٣٦١ .

قال رحمه الله : (قال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب بالأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله . أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين بل التدليس نوع أثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل ، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا أو أشترى منهم قبل أن يهبطوا ويعلموا السعر (١) ، وليس كذلك واحد من الأمرين ولكن فيه نوع تدليس . وأما قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصرّاة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما ، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشترى ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد ، وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك وهنا كان اللبن موجودا في الضرع فصار جزءا من المبيع ولم يجعل الصاع عوضا عمّا حدث بعد العقد بل عوضا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعا للنزاع وقد يغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس ، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل معلوم يقتات به كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضا يقتات به بلا صنعه بخلاف الحنطة والشعير فانه لا يقتات به إلا بصنعه فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن) (٢) .

---

(١) يشير الى ما رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٨ عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٧٣ من مجموعة الرسائل الكبرى .

٣) الإستقصاء والشمولية فى فهم الأدلة الشرعية :-

سعى ابن تيمية لتحقيق هذه الميزة فى عامه بحوثه منطلقا من منهجه بشمولية الشريعة للأحكام ، وقد وجد فى هذا المنهج عملا إيجابيا لخدمة الإسلام نظرا لما تحققه هذه الشمولية متفاعلة مع استنباطاته واستدلالاته من التحقيق فى الخلاف فى مفهومات النصوص وتوضيح الفهم الصحيح لها وقد أرجع ابن تيمية هذا الخلاف إلى النظرة الجزئية للنصوص الشرعية أو لعدم إدراك المفهوم الصحيح لها .

قال رحمه الله : (وانظر فى عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه) (١) . وليس أدل على هذه الشمولية مما كتبه فى هذا الشأن معالجا كثيرا من المفهومات التى قصرت عن شموليه الشريعة ، وهذا ما أشار إليه فى رسالته (القياس) . قال رحمه الله : (لكن العمل بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التى تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد فى المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام) (٢) .

ومن الأدلة على هذه الشمولية عنايته بالأصول والقواعد الكلية فهو لا ينظر فى جزئيات المسائل متفرقة فحسب بل يربط هذه الجزئيات بالكليات المعتبرة لكى تتماسك الجزئيات بالكليات وتسير وفق منهج سليم . وإحاطة ابن تيمية بهذه المفهومات نتيجة للعزم الأكيد والبحث المتواصل اللذين تابعهما بعقله وتفكيره ليحقق بذلك أهداف ومقاصد الشارع .

قال رحمه الله : (ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي فى التراب وأسأل الله تعالى وأقول يا معلم إبراهيم فهمني) (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٥ .
(٢) القياس ٢/ ٢٩١ مجموع الرسائل الكبرى .
(٣) العقود الدرية ص ٢٦ .

ومن أمثله ذلك مناقشة الخلاف فى كيفية حج النبى صلى الله عليه وسلم الناشئ عن ما نقله الصحابة فى هذا الشأن ، وقد استعرض جميع الأدلة الواردة فى هذه المسأله ودرسها دراسة وافية وناقش كل حديث على حده وبين مقاصدهم بها ثم رجح بعد ذلك بما لا يدعو للشك أن النبى صلى الله عليه وسلم حج قارنا وإن ما نقل عن الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم حج متمتعا أنه يقصد بذلك التمتع العام الذى يندرج القران تحته وبالنسبة لمن قال أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج قصد إفراد أعمال الحج وهو رأى يحق يدل على القدرة العلمية التى منحها الله لهذا الامام الجليل .

يقول رحمه الله : (والصواب فى هذا الباب إن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع يتناول القران والذين روى عنهم أنه أفرد روى عنهم إنه تمتع) (١) .

ويقول : (وأما الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج) (٢) .

٤) الإستعانة فى فهم النصوص بما شابهها من النصوص الأخرى :-

درج ابن تيمية على إلحاق ما اختلف فيه من المفهومات للنصوص بما اتفق عليه من مفهومات النصوص الأخرى عن طريق الشبه والنظير والتقريب . وهذه الطريقة لها أثر كبير فى الإقناع وتصحيح المفهومات أكثر من أى وسيلة إقناع أخرى . حيث يبين مدى علاقة ذلك المختلف فيه بالمتفق عليه من حيث الإستدلال والمعنى . لذا فهو يلزم باتباع النصوص والتحرى والإجتهاد فى مفهوماتها واستدلالاتها لتحقيق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٦ .

(٢) " " ٢٦/٧٢ .

استدلالاتها على المسائل ومتى كان ذلك فهو المطلوب وإذا ما خفي الأمر على المستدل عدل إلى معرفة ذلك بالأشباه والنظائر ، وكذا تقريب مفهومات الأدلة المختلف فيها للمتفق عليه .

قال رحمه الله : (فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلاّ اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)[١] .

فمن طبق النص على قضية معينة في جميع حالاتها عليه أن يلتزم ما طبقه عليها في النص الآخر لهذه القضية أيضا وألاّ يستثني من ذلك شيئا إلا بدليل حيث التماثل والشبه موجود في النصين ولا خلاف بينهما. ومن الأمثلة على هذا حديث كفارة اليمين . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة[٢] : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)[٣] .

قال ابن تيمية : (هذا نكره في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائنا ما كان الحلف)[٤] . ثم ذكر حديث ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه)[٥] . وقال : (عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتق في هذا الحديث)[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي أبو سعيد صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٥٠ هـ.
سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم ٦٦٢٢ . انظر الفتح ١١/٥١٧ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/٥٢٢ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٢٦١ . والترمذي في كتاب النذور رقم ١٥٣١ وقال حديث حسن . وللحديث شاهد رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان رقم ٦٧٢٠ . انظر الفتح ١١/٦٠٢ . ومسلم في كتاب الأيمان رقم ١٦٥٤ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال سليمان بن داود نبيّ الله لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته) .

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/٥٢٤ .

قال (فاذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه فكذلك يدخل فى قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فإن كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه لفظ العموم فيه مثله فى قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى خير وليكفر عن يمينه وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ثم قال فكل من حلف على شىء ليفعله فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة . فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة)(١) .

ومن ذلك أيضا عدم اختلاف ما تفيده الباء فى الدلالة فى آيتى الوضوء والتيمم .

يقول رحمه الله : (وهذا القول هو الصحيح - يعنى وجوب مسح جميع الرأس - فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)(٢) نظير قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)(٣) لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين فإن كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض - مع أنه بدل من الوضوء - وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول)(٤) .

ومن أمثلة ذلك مسألة المزارعة والمؤاجرة على الأرض والخلاف فى جوازها تطرق ابن تيمية لأقوال المانعين وأدلتهم وناقشها وأوضح

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٥ .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .
(٣) " " "
(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٥٣ .

جواز المزارعة ، وكان جوابه للحديث الذى استدلوا به على منعها وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها) (١) . فإذا لم يزرع الأرض أو يمنحها فعليه إمساكها وهو يعني فى ذلك منع الموءاجره والمزارعة .

قوله رحمه الله : (الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب أو كان أمر ايجاب فى الإبتداء لينزجروا عمّا اعتادوا من الكراء الفاسد وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية (٢) (٣) قال فى الآنية التى كانوا يطبخون فيها (وأهريقوا ما فيها واكسروها) .

وقال صلى الله عليه وسلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني (٤) : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) (٥) وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها إنفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح) (٦) .

٥) ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن والأسباب والموانع والمقاصد ونحوها التى عن طريقها يتوصل إلى المفهوم والتفسير الحقيقي لتلك النصوص. وهذا مسلك يعرف به كثيرا ممّا قد يخفى أمره إذا لم يربط بهذه الإعتبارات ، فاللفظ المطلق إذا كان له حالة يقتضيها أو مسمى معهود انصرف ذلك المطلق إليه وكذلك القول إذا كان جوابا لسوءال أو لحكاية حال فإنه غالبا ما يكون مقيداً بذلك.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر. رقم ٢٣٤٠. انظر الفتح ٥ / ٢٢ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح رقم ١٨٠٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١٣ .

(٤) هو أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته قال الدارقطنى وغيره هو من أهل بيعة الرضوان . سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٧ ، الإصابة ٣ / ٢٩ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٣٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١٣ .

قال رحمه الله : (واللفظ وإن كان في نفسه مطلقا فإنه إذا كان خطابا لمعين في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فإنه كثيرا ما يكون مقيدا بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيب أن به حرارة فقال له لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكره) (١) .

وقال في المسوّدة : (ومن لم يحط علما بأسباب الكتاب والسنة عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها قبل الرجوع إلى الوضع فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالف وغيره .

١) العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف أردت كذا .

٢) سبب الكلام وحال المتكلم .

٣) وضع اللفظ مفرده ومركبه ويدخل فيه القرائن اللفظية (٢) .

وقال رحمه الله : (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها) (٣) .

ومن الأمثلة على ربط المفهومات بما هو معهود عند المخاطبين الخلاف في جواز المزارعة والمؤاجرة على الأرض فقد ناقش ابن تيمية هذه المسألة وبين جواز المؤاجرة والمزارعة وذلك للأحاديث التي ذكرها وقد بين الفهم الصحيح للأحاديث المانعة من ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١ .
(٢) المسودة ص ١٣١ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٣٩ .

قال رحمه الله : (وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث " أنه نهى عن كراء المزارع "[1] مطلقا فالتعريف للكراء المعهود بينهم وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (لا تكروا المزارع) فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهم أعلم بمقصوده وكما جاء مفسرا عنه (إنه رخص في غير ذلك الكراء)[2] . ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي عن المزابنة ونحوها . ثم قال رحمه الله : (فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ " الكراء " إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه وكان ذلك من باب التخصيص العرفي كلفظ (الدابة) وإذا كان معروفا بينهم أنه الفرس أو ذوات الحافر فقال لا تأتني بدابة لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا بالعرف والسؤال وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج[3] عن عمه ظهير بن رافع قال : (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ما تصنعون بحقولكم ، قلت نؤاجرها بما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال لا تفعلوا ، إزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها)[4] ، فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي)[5] .

ومن أمثلة الإضافة إلى السبب المعلوم مسألة إذا تحاكم الزوجان في النفقة والكسوة من يقبل قوله في ذلك فقد رجح إرجاع ذلك إلى العرف وأيده بوجوه ذكرها ، منها (الوجه السادس إن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي وذلك إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من غيره والأصل عدم غيره فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أعدقها تعليمها لأن الحكم

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥٣٦ .
(٢) المصدر السابق رقم ١٥٤٧ .
(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢ .
(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة رقم ٢٣٣٩ .
انظر: الفتح ٥/ ٢٢ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١٢ .

الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ثم قال ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثرا غير سهمه أنه يأكله)[1] ، لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه)[2] .

ومما اهتم به أيضا ابن تيمية في توضيح وتقريب الأحكام الشرعية ضرب الأمثلة لها لتكون قريبة وواضحة أمام الدارس لها ، وهذا يعتبر وسيلة توضيحية مهمة جديرة بالاهتمام لبيان المقصود أو الهدف من الحكم الشرعي وبدون المثال قد يخفى كثير من ذلك على من له دراية بالعلوم الشرعية ، فكيف بمن هو دونه . وضرب الأمثلة ظاهره واضحة في مؤلفاته رحمه الله .

يقول رحمه الله : (فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره ، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف . فقيل له هذا هو الخبز)[3] .

*

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٢٩ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠١ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٨ .

((المبحث الخامس))

" موقف ابن تيمية من القواعد والأصول الفقهية "

ظاهرة العناية بالقواعد والأصول الفقهية في مؤلفات ابن تيمية لا تخفى على من له أي اطلاع على مؤلفاته . وتكمن هذه الظاهرة من القيمة المنهجية التي أدرك ابن تيمية مدى أثرها في ضبط الفقه وجريه وفق محور التشريع بدوران متزن بعيدا عن التضارب والإختلال وبطبيعة الحال لا يخفى صعوبة هذا الفن ودقته ، فليس كل باحث يستطيع أن يتمكن من هذا الفن بل المتمكن من العلم قد لا يستطيع الحاق الجزئيات بالقواعد والأصول الكلية لما يتطلبه هذا الفن من إحاطة تامة بعلوم الشرع وأدلته وأهدافه ، مع الاتصاف بالذكاء والفطنة ، وبهما يتحقق الوصول إلى هذا الفن العظيم .

وليس غريبا أن يتميز هذا العالم الجليل بهذا المجال فأتت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الجسور لا يطرأ إليها الخلل أو الإضطراب . ومن هذا المنطلق الذي التزمه ابن تيمية في بحوثه لا يجد الباحث رغم تكرار الإجابات عن سؤال واحد لقضية معينة اختلافا في ذلك رغم طول المدة بين فتاويه إلا بزيادة علم أو دليل أو توضيح وكذا عامة بحوثه وهذا نتيجة لهذه العناية بهذا الفن وهذا لا يتعارض مع الإختلاف بين فتاويه في نشأته وفتاويه بعد تطور فقهه حيث أن فتاويه بعد تطور فقهه لم يلتزم فيها مذهبا معينا وإنما مذهبه ما يتوصل إليه باجتهاده ومع هذه العناية المدركة لأهمية هذا الفن فإنه يلزم الأخذ به ويعبر عنه بأنه هو العدل للأخذ بالشريعة وهو الميزان الصحيح لسير العلوم ومعرفة مكان الفروع من الأصول وتركه يؤدي الى الكذب والجهل والظلم وبهذا يكون الفساد .

قال رحمه الله : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[1]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ .

ومنطلق ابن تيمية من هذا التصور الحقائق المنهجية للشريعة الاسلامية حيث أتت بالتشريع الكلي ويندرج تحت هذا التشريع الكلي جزئيات وأنواع كثيرة . وهذا ما سارت عليه النصوص الشرعية، فالنصوص لا تتحدث عن الأعيان وإن تحدثت فإنما هو على شكل التشريع العام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وإنما النظر في الأعيان تحريم هذا على فلان وجوازه هي مهمة العلماء والفقهاء بتطبيق الكليات على الجزئيات وتأييد لهذا فان النبي صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن والحديث وفيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة تتناول هذه القواعد أنواعا كثيرة من المسائل المتفرقة . قال رحمه الله : (فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص)(١) . وقال : (وهو أن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا وإنما شرعها شرعا كليا مثل قوله (وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا)(٢) .(٣)

وقد تقدم كلام ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام في المنهج العام(٤) ، وعلى هذا فلا تعتبر الشرعية للقاعدة إلا إذا أخذت عن الأدلة الشرعية . قال (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثوره عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة)(٥) .

لذا أثنى على منهج فقهاء الحديث حيث أنهم التزموا هذا المنهج فطريقتهم أنهم يأخذون الأصل من الحديث ثم يفرعون عليه وهكذا لذا كان الإتفاق عنوانهم حيث النهج السليم في ذلك كما أن هيبة الاتفاق الناتجه عن هذا المنهج لها ثقلها على الناحية العلمية والمحافظة على تماسكها . قال رحمه الله : (ولهذا كان فقهاء الحديث يواصلون أصلا بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٦ . (٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٣) القواعد الفقهية ص ٢٠٢ . (٤) انظر ص :
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣ .

فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الإتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه)[١] .

والقاعدة الفقهية : هي الحكم الشرعي المكتسب من الدليل التفصيلي ويندرج تحته أنواع من المسائل الفقهية المتفرقة .

والأصل الفقهي : هو الدليل أو القاعدة التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

وقد مهد ابن تيمية لهذا الفن بالإشارة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بعثت بجوامع الكلم . . . .)[٢] . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلمة الجامعة الشاملة التي هي قاعدة عامة يندرج تحتها أنواع متفرقة من المسائل ، وهذه المسائل يندرج تحتها أعيان لا حصر لها . قال رحمه الله : (إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[٣] .

فعندما ينظر الفقيه نظرة استقرائية للأدلة الشرعية مراعيا بذلك الصحة والمفهومات الصحيحة لها فإنه يدرك بهذا النظر الحكم الكلي والقاعدة الكلية من النص الذي يندرج تحته أنواع متفرقة من المسائل .

وقد قدم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملا جبارا أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٦٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر .
انظر الفتح ٦/١٢٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٤٨٩ .

وقد ذكر ابن عبد الهادى بعض هذه القواعد وقال قبل ذكرها : (وله قواعد كثيرة فى فروع الفقه لم تبيّض بعد ولو بيّضت كانت مجلدات عدة)[١] .

ومما يلاحظ أن ابن تيمية رحمه الله وضع قواعد عامة شملة معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما فى كتابيه القواعد الفقهية وقاعدة العقد ونهجه فى هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل .

والعامل الأساسى لهذا العمل هو الإدراك بمفهومات النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة البارعة فى الإستنباط واستخلاص العلل التى هى سبب الأحكام .

وعمل ابن تيمية فى القواعد يتلخص فى الآتي :-

١) استنباط القواعد من النصوص الشرعية .

٢) الإستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .

٣) إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عنها .

٤) تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح .

فمن أمثلة الأول بعض القواعد التى ذكرها فى كتابه القواعد الفقهية ومن ذلك قاعدة صفة العقود وأجمل كلامه فيها فيما يأتي :-

نقل رحمه الله الخلاف فى كيفية صفة العقود وإن الفقهاء اختلفوا على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إن العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات لأن الأصل فى العقود هو التراضي والمعاني التى فى النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى حصلت لابانة ما فى القلب إذ الأفعال فى المعاطاة

---

(١) العقود الدرية ص ٣٨ .

ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال لأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود .

والقول الثالث: وهو الذي اختاره ابن تيمية أن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعا أو إجارة فان اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، ثم قال فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من " أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل " وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (فانكحوا ما طاب لكم من النّساء)(١) ، وقال (وانكحوا الأيامى منكم)(٢) ، وقال (أحلّ الله البيع وحرّم الربا)(٣) وقال (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)(٤) ، وقال (إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم)(٥) .

قال بعد ذكر عدد من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه :-

أحدهما: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبطيب النفس في التبرع في قوله (طبن لكم عن شيء منه نفسه فكلوه هنيئا مريئا) فتلك الآية في جنس المعاوضات ،

---

(١) سورة النساء آية ٣ .
(٢) سورة النور آية ٣٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٤) سورة النساء آية ٤ .
(٥) سورة النساء آية ٢٩ .

وهذه الآية فى جنس التبرعات ولم يشترط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضى وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعطون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

ثم قال والوجه الثاني إن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد فمنه ما يعلم باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق والصلاة والذكاة والصيام والحج وما لم يكن له حد فى اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) (١) .

الوجه الثالث إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر) (٢) .

ومن أمثلة الثاني : قال : (فلست أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا صريحا فى هذه القاعدة وهى (أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد . غير هذا الحديث (٣) يعنى حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٣ عن ابن عمر . انظر الفتح ٤/ ٣٤٧ .
(٢) القواعد الفقهية ص ١١٠- ١١٢ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩ .
(٤) رواه مسلم فى باب المساقاة رقم ١٥٥٤ .

وقال رحمه الله في إجابته على سؤال فيمن يحفظ القرآن أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار ، فقال رحمه الله (الحمد لله جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على أصلين ، فالأصل الأول ان جنس تلاوه القرآن أفضل من جنس الأذكار كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر)[1] .

ثم قال وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان أحدهما وهو مشروع لجميع الناس ، والثاني ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل أفضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان . . . . . الخ .

والنوع الثاني أن يكون العبد عاجزا عن العمل والأفضل إما عاجزا عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم[2] أو عاجزا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . . .

---

(١) رواه مسلم في باب الآداب رقم ٢١٣٧ وفيه يدل لفظ أفضل ، أحب وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم وهن من القرآن .

(٢) يشير الى حديث عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، قال : " قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم " قال يا رسول الله ، هذا لله عز وجل فمالي ، قال : " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما هذا فقد ملأ يده من الخير " . رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٨٣٢ .

ثم قال بعد ذلك إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل) (١) .

ومن أمثلة الثالث : مسألة تأجير الأرض والمساكن التي يتبعها شجر رجح جواز ذلك وأدراجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة . قال رحمه الله : (فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منهما لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق) (٢) .

وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ماعتق) رواه البخاري ومسلم (٣) .

ومن أمثلة الرابع والذي هو تصحيح القواعد التي هي مخالفة للمنهج الصحيح ،

فقد إهتم ابن تيمية بهذا القسم لخطورة ما يترتب على العمل بالقواعد الخاطئة ، إضافة إلى الخطأ في ما يلحق بها من الفروع التي تأخذ صفة الأصل مما يؤدي الى فساد كبير .

قال رحمه الله في الرد على أصل القائلين بوجوب تسليم المبيع عقب العقد لعدم تشي هذا الأصل مع القواعد الشرعية .

(وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير فيقال له لا نسلم أن هذا موجب العقد وأما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣٣ - ٢٣٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٣ .
(٣) رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ،رقم ٢٤٩١ . انظر الفتح ٥ / ١٣٢ .
ومسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠١ عن عبد الله بن عمر واللفظ لمسلم .

فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان إلتزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة (١) ، ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح .

ثم قال وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الأصل قال من قال أنه لا يجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد . . .

ثم قال والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح) (٢) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز رقم ٢٧١٨ .
انظر الفتح ٥/٣١٤ .

(٢) القياس ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ من مجموعة الرسائل الكبرى .

ومنشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها ثلاث حالات متى ما وجدت واحدة منها أتت القاعدة خلاف المنهج السليم وهي كما يأتي :

الحالة الأولى :-

الخطأ في فهم النصوص حيث أنه يفهم من النصوص ما لا تعنيه مما يؤدي الى فساد ما بني على ذلك الفهم من قواعد . قال رحمه الله : (وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال لأنها اما أن تبيح حراما أو تحرّم حلالا أو توجب ساقطا أو تسقط واجبا وذلك لا يجوز الا باذن الشارع)[1] .

وقد تكلم ابن تيمية عن قاعدة العقود والشروط ما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبيّن الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والاجماع مع الاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي[2] .

الحالة الثانية :-

التأصيل بلا نص أو على نصوص ضعيفة مما يؤدي الى معارضة الأصول الصحيحة وهذا بدوره يوسع هوة الخلاف ويؤدي الى رد النصوص الصحيحة . فكل أصل لا أساس له من نص ولا اجماع معتبر لاغيا ، ولهذا أشار ابن تيمية في مناقشته لطهارة روث مأكول اللحم أن التأصيل بنجاسة الأرواث لا يستند الى نص ولا اجماع . قال رحمه الله : (ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك نص ولا اجماع ومن ادعى أصلا بلا نص ولا اجماع فقد أبطل واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يؤكل

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٩٩ وقد بنوا تأهيلهم بمنع الشروط في العقود على ما فهموه من النصوص في هذا الشأن كقوله صلى الله عليه وسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط . . الحديث) . وقد بين ابن تيمية خطأهم في فهم هذا الحديث . انظر القواعد ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢) القواعد الفقهية ص ١٨٤ .

لحمه طاهر فكيف يدّعي أن الأصل نجاسة الأرواث)[١] .

الحالة الثالثة :-

عدم الاحاطة بالنصوص مما ينشأ عنه الخطأ في وضع القاعدة مع وجود النص عليها فيؤدي الى مخالفة النص وفساد القاعدة. قال رحمه الله (قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم نصا يوجب قاعدة ويخفي النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص فمثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص وانما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم)[٢] .

ومما يلحق بهذه الحالات الثلاث الخطأ في تطبيق القاعدة على جزئيات المسائل فيلحق بالقاعدة ما لا يصح الحاقه بها فيتولد عن ذلك فساد كبير .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩ .

أما بالنسبة للأصول الفقهية فانه عمل على تحريرها والعناية بها بتصحيح بعض مفهوماتها أو تقريرها والاستدلال لذلك .

ومثال ما حرره من الأصول : أصل (النهي يقتضي الفساد) فان هذا الأصل لم يأخذ به بعض القائلين به في مسائل متفرقة كالطلاق المحرم مثل طلاق الحائض والصلاة في الدار المغصوبة .

وقد عني ابن تيمية بهذا الأصل وذكره في مواضع متفرقة من فتاويه وحرر هذا الأصل من جميع ما اعترض به من المسائل التي نهى عنها وأقر الشارع استمراريتها وذلك بتوضيح الفارق بين هذه المسائل المعترض بها وبين المسائل الأخرى التي يستدل بهذا الأصل عليها وبين أن نهي الشارع عن شيء يدل على فساده مطلقا أو على رجحان فساده على صلاحه حيث أن الشارع لا يأمر بشيء الا لما فيه من صلاح ولا ينهى عن شيء الا لما فيه من فساد ، وهذه قاعدة في الشريعة ، وقد بين أن القول بهذا الأصل هو منهج الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، وان العبادات والعقود متى فعلت على الوجه المحرم فهي فاسدة ولا تكن لازمة صحيحة .

قال رحمه الله : (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى فان الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم) . ثم قال : (ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بها حجة لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله . . .

ثم قال والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشترى ان صاحب السلعة ينجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهى هنا لحق آدمى لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ)(١).

وقال : (الأصل الذى عليه السلف والفقهاء ان العبادات والعقود المحرمة اذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم .

وقال وأيضا فالشارع يحرم الشىء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك الزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

ثم قال وانما المقصود هنا التنبيه على هذا لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس أنه لازم والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهى يقتضى الفساد ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم فى أن النهى يقتضى الفساد)(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨٣ ، ٢٨٥ .

(٢) " " ٢٩/٢٤ ، ٢٥ .

وانظر تفصيل الكلام عن هذا الأصل من ص ٢٨١ الى ص ٢٩٢ من المجلد رقم ٢٩ .

ومن تقريره للأصول والاستدلال لها : مسألة تصويب المجتهد وتخطيئه وتأثيمه أو عدم تأثيمه في مسائل الفروع والأصول .

قال الأصل الأول أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع واذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل الى الحق بل مال الى ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر ولم يكن هو الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب أم لا . هذا أصل هذه المسألة . وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول طيه طائفة من النظار :

الأول قول من يقول أن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فرعية فانما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من أهل الكلام وغير هؤلاء .

والقول الثاني : في أصل المسألة أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك لكن اذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .

القول الثالث : وهو انه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد الا من ترك مأمورا أو فعل محظورا وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين وهذا هو الأصل الذي أراد تقريره وأيده بالأدلة .

من هذه الأدلة قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(١) . وقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها)(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٢) سورة الأعراف آية ٤٢ .

وقوله (لا تكلّف الاّ نفسك) [١] . وقوله (لا يكلّف الله نفسا الاّ ما اتاها) [٢] .

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال (فاتّقوا الله ما استطعتم) [٣] وقد دعاه المؤمنون بقولهم (ربّنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به) [٤] فقال : " قد فعلت " .

قال فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للقدرية . وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من امام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك اذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله اياه وهو مطيع لله مستحق للثواب اذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع الله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فان هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب) [٥] . ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة [٦] .

ومن الأمثلة أيضا وهو ما له علاقة بالمثال السابق ما ذكره في مسألة الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم الا بالعلم . قال رحمه الله : (وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحدا الا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ثم ذكر بعد ذلك

---

(١) سورة النساء آية ٨٤ .
(٢) سورة الطلاق آية ٧ .
(٣) التغابن : ١٦ .
(٤) البقرة : ٢٨٦ .
(٥) مجموع الفتاوى من ١٩/٢٠٣ حتى ٢١٧ .
(٦) المصدر السابق ١٩/٢١٧ وما بعدها .

الأصل الذى يرجعه مدعما بالدليل قال : (والصواب في هذا البـاب كله أن الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلـم وجوبه فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجـر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمرهـم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء[١] . ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلى ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذرّ وعمر بن الخطـاب ، وعمّار لما أجنب ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بالقضاء[٢] ، ولا شك أن خلقا من المسلمين بمكة والبوادى صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذى عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفسا الا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على تـرك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة وصلوات الله على محمد وآله وصحبه وسلـم[٣] .

*

---

(١) رواه البخارى في كتاب الصوم باب قول الله تعالى : (وكلـوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود مـن الفجر) رقم ١٩١٦ . انظر الفتح ٤/ ١٣٢ .
ومسلم في كتاب الصوم رقم ١٠٩٠ عن عدى ابن حاتم .

(٢) رواه البخارى في كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهمـا ، رقم ٣٣٨ . انظر الفتح ١/ ٤٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

مـيزات القواعـد والأصـول :-

الأصول والقواعد عبارة عن ضابطي توازن ، فمتى ما أهمل أحدهما أو ساء استعماله أدى إلى الإختلاف والتناقض ، فالأصول تضبط كيفيـة الأخذ بالأدلة والقواعد تضبط كيفية الأخذ بالمسائل للحكـــم . ومن هذين تتكون مادة الفقه ، ومن إدراك ابن تيمية لأهميـة الأصـول والقواعد أتت بحوثه منضبطة متماسكة رغم تكرار الإجابة عن كثير مـن المسائل وكذا اختياراتـه .

ولقد ألقى ابن تيمية اللائمة في مواضع مختلفة على بعض الفقهاء بسبب عدم عنايتهم بالأصول والقواعد ونظرتهم للمسائل نظرة جزئية ممـا أدى الى الإختلاف والتفرق . قال رحمه الله في مسألة صفـة الأذان والإقامة : (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالـي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا .

ثم قال ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهـذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لأن هجر ما ورد به السنة وملازمـة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ، ويفضـي ذلك إلى التفرق والإختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب علـى المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الإعتصام بالسنة والجماعـة لا سيما في مثل صلاة الجماعة) (١) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

وأهم مميزات الأصول والقواعد :-

١) الضبط وتماسك الأفكار : فالعناية بهذه الأصول والقواعد في مجال التأليف إذا لم يكن مقيدا بضوابط تحفظ اتزانه ليسير وفق المنهج المحدد له فإن ذلك يؤدي إلى الإختلال وربما تناقض المؤلف نفسه في أفكاره حيث ليس مع الباحث ما يشده إلى السير وفق منهج محدد وهذا بدوره هو أهم عناصر الإختلاف والتناقض وإلا فالمفهومات التي هي نتيجة استنباطات العقل يطرأ عليها التبديل والاضافة وغير ذلك في وقت واحد فكيف مع مرور الزمن ومع ذلك لم أجد لابن تيمية بعد تطوره ما تناقض فيه نظرا لاهتمامه بهذه الناحية ، بل أشار ابن تيمية في مواضع متعددة إلى أن من أسباب إهمال هذه الناحيه هو عدم الالتزام بهذا الجانب وإعطائه حقه .

قال رحمه الله : (فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه . ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها) (١) .

٢) توفر الشمولية في الأصول والقواعد : حيث إن النصوص الشرعية شاملة للأحكام فإن الباحث الذي لا تتوفر لديه الأصول والقواعد العامة تأتي بحوثه مشلولة وغالبا ما يحدث التضارب والاختلاف فيها نظرا لجزئية النظر فيحدث منه الاختلال بينما المتمكن من هذه القواعد لا يطرأ ذلك على بحوثه . قال رحمه الله : (لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده) (٢) .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٧ .

٣) الاتفاق والائتلاف :- من مزايا القواعد إنها تدعو إلى الاتفاق من حيث أن الالتزام بها يجمع القلوب ويدعوها إلى الائتلاف والبعد عن التنافر والافتراق لسلامة المنهج وسيره وفق طريق مستقيم .

قال رحمه الله في صفة الأذان (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لأن هجر ما ورد به السنه وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكليه التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)[١] . وقال (ولهذا كان فقهاء الحديث يواصلون أصلا بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه)[٢] .

٤) الالتزام بالقواعد يوجد العدل وباهمالها يتولد الفساد :-

لا شك أن العمل بالأصول والقواعد الكليه من العدل حيث أن المنهج العلمي يجعل الفقيه دائما متصورا أهداف ومقاصد الشرع من التشريع ما دام يسير وفق منهج متكامل ، وهذا بدوره يوجد العدل في الفروع ويجعلها تسير في المدار المناسب لها . وباهمال ذلك تكون النتيجه عكسية حيث تقع الفروع في غير مواقعها مما ينجم عن ذلك الخطأ فيها وما يتولد عنها فيكون فسادا عظيما . قال رحمه الله (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[٣] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٩ .

(٣) " " ١٩/ ٢٠٣ .

٥) الالتزام بها يحقق المصالح ويمنع المفاسد :- وذلك أنه متى ما التزم بهذه القواعد العامة المستمدة من أهداف الشارع يحل كثيرا مما قد يشكل في الفروع فلعل باحثا يرى أن يطرد علته التي انعقدت في نفسه دون النظر في القواعد الكلية فيكون أثر هذا الطرد فيه فساد كبير. لكن مراعاة ذلك الطرد للعلة إذا كان متجانسا مع القواعد العامة يتحقق المطلوب وإلا نظر ما يتحقق به أهداف الشارع . قال رحمه الله (فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته ، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)[1] .

٦) تمييز المشروع من الأعمال عن غيره بالقواعد والأصول :-

يستطيع المتمكن من القواعد العامة أن يحدد مدى مشروعية بعض الأنواع من الأعمال والمعاملات التي شرع أصلها أو جنسها والتي لم ينص عليها ، فبتطبيق القواعد على تلك الأنواع يتبين مدى مشروعية ذلك النوع من عدم مشروعيته وهكذا . قال رحمه الله : (وهذه القاعدة يعني قاعدة شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والاطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد - إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب)[2] .

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٨ .

ولا شك أن عناية ابن تيمية بهذا الجانب المهم من الفقه ترجع لادراكه أهمية هذه القواعد والأصول من الناحية الفقهية وقد كان لها الأثر الايجابي على مؤلفاته ، وهذه الناحية ليست سهلة المنال حيث لا تتحقق إلا لمن هو على مستوى عال من العلم والاحاطة بالأدلة لأن هذه القواعد والأصول تعتمد على عمق الادراك وسعة الاحاطة بعلوم الشريعة ، وقد أشار ابن تيمية الى هذا كما تقدم (١) . وعناية ابن تيمية بها يطول الكلام عنها وتحتاج الى دراسة موضوعية ليبرز منهجه فيها بوضوح وتجنى الفوائد العلمية من ذلك .

ومما تجدر الاشارة إليه أنه كما اهتم ابن تيمية بالقواعد التفصيلية أيضا فقد اهتم بالقواعد العامة الكلية التي هي مقاصد الشرع العامة وهذه مما يكثر ذكره في مؤلفات ابن تيمية فلا تجده يحقق مسألة أو يحررها إلا ويربطها بتلك القواعد العامة التي توصل إليها علماء المسلمين بعد الاستقراء الشامل لأهداف الشارع ومقاصده ، فهي عبارة عن استقراء كلي للأدلة الشرعية التي تؤول إلى تلك الأحكام العامة . وقد عني ابن تيمية بتطبيقها عناية كبيرة حتى قل أن تجد مسألة يتطرق إليها الخلاف فيها الا ونجدها متوجة بالقواعد التي تكسبها ضبطا وتماسكا ودقة ، ومن الأمثلة على هذا ما قاله في مسألة أداء الصلاة المفروضة في وقت النهي لمن لم يتمكن من أدائها إلا في وقت النهي : وبكل حال فقد دل الحديث واتفاقهم على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور فإن قيل مذموم على صلاة العصر وقت النهي فكيف يقولون لم ينه قيل الذم إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ثم إذا نص بالتأخير أمر أن يصليها في هذا الوقت ولا يفوتها فإن التفويت أعظم إثما ولا يجوز بحال من الأحوال وكان أن يصليها مع نوع من الاثم خيرا من أن يفوتها فليزمه من الاثم ما هو أعظم من ذلك والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما (٢).

---

(١) أنظر ص :

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢ .

وقال في إجابته على من سأله عن حكم أجرة الحجام . فذكر الأدلة الوارده في هذه المسألة وقال : (وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه كما قال السلف كسب فيه بعض الدناءة خير من مسأله الناس ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجره على تعليم القرآن ونحوه كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أن يباح للمحتاج ، قال أحمد أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الأخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات ، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما إذا قدّر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشد تحريما .

ثم قال ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)(١) . فهكذا يقال في نظائر هذا . إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما)(٢) .

ومن عنايته بالقواعد والأصول المبادرة بجعل القاعدة أو الأصل عنوانا يفتتح به البحث والإجابة وبعد ذلك تنطلق أفكاره التي هي امتداد لتلك القاعدة أو الأصل فيما يجعل البحث يأتي متماسكا موفقا سددا .

من أمثلة ذلك قال رحمه الله : (قاعدة شرعية شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والاطلاق فلا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض

---

(١) سورة النساء آية ٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٣ .

(١) سورة الأعراف آية ٥٥ .

أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كسره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما فقال: (اذكروا الله ذكرا كثيرا)[1]. وقال (ادعوا ربكم تضرعا وخفية)[2]. ونحو ذلك من النصوص فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة والذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمَع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما لا ليس بمسنون سنة دائمة فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البعض منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الإجتماع كصلاة تطوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤١.

(٢) سورة الأعراف آية ٥٥.

ثم قال وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتتميز بها ما هو البدع من العبادات التى يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة ، وأنها قد تتميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين أو الصلاة فى أوقات النهى ، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب)[1] .

*

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٦ ، ١٩٧ وانظر ص :

الفصل الثانى

((الفصل الثاني))

" المناقشة في منهج ابن تيمية "

وفيه مبحثان ...

كل أمر يراد قيامه أو صفاءه بعد خلاف أو عدم وضوح لا بد لكي يستقيم أن يقوم على قواعد تضبط سيره وتسهم في عطائه . والمناقشة العلمية لا بد أن يتوفر لها شروط حتى تؤتي ثمرها ونتيجتها ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بذات الشخص المتطرق لهذا الشأن ومنها ما يتعلق بالأمر المطلوب نقاشه .

ومن خلال التمعن في مناقشات ابن تيمية يستطيع الباحث أن يحدد أهم المعالم الأساسية التي يجب توفرها في صاحب المناقشة والتي أبرزها ابن تيمية في مناقشاته وهي كما يأتي :-

١) الإخلاص والتجرد والأمانة .
٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك .
٣) المتابعة للدليل لا لقول الرجال .
٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن .

هذا ما اتسمت به شخصيته رحمه الله في هذا المجال ، وقبل الكلام بالتفصيل عن هذه المعالم فإن المناقشة عند ابن تيمية تكاد تنحصر في المسائل التي لها أهميتها وتأثيرها على المجتمع والتي تتصف بالواقعية بعيدة عن الافتراضات والمسائل الشكلية ، فإن الجهود التي تبذل لا بد أن تقع في موقع يستحق ذلك الجهد والنقاش ويعتبر ابن تيمية رحمه الله مدرسة مستقلة لجانب المناقشة ، حيث أن أسلوبه فيها يشير إلى مدى هيمنته وقدرته على الأخذ والرد والمفاهمة والجدال والاعتراض والتعليل والعرض والاقناع إلى غير ذلك مما يخدم المناقشة الصحيحة المبنية على الاستدلال بعيدا عن المجادلات والكلام والأقوال المجردة التي لا تخدم العلم وإنما تؤدي إلى الإختلاف والإفتراق .

وكما أن المناقشة عند ابن تيمية على وجهين مناقشته مع نفسه لتحرير ما رآه ، ومناقشته مع غيره لتقدير الحق في ذلك ، فإن أسلوب المناقشة أيضا يختلف من فن لآخر ، فمناقشته في جانب العقيدة تختلف عن مناقشته في جانب الفقه ، كما أن أسلوبه يختلف من فرقة لأخرى فمناقشته مع أهل الكلام والفلاسفة ليست مثل مناقشته مع الفقهاء وغيرهم وذلك أنه يراعي المادة التي سوف تناقش كما يراعي أصول ومفهومات الخصم في ذلك في النقض والرد والأخذ والمنع ، وبهذا يظهر معالم المدرسة التي أرادها ابن تيمية التي سأشير إلى بعض معالمها عن طريق التقسيمات المتقدمة والآتية ان شاء الله .

ولقد هيمن منهجه العام الذي سبق الكلام عنه على منهجه في المناقشة بشكل واضح وهذا يدل على تماسك أفكاره وترابطها وسيرها وفق منهج مستقيم .

ومن خلال النظر في منهج ابن تيمية في مناقشاته للمسائل الفقهية يتحدد أمام الباحث نوعان من المناقشة في أساليب ابن تيمية .

الأول عام والمقصود به النظر في الأصول والقواعد والعمومات وهو ما له علاقة بالمسألة من حيث الناحية العامة بناء على الأسس التي استند عليه ذلك القول أو الدليل .

والثاني تفصيلي موضوعي وهو ما يتعلق بالمسألة ذاتها من حيث الأقوال والأدلة ومناقشة مفهوماتها وما يلحق بذلك وهذا النوع هو الذي سأفصل الكلام عنه إن شاء الله حيث أنه هو المعني بالمناقشة وهو الكثير في بحوث ابن تيمية رحمه الله .

أما بالنسبة للمناقشة العامة فقد تقدم الكلام عن الأصول عند ابن تيمية وما قدمه من تحريرات واضافات لتلك الأصول وكذلك موقفه من القواعد ومكانتها عند ابن تيمية وهذه الأصول والقواعد هي التي هيمنت على مناقشته العامة لما لها من أهمية كبرى في توازن سير الناحية الفقهية وربط فروعها بأصولها ، وقد استطاع ابن تيمية بمنهجه هذا أن يحطم كثيرا من القواعد والمقدمات التي بني عليها كثيرا من المسائل الفرعية ، وهذا بدوره يقضي على ما ترتب على تلك القواعد

والمقدمات من مسائل فرعية دون مناقشة لتلك الفروع وهذه ناحية هامة جدا في مجال المناقشة حيث تقضي على تلك الخلافات والمناقشات من أساسها كما إنها تدعو إلى اختصار المناقشة بدلا من الدخول في الفروع وإطالة الأخذ والرد فيها.

وهذا النوع واضح في كتابه القواعد الفقهية ، وفي رسالته القياس ومناظراته المتفرقة في مؤلفاته ولكن هذا النوع يقل عن النوع الثاني من حيث الكثرة.

وأهم ملامح المناقشة عند ابن تيمية ظهور جانب الاعتراض والنقض والرد على أساليب بحوثه وهذه ميزة عظيمة الفائدة بل الفائدة والنتيجة تؤخذ عن هذا الطريق غالبا في المسائل الخلافية .

وهذا الأسلوب هو العامل المهم في إبراز شخصيته رحمه الله ، وليس معنى هذا إن ابن تيمية بهذا المنهج كان لا يرضى بأقوال العلماء كما رمى بهذا ، فهذا غير صحيح ولكن نظرا لقدرته العلمية على تحقيق كثير مما وصل إليه إجتهاده بعنايته للكتاب والسنة وتحقيق الراجح من ذلك مع أنه لم يخرج عن أقوال السلف ولا بمسألة واحدة . ولقد برز في هذا الجانب في مجال العقيدة أولا ثم يلي ذلك جانب الفقه .

ولقد وصف هذه الناحية عند ابن تيمية بعض تلاميذه وبعض العلماء المعاصرين له .

قال الذهبي رحمه الله : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج بها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فإنه دائم الإبتهال كثير الاستغاثة قوى التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجمعية) (١) .

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .

وقال ابن عبد الهادى : (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة عن سيرته . . . ويستدرك مستدركات فى ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنة ولقد سمعته فى مبادىء أمره يقول إنه ليقف خاطري فى المسألة والشيء أو الحالة التى تشكل علىّ فاستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل قال وأكون إذ ذاك فى السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي) (١) .

وقال العلامة كمال الدين بن الزّملكانى (ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه ولا تكلم فى علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أم غيرها إلّا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه) (٢) .

*

---

(١) العقود الدرية ص ٥ ، ٦ .

(٢) " " ص ٧ .

((المبحـــــث الأول))

" ما يتعلق بالخصم في المناقشة "

١) الإخلاص والتجرد والأمانة العلمية :-

عند ما ينظر الباحث نظرة متمعنة في ما ألف في فقه الخلاف يظهر له مناقشات هادفة ومفيدة ومثمرة ، كما أنه يجد مناقشات لا طائل تحتها وإنما هي الجدال والكلام ولربما خرجت عن الموضوع المبحوث وبلغت درجة الخصام والافتراق ، وهذا النوع من النقاش قد حذر منه ابن تيمية وبين ضرره على الاسلام والمسلمين وهو المعروف بالتعصب المذهبي ، وسبق الإشارة إلى هذا في موقف ابن تيمية من المذاهب (١) .

ويرجع هذا العمل على ما يظهر من كلام ابن تيمية إلى عدة أسباب من أهمها الهوى والبعد عن منهج السلف فكل علم لا يكون مقرونا بالإخلاص لله فالتوفيق يفارقه والبركة تنزع منه بل صاحب ذلك يكون عرضة للعقاب ومتى ما خالط العلمَ شيءٌ من الهوى فإن ذلك يدفع بالمتلبس به إلى ظلمات توصل صاحبها إلى الهلاك .

فطالب العلم المريد للحق عليه أن يجرد نفسه من شهوات نفسه وأن يطلب الحق مهما بلغ ثمنه بكل أمانة وإخلاص بما منحه الله من إدراك وفقه .

قال رحمه الله في مجال إخلاص العمل لله سبحانه والتجرد من أي غرض مهما كان قدره ونوعه غير الحق (دين الاسلام إنما يتم بأمرين أحدهما معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقادير هم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم . والثاني النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى) (٢) . وقال (والمجتهد المحض الاجتهاد العلمي ليس له غرض سوى الحق وقد سلك سبيله ، وأما

---

(١) انظر ص :

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٧ .

متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه وثم قسم آخر وهم غالب وهو أن يكون له هوى فيه شبه فيجمع الشهوة والشبهة ، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)(١) . فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب والمركب من شبهة وهوى وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية . وأكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك)(٢) . وقال (وقد قلت فيما مضى ما ينبغي لأحد أن يحطه تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل أو يعطل لأجله حدود الله تعالى بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)(٣)(٤) .

وقال أيضا في مجال التجرد والأمانة العلمية (فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ونتفرق عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن ذلك خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين)(٥) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر ، والحاكم ٢/٢٧ وقال حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٥٢) رواه أبو داود والطبراني باسناد جيد . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٤٩ إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة وقد توبع من ثقات آخرين . قال في التقريب : يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ثقة .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٤٢٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٧١ .

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥٩ .

وقال (ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد إذ الأمر مشروط بالقدرة (. لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها)[1] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الاسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن)[2] . وقال فيما يتعلق باعطاء الناحية العلمية حقها من البحث (ولكن ينبغي أن يعرف إن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والإستدلال الموصل إلى معرفته)[3] .

٢) احترام أراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك :-

خاض ابن تيمية رحمه الله المسائل المختلف عليها مع علماء الأمة وناقشها وخاصة ما أشكل منها كما هو منهجه وربما بلغ كلامه مجلدا في المسألة الواحدة ومع كثرة نقاشه وتقريره للمسائل الخلافية فإن علماء الأمة هم موضع احترامه وتقديره مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ ،بل يعتذر لهم عن ذلك ويوجه أقوالهم إجلالا وتقديرا لهم ، وهذا بالنسبة للعلماء من أهل السنة والجماعة لأنهم صفوة الأمة وخلفاء الرسل وبهم يقوم الأمر بخلاف ذوي الاعتقادات الباطلة من الفلاسفة والمتكلمين فإنه يستعمل معهم الأساليب الشديدة لقمعهم ورد افتراءاتهم .

ولقد نهى ابن تيمية عن تتبع زلات العلماء أو التمسك بالأقوال الضعيفة لهم وإنما ينبغي اهمالها وعدم اظهارها . كما أنه اعتذر لما صدر من علماء الأمة مخالفا للنصوص الشرعية أو دلالاتها وبين أسباب هذه المخالفة وقد توج ذلك بكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذي بين فيه العذر لما وقع من الخطأ في أقوال علماء أهل السنة والجماعة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٤٥٧ .

ولذا ينبغي بل يتأكد لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف مكانة العلماء في الاسلام وما يمكن أن يلتمس لهم من الأعذار فيما أخطأوا فيه .

قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأئمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :-

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :-

السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه . ثم قال وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ووصف هذا السبب أنه كثير جدا .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه .

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث . قال والفرق

بين هذا وبين الذى قبله إن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل أنها ليست مراده .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا أو لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا (١) .

ومن كلامه فى هذا الشأن قال رحمه الله : (قلنا نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة فى أعراض الأئمة أو انتقاص بأحد منهم أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم أو معاداتهم وترك محبتهم وموالاتهم ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله لكن دين الاسلام إنما يتم بأمرين :

أحدهما : معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام من ص ٤ حتى ص ٢٠ .

وقد اقتصرت على ذكر الأسباب فقط دون ذكر شرح ابن تيمية لهذه الأسباب وقد فصل ابن تيمية الكلام عن هذه الأسباب وبين معناها وذكر صورها وضرب لها أمثلة واقعية مفيدة جدا تتضح الرؤية لتلك الأعذار عند قراءتها ويحسن لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف الأسباب التى من خلالها يسلم من وضع علماء المسلمين فى مكان الاتهام فيما أخطأوا فيه ليكونوا موضع احترامه وتقديره .

والثاني : النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى)[١] .

وقال رحمه الله : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم أهل له فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأ كما قال تعالى (ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا)[٢] قال الله قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، فنقول (ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[٣] . وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله)[٤] .

٣) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال :-

وجه ابن تيمية نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في تأليفهم على أقوال العلماء مجردة من الأدلة وبين أن هذا المنهج غير صحيح ولا يتحقق به تطبيق شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث يكون التشريع بهما . وبهما تؤخذ الأقوال وترد ولا يطرأ الخطأ عليهما بخلاف أقوال العلماء فإن الخطأ عليها وارد والعصمة لكتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى المؤلفات المجردة من الدليل حيث أن واقعه كان زاخرا بالتقليد والتعصب للأئمة واستعمل الحكمة بتوجيهه الإصلاحي لهذا الجانب واعتنى بالتأليف وعدم التفرق كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

وكان الغرض من هذا التوجيه تصحيح ما اعتاده الناس أو ما تعارفوا عليه من الأخذ بكلام الأئمة مجردا من الدليل حيث أن هذا المنهج لا فائدة فيه ولا يحقق الوصول إلى الحكم الشرعي ما لم يقرن بالدليل ،

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/١٧٧ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ . (٣) سورة الحشر آية ١٠ .
(٤) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣ .

كما انه حث تلك الفئة على تعديل منهجها بالتفقه فى دين الله وأخذ ذلك من مصادره التشريعية لمن كان أهلا لذلك مقرونا بالإخلاص لله وحده وأن يقول بما يراه مع الدليل ولو كان ذلك مخالفا لمن تبعه من الأئمة ، وبهذا المنهج تؤتي المناقشة ثمارها وتعطى نتائجها خالصة صادقة لخدمة الإسلام والمسلمين بعيدة عن الأهداف الخاصة والتعصب.

قال : (ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو (من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً) (١) الآية. واذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشائخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالى من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغى للانسان أن يعود نفسه التفقه الباطن فى قلبه والعمل به فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن .

وليس لأحد أن يدعو الى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به فى القرآن فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الأئمة) (٢) .

كما أوضح أن المتأخرين فى التأليف قصروا مؤلفاتهم على ذكر الأقوال مجردة من الأدلة وهو بخلاف عمل المتقدمين فكانوا يشيرون إلى الأدلة والأصول فى مؤلفاتهم قال : (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى والكلام والتصوف وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها ، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف فى الكلام من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة وجعلها إما فرعين أو آمن بهما مجملا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم .

---

(١) سورة الروم آية ٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠٨ .

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم)[١] .

وقال أيضا في متابعة الحق لمن ظهر له وترك ما كان عليه من أقوال الأئمة المخالفة : (ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له كما في المسند عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصّغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢] . وقال تعالى : (وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين للّه)[٣] . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قيل يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأين ذلك في سبيل الله ، فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٤] [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٧ .

(٢) رواه أحمد ٢/٥٠ ، ٩٢ .
قال ابن حجر في الفتح ٦/٩٨ (وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبله عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الألباني في إرواء الغليل إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان . قال في التقريب صدوق يخطئ وتغير بأخره .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم ٢٨١٠ . انظر الفتح ٦/٢٧ . ومسلم في كتاب الامارة رقم ١٩٠٤ واللفظ له عن ابن عمر .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٧ .

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن :-

ناقش ابن تيمية المسائل الخلافية بقصد إظهار الحق فيها بأسلوب يتحاشى فيه التوسع في الخلاف والإفتراق فهو لا يعالج الخلاف ليصل به إلى درجة النزاع والإفتراق حيث بهذا العمل لا يتحقق المقصود من النقاش وإنما يسعى في ذلك مراعيا جانب الائتلاف والإجتماع لأن هذا مطلب شرعي والاختلاف منهي عنه شرعا وإذا كان النقاش يترتب عليه ما هو أعظم منه مفسدة فإنه لا يستمر بذلك بل يتركه مراعاة للمصلحة العامة في ذلك بالنسبة لأهل السنة إلا إذا وصل بأولئك الظلم والتطاول فإنه لا يتردد في رد ذلك الظالم بالرد المناسب لمقامه. أما بالنسبة لأهل الهوى والضلال فمناقشاته لهم تقدر بقدرها وقد تبلغ الحدة والشدة حسب المقام ولا ينقطع عن مناقشتهم إلا برد كيدهم وإظهار الحق لأن هذه قضايا مصيرية يترتب عليها الكفر والإيمان كما هو واضح في مناظراته لتلك الجماعات الضالة .

ولقد توج مناقشاته بالأدلة الشرعية والعقلية بأسلوب واقعي بعيدا عن الافتراض والمفهومات البعيدة ناهيا عن ما من شأنه الإختلاف والإفتراق متنازلا في سبيل تحقيق ذلك ما هو حق له مما رمى به وعذب من أجله قائلا بالعفو عن من ظلمه منتصرا لما من شأنه التقليل من أمر الدين صامدا لاظهار الحق باسلوب عادل مهما كان أسلوب خصمه ، وبهذا يظهر وبوضوح المنهج السلفي في المناقشة لابن تيمية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبعا أثر السلف الصالح لهذه الأمة .

قال رحمه الله في الصبر والعزم على اظهار الحق والصمود له مهما كان ثمنه : (ولكن علي أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولى الأمر إذا أمروني بطاعة فإذا أمروني بمعصية السنة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [1] .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف)[١] ، وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة كما في الصحيح عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية)[٢] .

ومأمور أيضا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيث ما كنت لا أخاف في الله لومة لائم كما أخرجا في الصحيحين عن عبادة ابن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا وفي منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[٣] ، فبايعهم على هذه الأصول الثلاثة وهي الطاعة في طاعة الله وإن كان الأمر ظالما وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق والله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله لم يأمر عند التنازع إلى شيء معيّن أصلا وقد قال الأئمة أن أولي الأمر صنفان العلماء والأمراء وهذا يدخل فيه مشائخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات و يرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والاخبار عن الله وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها وإذا اتفق هؤلاء على أمر فاجماعهم حجة قاطعة فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة وإن تنازعوا فالرد إلى الكتاب والسنة)[٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد رقم ٧٢٥٧ . انظر الفتح ١٣/٢٣٣ . ومسلم في كتاب الامارة رقم ١٨٤٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية رقم ٧١٤٣ . انظر الفتح ١٣/١٢١ . ومسلم في كتاب الامارة رقم ١٨٤٨ واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها ، رقم ٧٠٥٦ . انظر الفتح ١٣/٥ . ومسلم في كتاب الامارة رقم ١٧٠٩ واللفظ له .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٩ ، ٢٥٠ .

وقال رحمه الله فى العفو عن من ظلمه ورغبته فى تأليف القلـــوب (ثم عاد - يعنى الفتاح القائم على السجن عند ما كان فى السجن فى مصر- وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان فقلت فما الذى أكتبه قال مثل العفو وألا تتعرض لأحد فقلت نعم هذا أنا مجيب إليه ليس غرضي فى إيـــذاء أحد ولا الانتقام منه ولا مؤاخذته وأنا عاف عمن ظلمني وأردت أن أكتـــب هذا ثم قلت قبل هذا ما جرت العادة بكتابته فإن عفو الانسان عن حقـه لا يحتاج إلى هذا .

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كاد بعض القلوب يتغـير على الشيخ وظنّوا أن هذا الدرج قد أقربه وإن ذلك يناقض ما كان يقولـه ويرسل به فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك ونقول هذا من فعل ابن مخلوف وقد تحققت أنا إن ذلك من عمل ابن مخلوف .

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التى قد اشتهرت وانتشـرت لا تندفع على هذا الوجه فأنا أبذل غاية ما وسعني من الاحسان وتـــرك الانتقام وتأليف القلوب لكن هو يعرف خلقا كثيرا ممّن بالديار المصريـــة وأن الانسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلّا بأخذ طريقين . أحدهما مستقر والآخر متقلـــب .

الأول : أن يكون له من الله تأييد وسلطان والتجاء إليه واستعانة به وتوكل عليه واستغفار له وطاعة له يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن وهذه الطريقة هى الثابتة الباقية .

والطريق الثاني : إن جاء من ذي جاه فإنهم يراعون ذا الجـــاه ما دام جاهه قائما فاذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياما عليـــه هم بأعيانهم حتى أنهم قد يضربون القاضي بالمقارع ونحو ذلك ممّـــا لا يكاد يعرف لغيرهم أعداء ومبغضوه كثير وقد دخل فى إثباتـــات وأملاك وغير ذلك متعلقة بالدولة وغير الدولة .

ثم قال وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالي نحن إنمـــا ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ليس لنا غرض مع أحد بل نجزى بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر ثم قال وأنا والله أعظم النـــاس معاونـــة

على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعطه معه ولا أعين عليه عدوه قـــــط . ولا حول ولا قوة إلا بالله هذه نيتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور فإنـــي أعلم إن الشيطان ينزع بين المسلمين ولن أكون عونا للشيطان علـــى إخواني المسلمـــين)[١] .

وقال رحمه الله في دعوته إلى التأليف : (ويستحب للرجـــل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة مثل هذا - يعني المسائل المتعلقة بالبسملـة هل هي آية من القرآن أم لا ، وحكم الجهر والاسرار بها في الصـــلاة - كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت[٢] لما رأى فـــي إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر)[٣] .

وقال في مجال القول بالعدل مهما بلغ أسلوب خصمه بالمناقشة واختيار القول المناسب للمقام (ولو قال ما قال من الكذب عليّ والكفـــر والمجادلة على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلـك ، فإن الناس يعلمون إني من أطول الناس روحا وصبرا على مرّ الكـــــلام وأعظم الناس عدلا في المخاطبة لأقل الناس ، دع لولاة الأمور لكنّـــه جاء مجيء المكره - يعني علاء الدين الطبيرسي وكان مرسلا به من قبـل نائب الدولة ليناقشه عن بعض المسائل وهو في السجن - على أن أوافـق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) رواه البخاري في الحج باب فضل مكة وبنيانها رقم ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ . انظر الفتح ٣/٤٣٩ . ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليـــه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفاء" والخلف هو الباب . وفي لفظ " ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهليـــة فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصـــق بابه بالأرض." والجدر هو الحجر .

(٣) القواعد الفقهية ص ٢١ .

إلى ما دعا إليه وأخرج درجا فيه من الكذب والظلم والدعاء إلى معصية الله والنهى عن طاعته ما الله به عليم وجعلت كلما أردت أن أجيبه وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئا من ذلك يبلغه بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العودة إليه ، والله تعالى يقول: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[١] . فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتى هى أحسن بل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعروة بن مسعود بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لما قال (إني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفرّوا ويدعوك : أمصص بظر اللات أنحن نفرّ عنه وندعه ؟)[٢] .

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا وقد قال تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)[٣] . فمن كان مؤمنا فهو الأعلى كائنا من كان ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى : (إنّ الذين يحادّون اللّه ورسوله أولئك فى الأذلين)[٤][٥] .

ولقد أوضح ابن تيمية رحمه الله شبهة القائلين (لا إنكار فى مسائل الخلاف) وأنّ الفرق قائم بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فمسائل الخلاف يجب إنكار ما خالف السنة والاجماع منها وإن كان ذلك قولا أو عملا .

أما بالنسبة لمسائل الاجتهاد والتى لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا إما لخفاء الدليل أو لوجود التعارض فلا ينكر على المجتهد فى ذلك إذا كان يسوّغ الاجتهاد فيها . قال رحمه الله :

(وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الانكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد رقم ٢٧٣١ ورقم ٢٧٣٢ فى قصه الحديبية عن المسور بن مخرمة . انظر الفتح ٥/ ٣٣٠ .
(٣) سورة آل عمران آية ١٣٩ . (٤) سورة المجادلة آية ٢٠ .
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٥١ ، ٢٥٢ .

عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الانكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء . وأما إذا لم يكن في المسئلة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الأئمة إن مسائل الاجتهاد إذا لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد ولتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها)[1] .

*

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ .

((المبحث الثانـــي))

" ما يتعلق بموضوع المناقشة "

أما بالنسبة لما يتعلق بالموضوع المناقش فيتحدد منهجه فيه على وجه التقريب بما يأتي :-

١) نقل أقوال العلماء .
٢) تحديد مراد العالم من قوله .
٣) مناقشة أقوال العلماء بناء على أصولهم .
٤) العناية بسبب الخلاف .
٥) المناقشة للدليل .

تقدم في فصل الاستدلال الكلام عن التعليل وفهم الدليل عند ابن تيمية ، وهذا الموضوع له صلة وثيقة في باب المناقشة وقد اكتفيت بما أشرت اليه هناك حول هذا الموضوع من إعادة ذكره هنا . وقبل الاشارة إلى منهج ابن تيمية في الموضوع المناقش ، هناك خطوط عريضة تفهم من منهج ابن تيمية في هذا المجال وهي كالآتي :-

١) لا يلزم أحدا برأي ما دام أن المسألة داخلة في باب الاجتهاد وليس عليها دليل قطعي إذا كان وفّى المجتهد الموضوع حقه من الاجتهاد ، وهذا لا يمنع بل يجب بيان القول الراجح بالدليل كما سيأتي في فصل الترجيح إن شاء الله وأنه هو المناسب لتوجيه الشارع وينبغي اتباعه .
٢) يعتبر الخلاف رحمه الله إذا لم يفضي إلى فساد أعظم من خفاء الحكم مع القول بأن الحق واحد وأن من خالف الحق باجتهاد فله أجر واحد ويعتبره مصيبا من حيث أنه بذل ما في وسعه ومقدوره للوصول إلى الحق وإن لم يكن مصيبا الحق بذلك .

سئل رحمه الله عمن ولي أمرا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس ، فأجاب : (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هـــذه المسائل ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطئه فى مثل هـذه المسائل منعه من ذلك وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم وصنف رجل كتابا فى الاختلاف فقال أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة ولهذا كان بعض العلماء يقول إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمـــة واسعة وكان عمر بن عبد العزيز يقول ما يسرني أن أصحاب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس بالفقيه أن يحمل النـاس على مذهبـــه)(١) .

وقال رحمه الله : (والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لـــم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتابا سماه كتـاب الاختلاف ، فقال أحمد سمّه كتاب السعة وإن الحق فى نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما فى ظهوره من الشـــدة عليه ويكون من باب قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكـــم تسؤكم)(٢)(٣) .

ومع هذا يجب اظهار الحق وإن كلا مأمور باتباع ما ظهر له من الحق . قال (ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه ، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء)(٤) .

وقال فى المجتهد إذا اجتهد وأخطأ (التحقيق أنه اجتهـــد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق)(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٧٩ ، ٨٠ .
(٢) سورة المائدة آية ١٠١ . (٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣ ، ١٢٤ .
(٥) المصدر السابق ١٩/١٢٥ .

١) نقل أقوال العلماء :-

يظهر جليا منهج المحدثين للأخذ بالنصوص على منهج ابن تيمية للأخذ بأقوال الأئمة من حيث الضبط والدقة وتحرى الصحة فى نسبتها ، وذلك يتضح فى الآتـي :-

١- التثبت والدقة فى النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة .

٢- معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو اضافة القول إليه بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله .

٣- موقفه من لازم قول العالم .

وقبل أن أشير إلى كل قسم على حدة ونقل كلامه رحمه الله فى ذلك فإن ابن تيمية يقسم النقل إلى قسمين :-

القسم الأول : المبني على السماع أو الرؤية ، فالسماع يكـــون بنقل كلام المتكلم سواء كان مباشرة أو عن طريق الرواية . والرؤية تكون عـن طريق قراءة المكتوب .

والقسم الثاني : النقل عن طريق الإجتهاد والاستنباط .

فالاجتهاد نسبة القول فى مسألة ما إلى إمام معيّن بناء على مـــا يفهمه أو يستنبطه من أصوله ومنهجه ، وإن لم يعرف نصه فيها ، ويعتبر ابن تيمية هذا القسم بمنزلة بين منزلتين فليس هو بمنزلة المنصوص عنـــه ولا بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، قال رحمه الله : (والتحقيق إن هـــذا قياس قوله ولازم قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضـــا بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين منزلتين ، هذا حيث أمكـــن أن لا يلازمه)[1] .

وقال رحمه الله : (النقل نوعان : أحدهما أن ينقل ما سمـــع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط ، وقول القائل مذهـــب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبـــه إليـــه ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٩ .

لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرا ألا ترى أن كثيرا من المصنفين يقولون مذهب الشافعي أوغيره كذا ويكون منصوصه بخلافه وعذرهم في ذلك أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص)[1].

وقد حدد ابن تيمية رحمه الله الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها ، والانحراف في فهم نصوصهم إلى ثمانية أنواع ، وسيأتي الكلام عن الخطأ في فهم قول العالم في المطلب الذي يلي هذا المطلب إن شاء الله وهذه الأنواع هي :-

الأول : قول لم يقله الامام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم.

الثاني : قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه كقدم صوت العبد ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسنة في الصفات والقدر والقرآن والفضائل ونحو ذلك.

الثالث : قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا .

الرابع : أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله .

الخامس : أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ثم قد يكون في اللفظ اطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وقد لا يكون .

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح .

السابع : أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها .

الثامن : أن يكون قوله مشتملا على خطأ .

قال رحمه الله : (فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق . والسابع : خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيا وإثباتا . والثامن : خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه ، فالقسمة ثلاثية

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/١٣٧ .

لأنهم إذا خالفوا الحق فإما إن يكونوا قد خالفوه أيضا أو وافقوه أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله فى ذلك وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه أو ينتفي الأمران)[١] .

وابن تيمية رحمه الله بلغ درجة عالية فى معرفة أقوال العلماء على مختلف المذاهب بما حباه الله من إدراك وحفظ كانا أكبر عون له لبلوغ هذه الدرجة العالية من العلم وكان موضع إعجاب علماء عصره ومن أتى بعدهم وبهذه المعرفة تمكن ابن تيمية من ضبط جانب نقل أقوال العلماء ونسبتها وفاق الناس فى هذه الناحية بل أتباع المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي والذى يعتبر ابن تيمية متمكنا منه يأخذون عنه مذاهبهم .

قال الذهبي رحمه الله : (وفاق الناس فى معرفة الفقه اختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وقال وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)[٢] .

وقال ابن الزملكاني : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا فى مذاهبهم منه لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)[٣] .

وبالاضافة إلى المعرفة المتمكنة الضوابط التى سبق الإشارة إليها والكلام عنها على النحو الآتي :-

١) التثبت والدقة فى النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة للعلماء .

أهمية التحرى فى نقل أقوال الأئمة ومدى صحة نسبتها لهم تظهر جلية عند من يدرك مدى خطورة نسبة القول لغير صاحبه أو إشاعة القول الضعيف عنه . والعلماء ومن سلك سبيلهم هم الذين على علم ودراية تامة بمدى أهمية ذلك ، كيف لا وهم أهل العلم وخاصته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٨٤ - ١٨٦ .
(٢) العقود الدرية ص ٢٣ .
(٣) " " ص ٧ .

ولأجل هذه الخطورة نادى ابن تيمية رحمه الله بالتحرى والتأكد من صحة الأقوال ونسبتها إلى قائليها،وعدم تحقيق ذلك . فان القول يشتهر غالبا وخاصة عند ما يكون المنسوب إليه إمام من الأئمة وسيكون بذلك شرعا للأتباع يناصرونه ويؤيدونه ويقاتلون دونه ، ولربما كان مخالفا لشرع الله ويترتب عليه من المفاسد ما لا حصر لها كما فى مسائل الحيل لا سيما وأن متبعي المذاهب يكتفى غالبهم بالقول المجرد دون البحث فى الدليل ولا يقل عن هذا نسبة الأقوال الضعيفة أيضا ، ولقد بيّن ابن تيمية فى مواضع كثيرة خطأ كثير ممّا نسب إلى الأئمة ، وأن الأئمة برآء من ذلك ، خاصة إذا كانت من الأقوال الضعيفة ، ويصدق ذلك أو يكذبه العرض على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنهم متفقون على أنه ما نقل عنهم مخالفا لما أتى به الشارع فلا اعتبار به .

وهذه الظاهرة لمسها ابن تيمية فى عصره وقرأها فى كتب من قبله وهى قائمة حتى عصرنا هذا لا سيما البلدان التى لا يزال مسلموها متمسكين بمذهب معيّن ورثوه عن آبائهم دون النظر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله : (عن ابن عباس قال ويل للأتباع من عثرات العالم ،قيل كيف ذاك ، قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع)

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا أنها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف فى قبولها ، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الامام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما قال بها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولا)[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠ .

وقال في مسألة زواج بنت الزنا بأبيها : (وهذه المسئلة لهـا بسط لا تسعه هذه الورقة ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحـد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجـه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة وإتباع الأقـوال الضعيفة ومثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنـة حتى يدعوهم إلى الخروج من السنة والجماعة ويوقعهم في مذهب الرافضة وأهل الالحاد والله أعلـم)[١] .

والالتزام بالأقوال الضعيفة تؤدي إلى التناقض في الأحكام أو إلى التزام أمور ظاهرة الفساد عند طرد علته . قال رحمه الله : (وكل مـن نصر قولا ضعيفا فلا بد له من أحد أمرين ، إما أن يتناقض وإما أن يلـتزم لوازم ظاهرة الفساد . بأنه إن طرد دليله وعلته لزمته هذه اللوازم ، وإن لم يطردها تناقـض)[٢] .

وقال في التثبت في النقل وبيان حقيقته والصحيح في ذلـك : (وأما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحـدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعا وهو قول لم يسبقه إليه أحـد فيما علمناه ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل مـن المساجد وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضـل أن يكون ما منه خلق أفضل فإن أحدا لا يقول أن بدن عبد الله أبيـه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت مـن الحـي .....)[٣] .

وقال : (الحمد لله لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هـو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقيب الفجـر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا أستحب ذلك أحد من الأئمـة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٧ .
(٢) قاعدة العقد ص ٨٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٢٠٥ .

ومن نقل عن الشافعي أنه استحب فقد غلط عليه ولفظه الموجود فى كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر وقالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة وأستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء فإن هذا ليس مأمورا به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب فى هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالانكار منه بل الفاعل أحق بالانكار فإن المداومة على ما لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعا بل مكروها .

ثم قال فليس كل ما يشرع فعله أحيانا تشرع المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأمومون أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة كالذى يداوم على ذلك والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع وذلك لأن المصلي يناجي ربه فإذا سلم انصرف عن مناجاته ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب دون سؤاله بعد انصرافه)[1] .

وقال فى تصحيح نسبة القول لقائله : (وقد حكى عن الشافعي فيه خلاف يعنى فى تعليق النذر هل يلزم كغيره من العقود أو يكفي فيه كفارة يمين فى حالة الغضب والقلق حيث لم يأت به على وجه التقرب ، وإنما القصد المنع والحث وتدبرته فوجدته من غلط الربيع)[2] يعنى أن المنقول عن الشافعي فى النذر فى حالة القلق يجزئ فيه كفارة يمين ولا خلاف .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢١٣ .

(٢) قاعدة العقد ص ٧٨ .

وقال : (وأما من كان عاجزا من معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب .

وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف فيه فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقا وقيل يجوز تقليد الأعلم . وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحاق في اللمع وهذا غلط على أحمد فإن أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك) (١) .

٢) معرفة صحة قول الإمام أو الراجح من قوله أو اضافة القول إليه بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله .

من التقسيم المتقدم لطريقة النقل والنسبة فقد أشار ابن تيمية إلى القسم الثاني والذي يظهر جليا في منهجه حيث أنه كثيرا ما يستند لمعرفة الراجح أو صحة القول من عدمه بل اضافة القول إلى المذهب على ما يدركه ويستنبطه من منهج ذلك الامام وما يفهمه من أصوله ولقد نبه ابن تيمية على خطورة هذا القسم وأنه بسببه وقع كثير من المنتسبين إلى الأئمة في الخطأ فنهموا من أقوالهم ما لا يريدوه فنسب إلى الإمام وانتشر في مذهبه ولا يخفى خطورة ذلك (٢) .

وابن تيمية رحمه الله إذ يحذر من خطورة هذا المنهج ويلتزمه في مؤلفاته أراد الاهتمام بالأخذ به بعد التأكد وبذل ما في المستطاع لتحقيق ذلك وحث من هم أهل لذلك على الأخذ به ، وإلا يتصور سهولة الأمر فينسب ما يتبادر إليه إلى إمامه دون تمعن وتأكد وهو ما حذر منه .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٠ .

(٢) تقدم كلامه ص :

وقد أقر أئمة متبعي المذاهب هذا المنهج (١) . وبه حقق ابن تيمية الكثير من الفوائد العظيمة بتصحيح كثير من الأقوال المنسوبة إلى الأئمة وهي خاطئة وبيان الراجح من قول الإمام وفق ماتقتضيه أصوله ووفق ما يدركه من منهجه وهي خدمة جليلة لفقه الأئمة والمحافظة على أقوالهم ومناهجهم .

ومن تصحيحه لما نسب إلى الأئمة عن طريق الاستنباط والأصول ما ذكره في مسألة عدم اقتصار النكاح على لفظي الإنكاح أو التزويج قال رحمه الله : (وهذا مع أنه ليس منصوصا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصا في ذلك ، وإنما نقلوا في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال (خالصة لك من دون المؤمنين) (٢) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو النكاح بغير مهر بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وبقوله (جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك) . ذكر ذلك في غير موضع من جواباته . فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد فطرد قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول (تزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين .

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان. وذكر ابن عقيل قولا في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فإن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز وما ذكره بعض أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فإن الحكم مبني على مقدمتين .

أحداهما : إن ما سوى ذلك كناية وإن الكناية مفتقرة إلى نية ومذهبهما المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية)[١] .

وفي بيان الراجح من الروايات عن الأئمة عن طريق الأصول والنصوص . قال (وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعا ما هو معروف . ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)[٢] .

وفي إضافة القول إلى الإمام بناء على أصوله قال : (والغرض من هذه المذاهب أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح من بعضه فقياس قوله جواز بيع القثاة إذا بدأ صلاح بعضها والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق فإنه أمر لا ينضبط فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت والغرض في هذا أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل - حيث أن مالك يجيز بيع المغيبات في الأرض والمقاثي جملة وما يقل غرره وما تدعو إليه الحاجة - كما قد روى عنه في بعض الجوابات أو قد خرجه أصحابه على أصوله)[٣] .

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٨ .
(٣) " " ٢٩/٣٩ .

وابن تيمية رحمه الله ينسب في النقل إلى المصادر كثيرا وخاصة كتب الحنابلة لمعرفته التامة بالمذهب ومؤلفاته ويمتاز رحمه الله بما يشير إليه أثناء النقل من الكتاب عن سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه واتجاهه وما يلاحظ عليه والتحذير منه بل وسبب انتشار الكتاب وشهرته وهذه الأسباب لها دور كبير في مجال النقل والتأليف (١) .

وما تقدم عن موقف ابن تيمية من النقل لا يمنع ما يلاحظ في مؤلفاته من عدم النسبة إلى المصدر وهو كثير فإن ذلك يبنيه على ما تقدم من منهجه .

كما إنه رحمه الله يكتب ويؤلف ويناظر ويناقش ويجيب متى ما سنحت له الفرصة فهو لا ينتظر حتى تكون المراجع لديه واعتماده في ذلك على الله ثم على ما منحه الله من حافظة متميزة استند عليها في مجاله العلمي ، فلقد ألف وأجاب وناقش وناظر في مواضع مختلفة في السجن وفي السفر وفي الجهاد وكتب في ذلك مجلدات متعددة ، لهذه الأسباب وغيرها كان من الصعب أن يشير إلى المصدر وأحيانا يقول عند ما يشك في نسبة القول أو في حفظ النص وهو كذا على ما أظن أو غالب ظني (٢) وهكذا . ولقد شهد بمعرفته وحسن نقوله وصحتها تلاميذه (٣) وغيرهم من فقهاء المذاهب . قال الذهبي : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وقال وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (٤) .

---

(١) قاعدة العقد ص ٧٩ ، ٨٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣/٣٢٧ ، وانظر فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/٥٠٦ الى ٥٠٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٥ .

(٣) انظر الأعلام العلية ص ٢٤ .

(٤) العقود الدرية ص ٢٣ .

وقال البرزالي : (كان إماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يغضون منه العجب)(١) .

٣) موقفه من لازم قول العالم : موقف ابن تيمية رحمه الله من لازم قول العالم يعبر عن مدى عنايته بالمحافظة على أقوال الأئمة وما يلزمها وتتبع الحق فيها ورد ما من شأنه التقليل من أهميتها أو الطعن فيها أو التلبيس عليها ويظهر هذا بالدقة التي رسمها للأخذ بلازم القول ، فابن تيمية اعتبر لازم قول الامام الحق حقا لأن لازم الحق حق ويضاف إليه إذا علم التزامه بذلك . أما لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه ولا ينسب لقائله على كل حال إلا إذا عرف من حال القائل الموافقة على ذلك اللازم . ومع ذلك أورد ابن تيمية عبارة تفيد التقليل من شأن هذه النسبة وهذا مع الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء ، فان ما تقدم خاص بأهل العلم حيث أن العالم بذل ما في جهده للوصول إلى الحق بحسن قصد وهو مأمور باعتقاد ما ظهر له من الدليل ولو كان مخالفا ، أما أهل الأهواء فإنهم يتبعون الظن وما تهواه أنفسهم ولا يطلبون الحق باجتهادهم وقصدهم فكانوا ظالمين ويلزمهم لازم أقوالهم وإن لم يعلموها .

قال رحمه الله : (وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان أحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فإن لازم الحق حقا ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب . والثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا بلازمه .

---

(١) العقود الدرية ص ١٢ ، ١٣ .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من اطلاق أحدهما فما كان في اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضا وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فإذا عرف هذا عرف الفروق بين الواجب في المقالات والواقع منها وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها ، فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لكونه ملتزما رسالته ، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازما له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين ، وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قول كل منهما إن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإن لم يكن مطابقا لكن اعتقاد ليس بيقين .... ثم قال فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنا ولا ظاهرا ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به فلم يصدر عنهم من الاجتهاد أو القصد ما يقضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين شبيها بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيها بالضالين)[1] .

٢) تحديد مراد العالم من قوله :- يقرر ابن تيمية الخلاف في فهم أقوال الأئمة وإنه أمر يكثر وروده ويقرب هذا الخلاف بمشابهته بالخلاف في فهم أقوال الشارع[2] ، ولقد حدد ابن تيمية علامات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢ - ٤٤ .

(٢) تقدم كلام ابن تيمية عن بعض أنواع الخطأ في فهم أقوال الأئمة ص :

بها يتوصل إلى الفهم الصحيح لمراد العالم عند الاختلاف في ذلك ومن أهمها :-

١- تقرير الفهم لقول العالم عن طريق تلاميذه المشهورين بملازمتهم وأعرفهم به وأضبطهم وهكذا . قال رحمه الله : (ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الامام أحمد لمّا ذكر اعتقاده اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد ابن أبي الحسن التميمي وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه وجعل يقول (وكان أبو عبد الله) وهو بمنزلة من يصنف كتابا في الفقه على رأي الأئمة ويذكر مذهبه حسبما فهمه ورآه وإن كان غيره يذهب ذلك الامام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة ومن المعلوم أن أحدهم يقول حكم الله كذا أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة بحسب ما بلغه وما فهمه وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده فهذا أيضا من الأمور التي يكثر وجودها من بني آدم ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

٢- تحديد الفهم عن طريق أصول الامام نفسه حيث أن لكل إمام أصولا يسير عليها في منهجه .

قال رحمه الله : (وأما الحديث فأكثره تجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين ، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه (٢) ، ولكن ابن القاسم ونحوه

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٧٥. والبخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، رقم ٧٣٥ . انظر الفتح ٢/٢١٨ .

من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ، ثم سأل عنها أسدٌ ابنَ القاسم فأجابه بالنقل عن مالك ، وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون ، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق ، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

ثم اتفق إنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا برواياته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها ، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا إن كان فيه عيب ، فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قلّ من سنة الأوله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ، فإنهم كثيرا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك)[1] .

وقال وهذا مع أنه ليس منصوصا عن أحمد يعني عدم قصر عقد النكاح على لفظي الانكاح والتزويج فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصا في ذلك وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال (خالصة لك من دون المؤمنين)[2] . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو النكاح بغير مهر ، ثم قال وذكر ابن عقيل قولا في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله)[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٧ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠ .
(٣) القواعد الفقهية ص ١٠٧ .

٣ - عرض المفهومات المنسوبة للأئمة المخالفة للشرع على ما جاء به الشارع فيثبت ما وافقه منها وينفي ما خالفه بناء على ما عرف عنهم من التمسك بالشرع وعدم اعتبار آرائهم اذا أتت مخالفة له .

قال رحمه الله : (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم و أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له عذر في تركه) (١) .

وقال : (فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام إذا بلغه مقالة ضعيفة من بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتبين صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الامام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولا ، الوجه الثاني إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لرجعوا من ذلك يقينا فإنهم كانوا في غاية الانصاف فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجتمعين على ذلك) (٢) .

ومن الأمثلة على ما تقدم قال رحمه الله : (فتحرير المسألة إن المعتقد لكونها إجارة يعني المضاربة والمزارعة والمساقاة يستفسر عن مراده بالاجارة فإن أراد الخاصة لم يصح وإن أراد العامة فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم فإن ذكر قياسا يبين له الفرق الذي لا يخفى

---

(١) دفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠ .

على غير فقيه فضلا عن الفقيه ، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلا فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل)[١] .

وقال أيضا : (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالاجماع استثناء بعض منافعه جوز أيضا استثناء بعض التصرفات. وعلى هذا فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا ، فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح واشتراط الفسخ في العقد فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)[٢] .

٣) مناقشة أقوال العلماء بناء على أصولهم : - تقدم بيان عناية ابن تيمية بالقواعد والأصول ولقد سرت هذه العناية معه في جانب المناقشة ولم يقتصر ابن تيمية على جانب القواعد والأصول في ضبط توازن سير الناحية الفقهية في التقرير والاثبات فحسب ، وإنما جرّ ذلك إلى مجال المناقشة والترجيح . فكما أن الاخلال بها في مجال التقرير والاثبات يؤدي إلى التعارض والاختلاف فكذا في جانب المناقشة والترجيح .

ولقد كان ابن تيمية في هذه الناحية على ما يظهر على طريقين الطريق الأول الزام العالم أصله عند مخالفته له . الطريق الثاني بيان فساد أصله ومن ثم قوله المبنى عليه .

أما بالنسبة للطريق الأول فقد تقدم عند تحديد مراد العالم من قوله نسبه قول العالم عند الاختلاف فيه الى أصوله وهنا خلاف ما تقدم حيث أن العالم نفسه خالف أصله بقوله ولا شك إن معرفة القواعد والأصول ومناهج العلماء فيها أمر ليس بالسهل ويزداد الأمر صعوبة عند تطبيقها

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٧٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/١٣٧ ، ١٣٨ .

ومتابعة أقوال العلماء في مدى الالتزام بها ، ولا دراك ابن تيمية أهمية هذا الأمر بلغ غاية الاهتمام عنده ، فكل أمر لا يضرب له بميزان فإنه يكون عرضة للتضارب والاختلال .

قال رحمه الله : (وابن حزم يوافق ابن جرير في أن هذه الأيمان المعلقة كلها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع لكن ابن جرير يقول الطلاق المحلوف به فيه خلاف فيلزم وداود وأصحابه وابن حزم يقولون الخلاف في الكل ويقول له ابن حزم أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق سواء قصد ايقاعه عند الصفة أو لم يقصد بخلاف العتق المعلق على وجه النذر فإنه لازم لي فهذا يوقع العتق دون الطلاق وهذا يوقع الطلاق دون العتق ، والذين أوقعوا العتاق دون الطلاق طردوا أصلهم ودليلهم ، وأما أولئك فكان موجب أصلهم أنه لا يقع الطلاق لكن ظنوا فيه إجماعا كما ظن بعضهم في العتق إجماعا أنه يلزم إذا حلف به فاستثنى الطلاق والعتاق من الأيمان اللازمة فهؤلاء عذرهم عدم العلم بالخلاف لكن أصولهم صحيحة وأولئك طردوا أصولهم وعلموا من الخلاف ما لم يعلمه هؤلاء) (١) .

وقال : (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد ويعبر أصول غيرهما هو أصح الأقوال - يعني بسبع المغيبات وما قل غرره - وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم الا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله ، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها ، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب) (٢) .

---

(١) قاعدة العقد ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥ .

وبالنسبة للطريق الثاني وهو بيان فساد أصله ومن ثم قوله المبنى عليه . فقد حذر منه ابن تيمية وبيّن مدى خطورته لما يترتب على تلك الأصول الفاسدة من أقوال وأفعال يلتزمها الأتباع وتكون بذلك مذهبا وهي في نفسها مخالفة لتعاليم الدين فينتشر الخلاف والفساد ، وهكذا وهذه الأصول قد أصلها الأئمة عن حسن قصد ونية ولا يعلم ما تؤول إليه تلك الأصول في حينه ولو علم لما التزم ذلك لما علم من ورعهم وتقواهم .

قال رحمه الله : (وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولا)[1] .

وقال رحمه الله : (ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولا قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة ، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأى أو أثر ضعيف فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذا في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممّن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى)[2] .

ومن الأمثلة لهذا قال رحمه الله : (ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقل أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠ .
(٢) " " ٣/ ٣٧١ .

وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشترى ثم يأخذها يستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الأصل ، قال من قال إنه لا تجوز الاجارة إلا لمدة تلى العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ولو باع الأمة المزوجة صح بالاتفاق وإن كانت منفعة البضع للزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق)[1] .

وقال رحمه الله : (لكن مع القول المشهور قول الجمهور إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يحكم بنجاستها لأن الأصل في الأرواث النجاسة والثاني وهو الأصح يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ومن ادعى أصلا بلا نص ولا اجماع فقد أبطل إذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث)[2] .

---

(١) القياس ٢/٢٦٥-٢٦٦ مجموعة الرسائل الكبرى .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/٢٣ .

٤) العناية بسبب الخلاف :- تحديد سبب الخلاف ومنشؤه يعطي الصورة الواضحة لحقيقة الخلاف فقد يكون الخلاف كبيرا وقد يكون أقل من ذلك وقد يكون بسيطا وهكذا فمتى ما عرف سببه استطاع المجتهد أن يضع الحل المناسب له كما يفعل الطبيب عند تشخيص المرض للمريض فيضع العلاج المناسب له ، وبهذه العناية استطاع ابن تيمية بعد بيان سبب الخطأ ومنشئه أن يضع الحلول القاطعة لتلك الخلافات التي أتت مخالفة للمفهومات الصحيحة للأدلة . وأسباب الخلاف متفاوته ومختلفة فمنها ما يكون بالدليل سواء كان نقلا أو عقلا ويدخل في هذا التعارض بين الأدلة وعدم العلم بالدليل ومنها ما يكون في فهم اللغة ومنها ما يكون بالعرف ومنها ما يكون باختلاف المنهج في الأخذ بالأصول والفروع وهكذا .

وقد أشار ابن تيمية إلى بعض هذه الاسباب في كتابه رفع الملام عن الأئمة الاعلام (١) ومن المسائل التي بحثها وبين سبب الخلاف فيها :

(الخلاف في تحديد نسك النبي صلى الله عليه وسلم) ، بيّن رحمه الله أن سبب الخلاف هو ما نقل عن الصحابه رضوان الله عليهم ، حيث روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وروى آخرون أنه كان مفردا وآخرون بأنه كان قارنا وهذا كله يرجع إلى الاختلاف في فهم معاني الالفاظ المعبرة عن وصف نسك النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا تمتعا حل به إحرامه وإن وصف بأنه كان متمتعا لأن من يدخل الحج على العمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعا والمقصود به التمتع العام .

والذين قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد ثبت عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج . ويتحديد سبب الخلاف استطاع أن يقطع بقوله (ومع هذا فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف لقوله (لبيك عمرة وحجا) ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٢) لأن العمرة دخلت بالحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) .

---

(١) وانظر ما تقدم ص :
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٣) القواعد الفقهية ص ٩٩ .

قال رحمه الله : (ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء كأحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفردا للحج ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه ومن قال من أصحاب أحمد إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال إنه لم يعتمر في حجته فقط غلط ، ثم قال فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئا من هذه المقالات فقد غلط . وسبب غلطه ألفاظ مشتركة سمعها من ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد منهم عائشة وابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج)(١) وثبت أيضا عنهم (أنه أفرد بالحج)(٢) وعامة الذين نقل عنهم أنه أفرد بالحج ثبت عنهم أنهم قالوا (أنه تمتع بالعمرة إلى الحج) . وثبت عن أنس بن مالك أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك عمرة وحجا)(٣) ، وعن عمر أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أتاني آت من ربي - يعني بوادي العقيق - وقال قل عمرة في حجة)(٤) ولم يحك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس)(٥) .

ومن ذلك الخطأ في فهم ما تعنيه النصوص الواردة في منع الشروط فظنوا أن القول بالشروط في العقود تبيح ما حرمه الله وتحرم ما أحله الله . فبيّن جواز الشروط ما دام في ذلك مصلحة لأحد الطرفين وليس في هذا مخالفة للشرع حيث أن المشترط لم يحرم ما أحله الشارع أو يحل ما حرمه وإنما مقصوده إيجاب ما لم يكن واجبا ولا محرما .

---

(١) رواه البخاري في الحج باب من ساق البدن معه رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٢ عن ابن عمر وعائشة . انظر الفتح ٣/ ٥٣٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج رقم ١٥٦٢ عن عائشة . انظر الفتح ٣/ ٤٢١ .
ورواه مسلم في الحج ١٢٢١ عن ابن عمر .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج رقم ١٢٣٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب أثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة رقم ٧٢٤٣ . انظر الفتح ١٣/ ٣٠٥ .

(٥) القواعد الفقهية ص ٩٧ ، ٩٨ .

قال رحمه الله : (وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب فإن المشترط ليس له أن يبيح ماحرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فان شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما وعدم الإيجاب ليس نفيا للايجاب حتى يكون المشترط مناقضا للشرع وكل شرط صحيح فلا بد أن يعتبر وجوبا ما لم يكن واجبا فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجبا ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع أو رهنا واشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لأنها إما أن تبيح حراما أو تحرم حلالا أو توجب ساقطا أو تسقط واجبا وذلك لا يجوز إلا باذن الشارع)[1] .

ومن ذلك قوله : (ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول وعلم أن جواز هذه - يعنى المزارعة والمساقاة - أشبه بأصول الشريعة وأعرف فى العقول وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض بل ومن جواز كثير من البيوع والاجارات المجمع عليها حيث هى مصلحة محضة للخلق بلا فساد وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بُعد ما فهموه من الآثار من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا كعمل الشريكين فى المال المشترك وعمل الشريكين فى شركة الأبدان وكاشتراك الغانمين فى المغانم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى نعم لو كان أحدهما يعمل بماله يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله كان هذا إجارة)[2] .

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) " " ص ١٦٧ .

٥) المناقشة للدليل :- عنى ابن تيمية بجانب مناقشة الدليل سواء كان للدليل الذى أخذ به ليبين مدى ملائمة الدليل للاستدلال وصلاحيته أو لمناقشة دليل القائلين بخلاف ما يراه . وقد سبق الكلام عن منهج ابن تيمية فى الاستدلال وبينت هناك عنايته بالدليل من ناحيتين :

الناحية الأولى صلاحية الدليل للاستدلال .

والناحية الثانية مناسبة مفهوم الدليل للاستدلال .

ولقد أخذ ابن تيمية بمنهجه هذا فى مجال المناقشة وظهر بوضوح هيمنة جانب مناقشة الدليل على المناقشة فى الجوانب الأخرى فى عامة بحوثه ، وهذا ناتج عن مكانة الدليل عند ابن تيمية كيف لا وهو المعول عليه فى الأخذ والرد ولقد وصف ابن تيمية فى أماكن متعددة من بحوثه منهج الآخذين بالأدلة المخالفين للمنهج الصحيح للاستدلال بأوصاف تعبر عن درايته بمنهجهم .

فلقد وصفهم بأنهم يأخذون بالأدلة الضعيفة كما أنهم وصفهم بالخطأ فى فهم الأدلة والخطأ فى المنهج الذى وضعوه للأخذ بالدليل فيمنعون الأخذ بما تعينه النصوص ويلحقون بها ما لا تعينه من معان وأحكام وهكذا . كما أوضح تفاوت العلماء فى إدراك دلالة الدليل فقد يدرك بعضهم المقصود من الحديث بلحظ الطرف وقد يكون بأكثر من ذلك وقد لا يدرك دلالته إما لمانع أو لشاغل أو لعجز فى الادراك أو لمشقه فى ذلك ومن هذا يتضح تفاوت المفهومات لادراك دلالات النصوص ومن ثم الخلاف فى ذلك والحق من ذلك كله المنهج السليم فى طريق الاستدلال سواء كان من جهة السند أو من جهة فهم الأدله على ضوء تعاليم الدين الحنيف وقد أشرت إلى هذا فى منهج ابن تيمية فى الاستدلال .

يقول رحمه الله : (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا ونقلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها إما لرأى رأوه وفى المسألة نصوص لم تبلغهم)[1] . وقال (ومما يقضى منه العجب إن الذين ينتسبون إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩١ .

القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين فإنك تجدهم يقطعون من الالحاق بالأصل ما يعلم بالقطع إن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ثم يربطون الأحكام بمعان لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل)[١] .

ويقول رحمه الله : (فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين لكنها لم تخطر بباله إذ عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الادراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الادراك . وإذا كان العلم لا بد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم الدليل والنظر الموصل إلى الفهم . ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلا ليوافق ما في قلبه ليتبعه ويهدي هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء)[٢] .

هذا كلامه رحمه الله عن منهج الآخذين بالأدلة بشكل إجمالي أما مناقشاته التفصيلية للأدلة سواء كان من جهة السند أو المعنى فلا حصر لها ، ومن الأمثلة على مناقشة السند والتثبت في نسبة الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم :

مناقشته لعدم ثبوت الجهر بالتسمية في الصلاة ولقد ناقش الأدلة المستدل بها في الجهر بالتسمية وبين عدم صحتها وقال : (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داوود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة يرويها

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٠٦ .

والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، ثم قال (أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهما جمعوا ما روي وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف) . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلّى بالمدينة وقد رواه الشافعي (١) رضي الله عنه . ثم ذكر الحديثين ثم قال وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما سيأتي بيانه . فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل)(٢) .

وفي أثر عمر ابن الخطاب في قضية ذي الرقعتين بزواجه من امرأة ليحلها لزوجها وأمر عمر ببقائه عليها ولا يطلقها قال (ورواه عبد الرزاق بن هشام بن حسان عن عمرو بن سيرين قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. قلنا الجواب عن هذا من ستة أوجه أحدها أنه منقطع ليس له إسناد فروى أبو حفص عن أبي النضر قال سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أوليس يروي ابن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال ليس له إسناد . وقد قال أبو عبيد هذا حديث مرسل لابن سيرين وإن كان مأمونا لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما قلت وقد رويناه عن ابن عمر

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١/ ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٩١ ، ١٢٠ .
وقد أفاض ابن تيمية في الكلام عن أحاديث الجهر بالتسمية وبين ضعفها وأنها تعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة لعدم الجهر بها . انظر الفتاوى الكبرى من ص ٨٨ إلى ص ١٠٤ .

أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح لو أدركم عمر لنكلكم وأحاديث ابن عمر كلها تبيّن أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح ، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبيّن أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقا وإن كان مكتوما فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه)[1] .

وناقش أيضا في عدم ثبوت الحديث في مسألة الشروط في العقود بقوله (واحتجوا أيضا بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط)[2] . وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وإن الأحاديث الصحيحة تعارضه)[3] .

وأما بالنسبة للمعنى : فقد ناقش ابن تيمية رحمه الله مسألة حكم الشروط في العقود وذكر الخلاف والأدلة فيها ورجح القول بالجواز وناقش الأدلة الدالة على جواز الشروط من جهة أسانيدها وبيّن أنها باجتماعها يشد بعضها بعضا ثم بيّن ملائمة معنى هذه الأحاديث لتعاليم الشريعة وأنه يشهد لها الكتاب والسنة قال رحمه الله (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما وعدم الايجاب ليس نفيا للايجاب حتى يكون المشترط

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٨/٤١٥ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٣٢ وتقدم بعض الأمثلة عن عنايته بتوثيق الحديث ص :

مناقضا للشرع وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجبا ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما ، وكذلك كل المتاجرين والمتناكحين وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لأنها إما أن تبيح حراما أو تحرم حلالا أو توجب ساقطا أو تسقط واجبا وذلك لا يجوز إلا باذن الشارع وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك بخلاف إعارته للخدمة فإنه جائز . . . . ثم قال وأما ما كان مباحا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن وتأخير الاستيفاء فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبالانظار ونحو ذلك فإذا شرطه صار واجبا وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيّره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصه ولم يبحه مطلقا فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصه ولم يحرمه مطلقا لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الاباحة والتحريم لكن فرق بين ثبوت الاباحة والتحريم بالخطاب وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٧ - ١٥٠ .

ومن ذلك الرد على الذين ألحقوا الطواف بالصلاة بناء على ما ورد في ذلك فأوضح أن الطواف لا يعتبر صلاة للفارق بينه وبين الصلاة من عدة أمور وذكر الأدلة على ذلك ولقد استطرد في ذكر الفرق وبيان المقصود فيما ورد في تشبيه الطواف بالصلاة أشير إلى بعض كلامه في ذلك قال رحمه الله : (والحديث الذى رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) (١) . قد قيل إنه من كلام ابن عباس وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والكسوف بقوله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (٢) . وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين والآثار عن النبي والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٣) . والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ومن أنكره فهو كافر ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له . . . . . الى آخر ما ذكر في الفرق بين الصلاة والطواف . ثم قال والاحتجاج بقوله (الطواف بالبيت صلاة) . حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة

---

(١) يأتي تخريجه ص: (٢) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٦١ والترمذي في كتاب الطهارة رقم ٣ عن علي بن أبي طالب. وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
قال النووي في المجموع ٣/ ٢٣١ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل .
وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذى ١/ ٩ صدوق وقد تكلم فيه

==

فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة)(١) وقوله (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة)(٢) .

ثم قال ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ....)(٣) .

-- بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث .
وقال ابن حجر فى الفتح ٢/ ٣٢٢ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .
وقال الألباني فى إرواء الغليل ٢/ ٩ اسناد الحديث حسن ثم قال وله شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .

(١) رواه البخارى فى الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر رقم ١٧٦ . انظر الفتح ١/ ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن خزيمه فى صحيحه رقم ٤٣٩ عن أبى هريرة .
والحاكم ١/ ٢٠٦ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .

الفصل الثالث

((الفصل الثالث))

" الترجيح "

وفيه أربعة مباحث :-

الترجيح يتطلب دراية كاملة وعلما واسعا بالمسائل والأدلة ، وتمكن ابن تيمية من علوم الشريعة ومعرفته الواسعة الشاملة للأدلة جعلت لترجيحاته قيمة علمية كبرى ، لما حفلت به من تحقيقات وتحريرات واستنباطات . وأصبحت اختياراته موضع عناية واهتمام من الفقهاء ، والحنابلة خاصة غالبا لا يفوتون اختيارا لابن تيمية إلا ويشيرون إليه فى مسائلهم كما هو ظاهر فى الفروع لابن مفلح والانصاف للمرداوى والمبدع لابن مفلح المؤرخ .

ولقد أخذ ابن تيمية بأدلة التعارض والترجيح المتعارف عليها فى أصول الفقه فى عامة بحوثه وطبقها بطريقة تدل على توخي الدقة وتحري الصواب .

كما أنه تكلم عن هذه الأدلة فى مواضع متفرقة من مؤلفاته ، وفصل القول فيها وأضاف إليها تحريرات وإفادات جمة . ومما أضافه ابن تيمية لهذا المجال اعتباره الإلهام طريقا إلى معرفة الحق فيما تساوت الأدلة فيه ، وذلك أن يغلب على ظنه أن أحد الأمرين مما يحبه الله ورسوله ، وبهذا يكون الإلهام دليلا شرعياً بشرط أن يقارن ذلك الظن التقوى والقصد الحسن ، وقد فصل الكلام عن الإلهام وبين شرعيته بالأدلة الشرعية وما يشترط للأخذ به والوجه الصحيح للعمل به والكيفية التى يكون عليها.

قال رحمه الله : (لكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بارادته فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر فى الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي .

ففى الجملة متى ما حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام

طريقا على الاطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الاطلاق ، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه ، وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى : (إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين (١)) (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : (اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تنجلي لهم أمور صادقة) . وقد ثبت في الصحيح قول الله تعالى : (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي) (٣) .

---

(١) سورة الحجر آية ٧٥ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣١٢٧ .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩ بعد ذكر طرق الحديث " وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لا سيما للبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رضي الله عنه رفعه " إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسّم " .

وقد ذكر الألباني هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع رقم ٦٥٠٢ عن أبي هريرة .

انظر : الفتح ١١/ ٣٤٠ .

ثم واصل فى ذكر الأدلة لهذا الموضوع قال : (والإلهام فى القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد ، وتارة يكون من جنس العمل والحب والارادة والطلب ، فقد يقع فى قلبه إن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قد كان فى الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن فى أمتي أحد فعمر)(١) . والمحدّث الملهم المخاطب وفى مثل هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث وابصة (البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، والاثم ما حاك فى النفس وإن أفتاك الناس وأفتوك)(٢) . وهو فى السنن وفى صحيح مسلم عن النوّاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)(٣) قال ابن مسعود الاثم حزاز القلوب .

ثم قال ابن تيمية : (وليس المقصود هنا بيان ان هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ، لكن ان مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق اذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة ، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا فان التسوية بينهما باطلة قطعا)(٤) .

وقبل أن أتكلم عن ميزات منهج ابن تيمية فى الترجيح جد يسر بأن أشير إلى رأى ابن تيمية فى تعارض النصوص وذلك لأهميته وأثر هذا الرأى على منهجه فى الترجيح .

ينطلق ابن تيمية من مفهوم عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مهما بلغ ذلك التعارض ويعتبر مصدر ذلك التعارض هو عدم إدراك

---

(١) رواه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٦٩ .
انظر : الفتح ٦/ ٥١٢ ، ومسلم فى فضائل الصحابة رقم ٢٣٩٨ عن عائشة .

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٩٤ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب البر رقم ٢٥٥٣ والترمذى فى كتاب الزهد رقم ٢٣٨٩ .

(٤)

ودراية حقيقة النصوص الشرعية فى أسانيدها ومعانيها ، وما فيها من الدلائل الدقيقة وعدم النظر إلى النصوص نظرة شاملة لتحقيق مقاصد وأهداف تلك النصوص ، وإنما هو قصر النظر على معاني ومفهومات محدودة تساهم فى إيجاد التعارض والتناقض ، وكيف يظن هذا التعارض أو يتصور وهو صادر عمن خلق هذا الكون وأنشأه وهو العليم الخبير .

قال رحمه الله : (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض فى معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين فى الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوى بين شيئين إلا لتماثلهما فى الصفات المناسبة للتسوية)[1] .

وقال رحمه الله : (وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده ، مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة فى الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم والمعاني التى تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذى يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الأحكام)[2] .

---

(١) رسالة القياس ص ٢٥٣ الجزء الثانى من مجموعة الرسائل الكبرى .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٠ .

ومن هذا المنهج كرّس ابن تيمية جهده لوضع المفهومات والمعاني الصحيحة والملائمة لأهداف الشارع لعلاج ما اعتقد تعارض من النصوص الشرعية ، وبيان منشأ الخطأ في ذلك خاصة فيما أشكل من المسائل التي لها أهميتها وقيمتها في واقع الحياة بعيدا عن النوادر والمسائل الفرضية .

ففي مسألة حكم صلاة الجماعة تكلم ابن تيمية عن أقوال الأئمة والأحاديث التي استدل بها كل قول والتي يظن منها التعارض فيما يظهر من مناقشة بعض الفقهاء لبعض فاستعرض الأدلة الواردة في هذه المسألة لكلا الطرفين وبين مفهوم كل حديث وتناسب مفهوماتها واختصاص كل حديث بمعناه .

ثم قال : (فيعطى كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافي من حمّلها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله سبحانه أعلم)[1] . ولقد أولى اهتماما كبيرا في هذا الجانب في رسالته القياس حيث رد بها على الذين اعتقدوا إتيان النصوص مخالفة للأصول المعتبرة والتي قامت على النصوص حيث يفهم التناقض من ذلك وقد فصل القول في هذه الرسالة ورد على كل ما يظن من النصوص أنها مخالفة للأصول باجابات قاطعة توضح مفهومات تلك النصوص سواء بالجمع بينها أو توجيهها ببيان الفارق بينها كالاجارة والسلم والعقل وغير ذلك مما تطرق له بهذه الرسالة .

ومن تتمة هذا المنهج أخذه بكل ما صح من الحديث حيث يعمل الأحاديث الصحيحة كلها في المسألة الواحدة دون اهمال أي منها كتنوع صفة الأذان والإقامة والتشهد وقد أثنى على هذا العمل واعتبره منهج أهل الحديث ومن وافقهم .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٠ - ٤٤٠ .

قال رحمه الله : (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته) (١) .

* * *

ومن هذا نجد أن أهم سمات الترجيح عند ابن تيمية ما يأتي :-

١) حرية الفكر .

٢) الاهتمام بالمصالح العامة فى الترجيح .

٣) العزم على الوصول إلى الحق واظهاره والثبات عليه .

٤) الاستقراء .

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

((المبحث الأول))

" حرية الفكر "

يلمس هذه الميزة في منهج ابن تيمية من له أي مطالعة لمؤلفاته وتزداد وضوحا كلما كان متمكنا من مؤلفاته وخاصة في مواطن الترجيح التي تتطلب إبراز المسألة بقول سديد .

ولقد بذل ابن تيمية قصارى جهده لإبراز هذه الميزة في عامة مؤلفاته ووجه الدعوة إلى عامة فقهاء المسلمين بكسر الجمود الفكري والتقليد والاتجاه إلى إعمال العقول وإعطائها وظيفتها في النظر بالنصوص والأخذ بها وتطبيقها في واقع حياتهم والبعد عن التقليد وقصر العلم على ما عرفوه عن أئمتهم وعلمائهم دون النظر في ما أخذ منه الأولون .

كما أنه ربط هذه الدعوة بما نقل عن سلف الأمة من أقوال ومفهومات لييسر الفقه وفق المنهج السليم بعيدا عن الشذوذ والمخالفة لما عليه سلف الأمة .

ولما كانت هذه الدعوة تعني تغيير واقع مرّ عليه زمن طويل مما يوحي بصعوبة هذا التغيير أو الانتقال ، فإن ابن تيمية بذل ما أوتي من علم وفطنة لمعالجة ذلك بالقلم واللسان وثبت على ذلك ، فكان لذلك أثر كبير في إبراز شخصيته رحمه الله ، وقد أتت ثمار هذه الجهود يانعة رغم ما لقيه من صعوبات يطول ذكرها لقيام هذه الدعوة وكان من ذلك سجنه مرات متكررة بسبب بعض فتاواه واختياراته .

قال رحمه الله : (وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم ، فإن الانسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده ، كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، وكذلك من تبين له

في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ، ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب .

وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له إن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب ، وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه إن هذا آثم وهذا مذهب الشافعي وأصحابه)[1].

وقال : (ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في المقول والفعل فهو (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)[2] الآية . وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للانسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به ، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن وليس لأحد أن يدعو الى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله)[3] .

ولقد وصف تلاميذ ابن تيمية الاستقلال الفكري عند ابن تيمية بأوصاف تدل على مكانة هذا الإمام وتمكنه من رسم منهج سلفي يدعو للأخذ من المصادر التي أخذ منها الأولون دون الاعتماد على الأقوال مجردة من الأدلة وعدم اعتبار المذاهب هي المعول عليها في الأخذ والرد وإنما ذلك لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما نقل عن سلف الأمة ، بل قد وصف هو نفسه في مواضع مختلفة من بحوثه

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٠ .
(٢) سورة الروم آية ٣٢ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٩٢٨ .

كيفية التفقه فى دين الله ، ويتضح ذلك من خلال الجهود الجبارة التى بذلها لمعرفة الحق وإظهاره .

ولقد كان أكبر شاهد على هذا الاستقلال الفكري اختباراته وفتاويه الجليلة التى حملت رأية الدعوة إلى التفكر والبحث والاستنباط فى نصوص الشارع ومعانيها ، كل بقدر ما أتاه الله وأن يخلص بذلك العمل النية لله ، أما التقليد فهو مخصوص بتلك الفئة من الناس الذين لا علم لديهم ، وهم من عامة الناس وليس بمقدورهم البحث والنظر فى النصوص الشرعية .

قال ابن عبد الهادى : (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا... وقد ذكر نبذة من سيرته .... ويستدرك مستدركات فى ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة ، ولقد سمعته فى مبادىء أمره يقول أنه ليقف خاطري فى المسألة والشيء أو الحالة التى تشكل على فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل ، قال وأكون إذ ذاك فى السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي)[1] .

وقال الصّفدي : (ثم أنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر فى أدلته وقواعده وحججه والاجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)[2] .

---

(١) العقود الدرية ص ٦٢٥ وقد تقدم ما يفيد هذا المعنى من كلام ابن تيمية ص :
وانظر كلام الذهبي ص :

(٢) الوافى بالوفيات ١٦/٧ .

((المبحث الثاني))

الاهتمام بالمصالح العامة في الترجيح

تتجلى هذه الأهمية بما يلاحظ من مراعاته رحمه الله لتحقيق كل ما من شأنه توفير الخير والصلاح لعامة البشرية ، والبعد عن ما منه الضرر والفساد لها ، وهذا الاهتمام يدور حول قواعد عظيمة أشرت إلى عناية ابن تيمية بها في منهجه العام ومفهوم هذا الاهتمام إنه ما دام أن هناك مصلحة تستفيد منها البشرية ، فيلزم القول بها وتحقيقها مراعيا بذلك عدم اشتمالها على مفسدة أكبر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الذريعة وهذا ما أتت به الشريعة الاسلامية ، ولكن يتميز ابن تيمية بهذا الجانب بما سبق ذكره من صفاته العلمية والاحاطة بالقواعد والأصول الشرعية التي يعرف بها ما ينبغي تحقيقه وما يجب منعه ، قال رحمه الله : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام)[1] .

وهذا هو مناط الكلام في الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين فقد تكلم عن كثير من المسائل التي قال بعض الفقهاء بعدم جوازها . وقال هو بجوازها كبيع المغيبات وتأجير الشجر التابع للبيت والأرض x المؤجرين . ومنع أولئك منها نظرا لمخالفتها للشرع وترتب المفاسد عليها في نظرهم ولكن ابن تيمية يقول بمناسبة ذلك للشرع والمصالح متحققة فيها وإن مصالح تلك المسائل أكبر من ما يتوقع من مفاسدها ، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة من التشريع وهكذا وقد بيّن في مواضع كثيرة أسباب تلك المفهومات والتقديرات الخاطئة للقائلين بما خلفوا فيه الصواب كقصر النظر وعدم التمكن من العلم ومن أهمها طرد العلة في المسائل المختلفة ، ومن ثم الحاق تلك المسائل بما شابهها بالحكم دون التأكد من مدى تحقق المصلحة في الطرد أو المنع ووصف ابن تيمية عملهم هذا بأنه ينشأ عنه فساد وضيّق على نفسه ما كان واسعا من دينه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩ .

أما بالنسبة للعنصر الأول فهذا واضح من منهج ابن تيمية لما قدمه من خدمة علمية جليلة للناحية الفقهية متمثلا ذلك بتحريراته ومناقشاته واختباراته وخاصة المسائل الواقعية التي تخدم المجتمع بشكل عام ، ولقد بذل قصارى جهده لتحقيق ذلك .

قال الصّفدي رحمه الله : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والاجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)(١) .

أما العنصر الثاني فقد اهتم به ابن تيمية ورفع لواءه وذلك نابع عن التصور العظيم من شيخ الاسلام لمفاسد ومضار هذا العمل من طريقين :-

الطريق الأول : محاربة هذا العمل لشرع الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والطريق الثاني : ما يترتب على تلك الأقوال والأفعال من مفاسد لا حصر لها ، وإن اعتقد أن فيها مصالح .

وقد تصدى لهذا في كتابه : (بيان الدليل على إبطال التحليل) واشتمل كتابه هذا على الكلام عن الحيل وأقسامها وأسبابها ومضارها ، والأدلة الشرعية على إبطال الحيل ومخالفة ذلك لشرع الله ومحاربته

وأشار في مقدمة كتابه إلى سبب ذكر الحيل مع أن الأصل الكلام عن التحليل ومناسبة ذلك إن الحيل هي قاعدة التحليل ولوجود ترابط بينهما دعا الأمر إلى الكلام عن الحيل ، وقد أبدع ابن تيمية في كتابه هذا ورد على القائلين بالحيل بأسلوب لا يدعو إلى الشك في فساد القول بالحيل ومخالفتها لشرع الله .

---

(١) الوافي بالوفيات ٧/١٦ .

قال رحمه الله : (فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذى يحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عطفوديته)[1].

وقد تقدم الكلام عن أسباب هذه المفهومات الخاصة فى فصل الاستدلال . ومع هذا فإن ابن تيمية يتحاشا جانب الفرقة والاختلاف وأشد ما يكون حذرا من ذلك انطلاقا من منهجه ألا يعالج أمرا يترتب عليه ما هو أعظم منه .

قال رحمه الله : (ومن تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان لأن هجر ما ورد به السنة وملازمة غيره ، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)[2] .

ومما يشد الانتباه ويلاحظ على هذه الميزة بالاضافة إلى ماتقدم ثلاثة عناصر يدور رحا هذه الميزة حولها وهى كما يلى :-

١- الدراسة المكثفة للقضايا المطروحة مقرونة بالتفهم لما يحقق به المصلحة ويمنع المفسدة .

٢- تفنيد كل ما من شأنه الاعتقاد بأنه يخدم المصلحة العامة بطرق غير مشروعة والتحذير من السير فى هذا الطريق .

٣- الضرورة فى مفهوم ابن تيمية ومكانتها عنده .

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٣٥ .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

قال رحمه الله : (ليس كل سبب نال به الانسان حاجته يكون مشروعا بل ولا مباحا وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت فسدته فإنه لا يكون مشروعا بل محظورا وإن حصل به بعض الفائدة)[1] .

وقال في معرض كلامه عن تعريف الحيل وبيان مخالفتها للشرع (فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته . فهذا خداع الله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله ، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني الاسلام)[2] .

أما العنصر الثالث وهو الضرورة ومكانتها عند ابن تيمية : فالضرورة عند ابن تيمية لها مكانة معينة تظهر واضحة عند دراسة اختياراته ، ومفهوم الضرورة عند ابن تيمية أن أحكام الشريعة جميعها موارد ها ومصادرها قائمة على مراعاة الضرورة وتقديرها ، وإن الشريعة الاسلامية هي دين اليسر والتخفيف ورفع الحرج عن الناس فلا تلزم الأمة بما هو حرج عليها وكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج على الأمة وهو منتف شرعا .

قال رحمه الله : (والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق فعلم أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/١٠٩ .

ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني اسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في موارد ها ومصادرها وجد ها مبنية على قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه) (١) . وقوله (فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم) (٢) (٣) .

وقد أورد جانب الضرورة في بعض المسائل وبنى ترجيحه عليها مع أن غيره من الفقهاء لم يلاحظ ذلك في تلك المسائل وانما طرد علته أو دليله في تلك المسائل ولم يعتبر الضرورة .

وهذا المفهوم عند ابن تيمية منطلق من عناية ومراعاة الشارع لهذا الجانب من المصالح الضرورية واللازمة لحياة البشرية مع قيام المانع بالاضافة إلى تفهم ابن تيمية لواقعه ومقاصد الشارع من التشريع.

وقد وضع ابن تيمية ضابطا لهذه الضرورة إنه كل ما احتاجه الناس في معاشهم ومن مقومات حياتهم ولم يكن سببه معصية فهو ضرورة .

قال رحمه الله : (فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال) (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) القواعد الفقهية ص ١٤٣ .

(٤) القواعد الفقهية ص١٤٣ .

مع هذا فهو يدعو الفقهاء إلى النظر إلى ما يهم الناس وما يعايشونه من القضايا ويقدرون الحكم عليها بتقدير الشرع لها لا بعمل جانب المفسدة في تلك القضايا فتصدر الأحكام بالمنع دون النظر إلى الموجب لذلك ، وما يعارض ذلك من حاجات وضرورات تكون هي أولى بالجواز والعفو لما يترتب عليها من مصالح أعظم من تلك المفاسد وهذا ما أتت به الشريعة وكذلك العكس في ذلك .

قال رحمه الله : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للاذن بل الموجبة للاستحباب أو الا يجاب)(١) .

ومن المسائل التي اهتم بها وراعى جانب الضرورة فيها الغرر اليسير في كثير من المعاملات وطواف الحائض وقراءتها القرآن وتأجير الشجر التابع للبيت المؤجر وهكذا . وسيأتي الكلام عن بعض هذه المسائل في الباب الثالث إن شاء الله .

وهذه الميزة عند ابن تيمية تدور حول قاعدتي الشريعة :
وهما قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقاعدة تقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وتحصيل أقل الضررين بتفويت أعلاهما .

وقد أشار إلى هاتين القاعدتين وغيرهما من القواعد الهامة والتي يصعب حصرها لكثرتها في مؤلفاته ومما ذكره من هذه القواعد قوله رحمه الله : (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما)(٢) .

وقوله (كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهى عنه بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد)(٣) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٤ . (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٦ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٨ .

((المبحث الثالث))

العزم على الوصول إلى الحق واظهاره والثبات عليه

من خلال استعراض سيرة ابن تيمية والنظر والتدبر في حياته العلمية ودراساته ومناظراته واختياراته وحرصه الشديد على العلم وتعليمه ووقف نفسه لذلك دراسة وتدريسا ، والابتهال إلى الله لطلب الحق ومعرفته كما تقدم من وصف نفسه أنه ينظر لتفسير الآية مائة تفسير حتى يتبين له الحق ويذهب إلى المساجد والأماكن المهجورة ويدعو الله للوصول إلى الحق ويتدبر ويفكر في القول الحق حتى ولو كان في السوق أو المسجد أو أي مكان آخر حتى يتضح له الحق .

من هذا كله يبرز مدى حرص شيخ الاسلام ابن تيمية للوصول إلى الحق ومن كان هذا دأبه وهذا عمله كان حريا به أن يصل إلى الحق بتوفيق الله . وهذا العزم المتواصل لجهاد ابن تيمية مقرونا بصفة جليلة عظيمة قد تختفي وتظهر عند كثير ممن انتسب إلى العلم وتظهر بوضوح عند من وفقه الله وصدق مع الله في علمه وعمله وكان قصده اظهار الحق والدعوة إليه ألا وهي النزاهة العلمية التي تعبر عن صدق النوايا وحسن المقاصد التي قرنها ابن تيمية بهذا العزم ، وقد ذكر أن العمل بالعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه .

قال رحمه الله : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح ، فإن العلم قائد والعمل سائق والنفس حرون فإن وني قائدها لم تستقم لسائقها وإن وني سائقها لم تستقم لقائدها ، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك فغايته أن يستطرح للقدر وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه فهذا حائر لا يدري أين يسلك

مع كثرة سيره ، وهذا حائر عن الطريق زائغ عنه مع علمه به)[١] .

ونهى عن طلب الحق بما يشوبه من هوى وشهوات نفسية ، وقد تقدم[٢] وصفه بأن كثيرا من ينسب إلى الفقه مبتلون بذلك وخاصة متبعي المذاهب ، وإن من كان هذا سعيه فإن ذلك يورثه ضلا لا وجهلا وبعدا عن الحق مع ما عليه من العذاب والعقاب .

قال رحمه الله : (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى (فلمّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين)[٣])[٤] .

والبرهان على حسن نوايا ومقاصد شيخ الاسلام وارادته الحق لا غيره ما أثر في سيرته وتكرر مرات متعددة في العفو عمن آذاه وظلمه وافترى عليه مهما كان عظم ذلك الظلم والايذاء وخاصة ما ينال من علمه وورعه ونزاهته وكرامته ، فقد تكرر دخوله السجن وبلغ حد الظلم الى الضرب والنيل منه والتشهير به ومع ذلك كان رده الدعوة لهم بالمغفرة والعفو عنهم في حقه وهذا ما يذكر بالتطبيق العملي لسيرة إمام الأمة ومرشدها وقدوتها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد آذاه قومه وقذفوه بالحجارة وحاصروه ونالوا منه ومن أصحابه ، ولم يكن رده عليهم إلا بالدعوة لهم والعفو عنهم ويزداد الأمر غرابة وعجبا حين ينظر الانسان ويجد أن من قاد هذه الحملات الخاطئة على ابن تيمية هم من أهل العلم بل بعض القضاة وعلماء المذاهب ويرجع هذا العداء لأسباب متفرقة من أهمها الحسد وعدم الرضا بالتجديد الذي دعا إليه ابن تيمية لما فيه من مخالفته لمذاهبهم ولعجزهم عن طلب الحق وغير ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤ .
(٢) ص
(٣) سورة الصف آية ٥ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٠ .

وقد كان جانب ابن تيمية رحمه الله قويا فى حالة عفوه ، فمع أنه اضطهد وسجن فقد تمكن منهم بعد ما أخرجه من السجن السلطان الناصر والذى كان يقدره ويحترمه ، وقد طلب منه أن يسمى له من يريد قتله من أولئك الذين عارضوه وأفتوا فى قتله . وكذلك عفوه عمن آذاه وضربه من قبل بعض الحاقدين عليه فقد كان له أنصار طلبوا منه وألحوا عليه أن يأذن لهم بأن يقاتلوهم ومع ذلك عفا عنهم فيما يكون من حقه . اللهم ارحم هذا الامام وأسكنه فسيح جناتك .

وبهذه السيرة العظيمة استطاع ابن تيمية أن يقلب خصومه إلى أولياء ، وأتوا إليه يطلبون العفو والسامحة عما بدر منهم .

قال ابن عبد الهادى : (وسمعت الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله يذكر أن السلطان لما جلسا بالشباك أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين فى قتله واستفتاه فى قتل بعضهم قال ففهمت مقصوده وأن عنده حنقا شديدا عليهم لمّا خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير فشرعت فى مدحهم والثناء عليهم وشكرهم وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم فى دولتك ، أما أنا فهم فى حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم .

قال فكان القاضى زين الدين ابن مخلوف قاضى المالكية يقول بعد ذلك ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنا فى السعى فيه ولما قدر علينا عفا عنا .

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين وعاد إلى بث العلم ونشره والخلق يشتغلون عليه ويقرأون ويستفتونه ويجيبهم بالكلام والكتابة والأمراء والأكابر والناس يترددون إليه وفيهم من يعتذر إليه ويتنصل مما وقع فقال : قد جعلت الكل فى حل مما جرى)[1] .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٨٢ .

وبعد فهذا الصبر والصمود لم يكن ابن تيمية يقدمه هباءً دون مقابل ، بل إنما يريد الثواب من الله سبحانه أولا ، ثم يريد تحقيق الحق وتحكيمه وظهوره وهيمنته .

فقيام الدعوة والعودة بالأمة إلى المنهج الصحيح يتطلب بذل كل غالٍ ونفيس .

فبالقول والعمل والتضحية تأتي النتائج إيجابية باذن الله إذا أخلص الآمر في ذلك لله ، وليست النتائج في حد ذاتها موكلة إلى البشر وإنما على البشر السعي في ذلك وتحقيقها بأمر الله ، وقد سعى بعض الأنبياء بالدعوة إلى الله ولم يتحقق لهم كل ما أرادوا

قال تعالى في حق نوح : (أبلّغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون . أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجلٍ منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون . فكذبوه فأنجيناه والذين معه في الفلك وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا إنّهم كانوا قوماً عمين)[1] .

ولقد تحقق لابن تيمية كثير مما كان يصبو إليه ، وعلى رأس ذلك قيام المدرسة السلفية التي يعيش كثير من المسلمين في بركتها حتى الوقت الحاضر ، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله امتداد لتلك المدرسة ، ومن ذلك أيضا بيان حقيقة دين الاسلام ورد الدعوات والمبادىء الهدامة وكبح جماحها .

ومن هنا يتبين أهمية القول إذا جسد بالعمل والمتابعة كما هو واضح في سيرة شيخ الاسلام وغيره من سلف الأمة وبدون المتابعة بالعمل لا يتحقق من الكلام مدلول وإن تحقق شيء فلا يجاري القول العمل . قال تعالى (يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)[2] .

---

(١) سورة الأعراف الآيات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .
(٢) سورة الصف : ٢ ، ٣ .

ولقد أدرك شيخ الاسلام أهمية الصبر والثبات لقيام كل أمر يراد بروزه وبقاؤه ومن هذا التصور ظهر هذا الأمر حقيقة كما تصوره ابن تيمية رحمه الله بعلمه واجتهاده ، فقد صبر وثبت على كل أمر رآه حقا وتوصل إليه بعد علم ودراية ، ثبوت الواثق بالله دون مداهنة ولا محاباة ، وقد ناله بسبب اجتهاداته أذى كثير .

- كمسألة شد الرحال لزيارة القبور ومسائل الطلاق وغير ذلك - ناله بسببها ألوان من الاهانة والتعذيب وسجن بسبب ذلك واضطهد ولكنه صبر وثبت كل ذلك لكي يقوم بما يراه حقا ، وتحقق له ذلك والحمد لله بفضل الله تعالى ثم بقوة إيمانه بالله وصدق توكله وثباته ولقد نصره كثير من علماء عصره وأيدوه ووقفوا بجانبه عدا من نصب له العداء لأغراض مختلفة سبق الإشارة إليها .

واختياراته بفضل الله ثم بجهوده لا تزال حتى وقتنا الحاضر موضع اهتمام وعناية من طلبة العلم وقد عمل بها كثير من الناس في مختلف بلاد المسلمين .

قال الذهبي : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوها وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحدّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله ، فإنه دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوى التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية

وجَمعيّة ، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا بلسانه وقلمه)[1] .

* *

((المبحث الرابع))

" الاستقراء "

مما تميز به منهج ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة جانب الترجيح النظرة العامة والبحث الشامل والاستقراء التام لجميع موارد ومصادر المسائل بما في ذلك الأدلة الأصولية والتفصيلية ، ولذا كثيرا ما يشير في بحوثه إلى أنه تم استقراء جانب هذه المسألة والنظر فيها وأن الصحيح في ذلك والحق كذا بعد دراسة مدركة شاملة لتلك المسألة ، ولهذا والحمد لله لم يأت باختيار شذّ به عن قبله من سلف الأمة ولم يعارض اختياره نصا صريح الدلالة ولم أجد فيما اختاره وقطع به نقدا مسلّما من حيث المنهج والأخذ بالأدلة ، وغالبا ما تكون تلك المآخذ على اختياراته اختلافا في وجهات النظر أو بسبب الأهواء .

ولم يكتف ابن تيمية بالتزام هذا المنهج بل دعا طلبة العلم للأخذ به والتمسك به .

قال رحمه الله : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[2] .

والدليل على حرصه لمعرفة الحق بعد الاستقراء والتحرى وبذل قصارى جهده في ذلك ما ذكره عن نفسه ، قال ابن عبد الهادى (كان رحمه الله يقول ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير ،

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٧ .

ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول يا معلم إبراهيم فهمني)[1] .

وقال في عدم التفريق في الأيمان بين المحلوف بها من حيث أحكام اليمين : (فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحد من الصحابة لا باسناد صحيح ولا ضعيف كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره عن أحد منهم ، ولا بين الطلاق ، والعتاق وبين غيرهما . ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحدا نقل شيئا من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا باسناد صحيح و لا ضعيف فالقائل بالفرق قائل قولا ليس له فيه سلف من الصحابة)[2] .

وكما أن ابن تيمية عني بجانب الاستقراء في المسائل الفرعية فاهتمامه بالمسائل الأصولية يفوق ذلك ، ويظهر هذا جليا في كتابه القواعد الفقهية ، وقد خدمه هذا العمل خدمة عظيمة ويسر له كثيرا مما أشكل من المسائل الخلافية التي عظم فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال .

قال رحمه الله في قاعدة صفة العقود بعد ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم ورجح أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وذكر أدلته على سلامة هذا القول .

وجاء فيها (الوجه الثالث أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله . وذلك لأن الأمر والنهي ما شرع الله تعالى

---

(١) العقود الدرية ص ٢٦ .
(٢) قاعدة العقد ص ١٢٧ .

والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها ، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العادات أنه منهى عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ، ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (١) .

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً) (٢) (٣) .

وقال رحمه الله فى مسألة جواز إجارة الأرض إذا كانت مشتملة على مساكن وشجر ويريد صاحبها أن يؤجرها لمن يقوم عليها وذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها ورجح جواز ذلك ، وقال بعد ذكر أدلة الترجيح (ومن استقرأ الشريعة فى موارد ها ومصادرها وجد ها مبنية على قوله تعالى : (فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه) (٤) وقوله تعالى (فمن اضطرّ فى مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثمٍ فإنّ اللّه غفور رحيم) (٥) .

فكل ما احتاج الناس إليه فى معاشهم ولم يكن سببه معصية هى ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم معنى المضطر الذى ليس ببـاغ ولا عاد) (٦) .

---

(١) سورة الشورى آية ٢١ .
(٢) سورة يونس آية ٥٩ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢ .
(٤) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٥) سورة المائدة آية ٣ .
(٦) القواعد الفقهية ص ١٤٣ .

وبهذا المنهج استطاع ابن تيمية أن يرد على كثير من المقدمات والاعتقادات المبنية على اجتهادات أو نظرات خاطئة كالقول بتعارض النصوص الصحيحة والقول بمخالفة صريح المعقول لصحيح المنقول وهكذا .

وقد ألقى ابن تيمية رحمه الله باللائمة على أولئك الذين يدعون تعارض الأدلة الصحيحة أو الذين خالفوا القول الصحيح لتفريطهم في الأخذ بالأسباب والطرق الصحيحة الموصلة إلى المنهج السليم وذلك التفريط له أسباب مختلفة كلها متعلقة في الغالب بالنظر الجزئي والمفهوم الجزئي المقصور على ذلك الدليل دون الاعتناء بالنظر العام والمفهومات الشاملة لتلك الأدلة .

قال رحمه الله : (لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضلّ في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته ، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبني آدم : (فإمّا يأتينّكم منّي هدى فمن اتّبع هداى فلا يضلّ ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) (١) . (٢) .

وقال رحمه الله : (لا بد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات ، كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم) (٣) .

*

---

(١) سورة طه : ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/٤٥٧ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ .

ٱلبَابُ ٱلثالث

((دراسة تطبيقية للمنهـــج))

*

الفصل الأول

((البـــاب الثالـــــث))

وفيه فصلان :

((الفصـــــل الأول))

" ميزات منهج ابن تيميـة في الفقـــه "

وفيـه سبعة مباحث :-

تقدم في الباب الثاني من خلال الكلام عن منهج ابن تيميـــة الاشارة في مواضع متفرقة إلى أهم ميزات منهج ابن تيمية بشكل مختصر ولأهمية هذه الميزات لكل طالب علم والتي تعتبر خلاصة منهج شيـــخ الاسلام وإمام من الأئمة العظام الذين توافرت فيهم شروط الاجتهـــاد وكانت لهم المكانة المرموقة في العلم والجهاد .

فهو إمام جمع بين القول والعمل وجمع بين العلم والجهـــاد بالقلم واللسان واليد ، وجمع بين الدعوة والذود عنها ، وجمع بـــين الإخلاص وإرادة الحق ، فحرى بمن كان بهذه المثابة أن يكون منهجـه دستورا لكل طالب علم مخلص يريد الحق واتباعه .

ولما كانت هذه الميزات لها مكانتها العلمية وقيمتها التربويـة لطلبة الفقه في دين الله ، رأيت أن أفصل الكلام عنها ، وأعقد لهـــا فصلا لأهميتها في بناء الشخصية العلمية الصادقة .

كما آمل أن تكون هذه الميزات موقع أنظار علماء وشباب الأمـــة الاسلامية - كما نظر في ذلك تلاميذه ومن أتى بعدهم وأن يتأسوا بـــه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح لهذه الأمة .

والذي استطعت أن أحدده من منهجه رحمه الله حسب مـــا فهمته من خلال قراءتي لما كتبه في الفقه ما يأتي :-

١) الاخلاص . ٢) السلفيـــة .
٣) العدل والتيسير ومراعاة المصالح .
٤) الفقه الشمولي . ٥) الفقه الواقعي .
٦) الثبات على الحق .
٧) التوجيه التربـــوي .

((المبحث الأول))

" الاخلاص "

توقفت مليا عند كتابة هذه الميزة ، وكان سبب هذا التوقف أن سيرة ابن تيمية ومواقفه العظيمة المخلصة لإعلاء كلمة الله ومحاربة أعداء الله واضحة أمام عوام الناس ، فكيف بعلمائهم وأشهر من أن أسطر عنها بعض الورقات لبيانها وتوضيحها ، ولكن نظرا لامتزاج الأهواء الدنيوية بالمقاصد والأهداف منذ نشأة المذاهب وظهور التعصب لها ، وهو ما عانى منه ابن تيمية كثيرا وتكلم عنه في مواضع مختلفة من مؤلفاته وسيأتي الكلام عن ذلك في ميزة السلفية إن شاء الله . واستمر هذا الامتزاج حتى عصرنا هذا ولا يزال له من ينادي به ويسعى بأثره .

انطلاقا من هذا الواقع دعا ابن تيمية إلى العناية بهذه الخصلة واظهارها بالمستوى المناسب لقيمتها وأهميتها إذ بها تقبل الأعمال وترد وبها يحاسب المرء على عمله قبولا وردا وبها تبنى الأحكام جوازا ومنعا .

ولتظهر هذه الخصلة حقيقة ولربما انغمرت مع توالي العصور وطول الأمد حتى إن واقعنا اليوم يهمل القيمة العلمية للتأليف لينال بذلك مكسبا ماديا أو رتبة وظيفية أو شهرة - حمانا الله من ذلك - وهذا الأمر وإن كان سببه ضعف الإيمان ، أو الأنظمة القائمة التي تساعد على ضعف جانب الاخلاص فإنه لا يمنع ونحن مبتلون بذلك أن نقوي إيماننا بالله وندعو الأنظمة لتسير كما يريده الله منها ولا نسير كما تريده هي منا .

قال تعالى : (قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين)[1] .

وقال تعالى : (هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين)[2] . لذا كان مناسبا الاشادة بهذه الميزة في سيرة هذا الامام الجليل واظهارها لينظر فيها من جانب

---

(١) سورة الزمر آية ١١ .
(٢) سورة غافر آية ٦٥ .

الصواب فى ذلك لعل الله أن يفتح على قلبه ويعود إلى صوابه حين النظر فى ما تمثلت به سيرة هذا الامام .

وابتدىء الكلام عن هذه الميزة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه) (١) .

وهذا الحديث واحد من ثلاثة أحاديث قام عليها أمر الدين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله حيث قال : (والمعنى الذى دلّ عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل ولهذا قالوا مدار الاسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه كقول أحمد : حديث (إنما الأعمال بالنيات) و (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) و (الحلال بيّن والحرام بيّن) (٣) . ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه .

---

(١)

(٢) رواه مسلم فى كتاب الأقضية رقم ١٧١٨ عن عائشة .

(٣) رواه البخارى فى الايمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢ . انظر الفتح ١/١٢٦ .
ومسلم فى كتاب المساقاة رقم ١٥٩٩ عن النعمان بن بشير . وتتمة الحديث عند مسلم (وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن فى القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) .

فحديث الحلال بيّن فيه ببيان ما نهى عنه والذى أمر الله به نوعان:أحدهما العمل الظاهر وهو ما كان واجبا أو مستحبا .

والثاني العمل الباطن وهو اخلاص الدين لله فقوله (من عمل عملا ..... الخ) ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر ايجاب أو أمر استحباب .

وقوله (إنما الأعمال بالنيات) يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالاخلاص فى الدين لله كما قال الفضيل [١] فى قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) [٢] قال أخلصه وأصوبه ، قال فإن العمل إن كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ، وعلى هذا دل قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا) [٣] .

فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر ايجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحدا وهو اخلاص الدين لله) [٤] .

ولأهمية هذا الحديث وإنه أحد ثلاثة أحاديث قام عليها الاسلام فقد عقد ابن تيمية فصلا لشرح هذا الحديث تكلم فيه عن سند الحديث ومعنى الاخلاص وموقع النية من العبادات وكيف تكون بالاضافة إلى المسائل الأصولية والفقهية التى لها علاقة بالحديث [٥] .

---

(١) هو الامام الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي شيخ الحرم توفى سنة ١٨٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٧ .

(٢) سورة الملك آية ٢ .

(٣) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٠ .

(٥) " " ١٨/ من ص ٢٤٤ - ٢٨٤ .

وبيّن ابن تيمية حد الاخلاص بقوله (وأما النية التي هي إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس في حدها وحد الإخلاص فقال بعضهم المخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله وأمثال ذلك من كلامهم الحسن لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل صوم رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصوات فإنه لا يصلي إلا لله عز وجل بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياء أو رياء أو لعلة دنيوية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) . قال الله تعالى يقول : (إنّما يعمر مساجد اللّه من آمن باللّه واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا اللّه) الآية (١) .

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجة من حديث ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا إن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل) (٢) . وقد ينتقض وضوءه ولا يدري به أحد

سورة التوبة ١٨ والحديث :

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣٠٩٣ من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم وقال حديث حسن غريب . ورواه الحاكم ١/١١٢ قال الذهبي في التلخيص وفيه دراج كثير المناكير . انتهى . قال ابن حجر في التقريب صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٧٧ من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان .

==

فاذا حافظ عليه لم يحافظ إلا لله سبحانه ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنا .

والإخلاص فى النفع المتعدي أقل منه فى العبادات البدنية ولهذا قال فى الحديث المتفق على صحته (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله)[1] ..... الحديث .

يعنى والله أعلم إن الأعمال التى يتعدى نفعها إلى غيره يقل الإخلاص فيها ويغلب الرياء ، ولذا كان جزاء من يخلص لله فى هذه الأعمال أن يغفر الله ويعفوا عنه يوم القيامة)[2] .

ولقد وصف ابن تيمية رحمه الله أن الإخلاص هو أساس العمل الصالح فمتى ما تخلف جانب الإخلاص للعمل فهو عمل لا أساس له فهو كالبناء الذى لا أساس له فإنه دائما يهدد صاحبه بالزوال وتكون عاقبة صاحبه الخسران . قال تعالى : (فويل للمصلّين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون)[3] .

ولهذا كان السلف الصالح يبتدؤون مجالسهم وتأليفهم بحديث النيات نظرا لمكانة الإخلاص لديهم ومعرفتهم بأهميته وتوقف الأعمال قبولا وردا عليه ، وأنه أصل عظيم من أصول الدين .

= قال البصيري فى الزوائد رجال اسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلا .
انظر سنن ابن ماجة ١/ ١٠٢ .
ورواه أحمد ٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٢ .
والحاكم ١/ ١٣٠ من طريق سالم عن ثوبان أيضا وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما .
وصححه الألباني فى تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ٢٩٢ .

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة رقم ٦٦٠ . انظر الفتح ٢/ ١٤٣ .
ومسلم فى كتاب الزكاة رقم ١٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٠ .

(٣) سورة الماعون الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته فنجري في ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الاسلام ومقدمته) (١) .

ولقد أوضح ابن تيمية أن الاخلاص المتمثل بالنية والقصد الحسن في عمل الإنسان من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه وفقهه ، وهذا القول ليقع أثره في القلب قبل أن يتفكر الانسان في معناه وذلك لما لهذا القول من وطء شديد وأثر عظيم وعندما يرجع الانسان بذاكرته إلى علماء السلف الصالح ويقارنهم بطلبة العلم في عصرنا يجد الفرق شاسعا بينهم وإنه أول ما يتبادر للذهن أو يشد الانتباه لسبب ذلك هو عامل الإخلاص الذي يكاد ألا يعرف إلا بسيرة سلف هذه الأمة هذا بالاضافة إلى عوامل أخرى سبق الاشارة إلى بعضها (٢) ، وهذا لا يمنع ولله الحمد من وجود علماء أفاضل صالحين أخلصوا لله في عصرنا ولكن عددهم بالنسبة لطلبة العلم قليل والله المستعان .

قال ابن تيمية رحمه الله : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح) (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٦ .

(٢) انظر : ص :

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤ .

وليس أدل على عناية ابن تيمية رحمه الله بجانب الاخلاص مما ذكر في سيرته من عفوه الكريم عمن ظلمه في حقه الخاص رغم المكائد والافتراءات والسجن والتعذيب الذي ناله منهم بالاضافة إلى زهده وورعه مع استطاعته إدراك المال والجاه ، فقد كان موضع اهتمام وتقدير الأمراء والملوك والوجهاء وعرضوا عليه الأموال ولكن رفضها ورعاً ورغبة عنها ليخلص عمله لله وليحيي سيرة نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم وصحبه الكرام ، ويدفع بذلك ما نهجه بعض علماء عصره من التهافت على الأمراء والتقرب إليهم لأهداف دنيوية ، ويكون مثالا حيا يشاهده من عاصره ويقتفي أثره من يأتي بعده ليشاهدوا من قرب تحقق الشخصية المسلمة المثلى في العصور المتأخرة ، كما تحققت في العصور المتقدمة الفاضلة .

وقد تقدم ذكر بعض مواقفه في العفو والمسامحة لمن اعتدى عليه في فصل المناقشة (١) .

أما بالنسبة لزهده وورعه فسيرته مفعمة بذلك .

ومما ذكره تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار قال : (وما اشتهر له ذلك - يعني الزهد - إلا لمبالغته فيه مع تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا مماليك جوار ولا بساتين ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رئي ساعيا في تحصيل المباحات مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا طوع أمره خاضعين لقوله وفعله وادّ يمن أن يتقربوا إلى قلبه بما أمكنهم مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلا منهم في بذل ماله .

---

(١) أنظر : ص :

فأين حاله هذه من أحوال بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله فمن قد أغراه الشيطان بالوقيعة فيه بقوله وفعله أترى ما نظروا ببصائرهم إلى صفاته وسماتهم وسماته وتحاسدهم (في طلب الدنيا وفراغه عنها وتحاشدهم في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب منها وخدمتهم الأمراء واختلافهم إلى أبوابهم وذل الأمراء بين يديه وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم ومزاجاتهم واظهار تعبداتهم وصدعه إياهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم بلى والله ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وغطى أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن حتى أصبحوا قاطعين من يأتهم في طلبها واصلين من وصلهم في جلبها)[1] .

* *

((المبحث الثاني))

" السلفية "

يكاد حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[2] . يذكره ابن تيمية كلما ذكر السلف أو تطرق لسيرتهم ولهذا ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة والتزام ابن تيمية بهذا الحديث هو التزام بما يعنيه من الأفضلية بمفهومها الواسع لتلك القرون في السلوك والعلم والعمل .

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث في حق السلف الصالح لها الوقع الكبير في نفوس المعتدلين والمنصفين من خلف هذه الأمة وسلف الأمة موضع إحترامهم وتقديرهم ويدعون إلى منهجهم ، ولهذا نال هؤلاء الذكر والثناء الحسن ممن عاصرهم أو أتى بعدهم .

ويزداد هذا الإحترام من الخلف للسلف كلما كان الخلف أعلم

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٤٨ .

(٢)

وأعرف بالسلف ، ولهذا كان من هو على علم ودراية بهم من الخلف المشهود لهم بالصلاح كانت تلك المعرفة مقرونة بالإقتداء بالسلف في سيرتهم ونهجهم كما هو ظاهر على سيرة ابن تيمية ، وسيأتي الكلام عن ذلك .

وكان من بواعث عناية ابن تيمية بسيرة السلف والدعوة إلى نهجهم مع أنه واجب إسلامي على كل داعية التزامه إضافة إلى المميزات التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله ، انجراف الخلف في عصره عن المنهج السليم المتمثل بما نقل عن سلف هذه الأمة إلى مناهج مختلفة الإتجاهات كل اتجاه منها بحدد قربه أو بعده من الحق حسب أخذه أو تركه من منهج السلف وعلى ذروة ذلك الإنحراف اتجاهان :-

الاتجاه الأول : الإنحراف العقدي .

الاتجاه الثاني : التقليد المتمثل بالتعصب المذهبي الذي أدى إلى الجمود الفكري .

قال رحمه الله : (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها ، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة وجعلهما إما فرعين أو آمن بهما مجملا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم .

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وكذلك من صنف في التصوف والزهد جعل الأصل ما روى عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين)[١] .

أما بالنسبة للاتجاه الأول فموقف ابن تيمية منه معروف لدى من له أي معرفة بهذا الإمام رحمه الله كما هو واضح في مؤلفاته والتي من أهمها العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية والعقيدة التدمرية ومنهاج السنة ، ولا يسمح المقام بذكر موقفه من العقيدة حيث إن الموضوع ذا شجون ويحتاج إلى تفصيل القول فيه ، وقد كتب عنه في ذلك[٢] .

وبالنسبة للاتجاه الثاني والذي يعتبر كل ما خلفه من ثروة أصولية وفقهية علاجا لهذا الاتجاه ابتداء بالأصول والقواعد ونهايه بالفروع ترسم منهجا قويما مستمدا من نهج السلف كما تقدم في الباب الثاني ، ولقد نال ابن تيمية في سبيل قيام هذا المنهج ألوان من التعذيب والإهانة والسجن وبتوفيق من الله استطاع تغيير ذلك المفهوم لتلك الأمة بقلمه ولسانه ولا تزال الأمة بعده تحظى بنصيب وافر من توجيهاته ومفهوماته التي كان لها المردود الإيجابي نحو العود بالأمة الى منهج السلف الصالح ولسانه ظاهرة على من التزم بمنهج السلف .

ثناؤه على السلف :-

طبيعي لمن كان لا يريد إلا الحق أن يكون أنصار الحق هم قدوته وخاصته كيف وإذا كان أنصار ذلك الحق هم أهل العصور المفضلة وجاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الله تعالى

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٩ .

(٢) وممن كتب عنه في العقيدة عبد السلام هراس في كتابه ابن تيمية السلفي ، ومحمد الجليند في كتابه موقف ابن تيمية من التأويل ، وغيرهما .

فيهم : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل اللّه والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقّاً لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكل شيءٍ عليم)(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)(٢) .

فلا شك أن أولئك يكونون موضع احترامه وتقديره ، كيف وهو على دراية ومعرفة شاملة بسيرتهم وعلومهم ومكانتهم وله شغف عظيم بمتابعتهم والذود عنهم .

قال رحمه الله تعالى (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله به عليهم من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمهم على الله)(٣) .

وقال رحمه الله : (الحمد لله مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبهذا كان الأنصار (الذين تبوّأوا الدّار والإيمان من قبلهم " مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع)(٤) .

---

(١) سورة الأنفال آيتي ٧٤ ، ٧٥ .
(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٥٤٠ عن أبي هريرة ورقم ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري .
(٣) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٩ ، مجموع الرسائل الكبرى .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٤ .

ومن تمام الاحترام والتقدير محبتهم وسلامة القلوب لهم والذى يعتبر أصلا من أصول أهل السنة والجماعة . قال رحمه الله (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما وصاهم فى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رءوف رحيم) (١) (٢) .

خصائص السلفيـــة :-

السلفية لها ميزات سامية تنادي من تمكن الإيمان من قلبه إلى المبادرة للأخذ بها وخاصة أولئك الذين أخلصوا دينهم لله والذين لهم شغف بمعرفة الحق واتباعه وتظهر هذه الخصائص واضحة عندما يسهم فى إظهارها إمام أحاط بزمام العلم وأدرك أهداف الشرع مع المعرفة التامة بسيرة السلف كابن تيمية .

ومع هذه الميزات فإن هذا واجب إسلامي يجب على كل مسلم التزامه وبدونه يقع الإنسان فى الخطأ والحيرة ولربما ساقه ذلك إلى هلكته ، وبالإلتزام بها يكون الفلاح والتوفيق والسير على طريق الهداية بإذن الله .

ومن أهم هذه الميزات والخصائص التى ألمح إليها ابن تيمية الآتي :-

(١) صدق الإيمان وإخلاص وصفاء القلوب لله :-

هذه الخاصية اتصف بها السلف رضوان الله عليهم وقد وصفهم بها عالم الغيب المطلع على خفايا الصدور . قال تعالى : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا

---

(١) سورة الحشر آية ١٠ .
(٢) العقيدة الواسطية ١ / ٤٠٦ ، مجموعه الرسائل الكبرى .

ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكل شيءٍ عليم)[١] .

وقال تعالى : (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنّما هم في شقاقٍ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم . صبغة الله ومن أحسن من الله صبغةً ونحن له عابدون . قل أتحاجّوننا في الله وهو ربّنا وربّكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون)[٢] .

فإيمانهم حقيقي صادق لا يعتريه التردد وقلوبهم صافية مخلصة لا يكدرها ولا يشوب إخلاصها الهوى والشهوات . ومن كان بهذه الصفات كما ذكر الله تعالى عنهم لحرى به أن يكون قدوة ومكانا للعناية بأقواله وأفعاله .

لا سيما وإن ما اتصف به أولئك القوم إنما هو ما أخذوه في إمام الأئمة ورسول الأمة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

قال رحمه الله : (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وخير الناس بعد الأنبياء فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) . ثم قال فالإقتداء بهم خير من الإقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم)[٣] .

---

(١) سورة الأنفال : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآيات ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) الفرقان بين الحق والباطل ١٨/١ مجموع الرسائل الكبرى .

وقال رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والإعتقاد وغيرها من كل فضيلة إنّ خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأنهم أفضل من الخلق في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل هذا لا بد منه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم) (١) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٥٧ .

٢) المتابعة والموافقة والسلامة من البدع :-

اختار الله سبحانه وتعالى أولئك الرجال من الناس ليكون لهم شرف صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناصرته ، وقد تميز أولئك الناس بما وهبه الله لهم من الإيمان والتصديق والسلوك الفاضل مما كان لذلك أكبر الأثر في حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومناصرته ومتابعته المتابعة المطلقة لكل ما صدر منه من قول أو فعل وتطبيق ذلك وفق ما أراده الله ورسوله والتسليم له والتضحية والفداء بكل غالٍ ونفيس بالنفس والأهل والمال كل ذلك لتحقيق شرع الله ورسوله وليقوم الحق ويهلك الباطل .

قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . ولمّا رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلاّ إيماناً وتسليماً . من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً . ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذّب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيماً) (١) .

وذلك لا يكون إلا لمن تمكن الإيمان من قلبه وعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدرك ألاّ نجاة ولا فلاح إلا بمتابعة وموافقة ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومن هذا يتحقق لمن هو على هذه الصفة وبهذه المكانة لا يمكن وأن يطرأ عليه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإتيان بما لم يشرعه ولذا كانت سيرة سلف هذه الأمة موصوفة بموافقته ومتابعته ومتنعة عن مخالفته .

---

(١) سورة الأحزاب الآيات ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

قال رحمه الله : (وقد بيّن ذلك بالقياس العقلي الصحيح الذى لا ريب فيه - وإن كان ذلك ظاهر بالفطرة لكل سليم الفطرة - فإنه متى كان الرسول أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق وأقومهم قولا وحالا لزم أن يكون أعلم الناس به أعلم الخلق بذلك وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق)(١) .

وقال : (وغاية ما عند السلف أن يكونوا موافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوا من نبيهم صلى الله عليه وسلم الذى أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذى قال الله فيه (هو الذى ينزّل على عبده آيات بيّنات ليخرجكم من الظلمات إلى النور)(٢)(٣) .

وقال : (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم باحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدى للتى هى أقوم)(٤) .

ولقد كان لقوة الإيمان وإظهار الحق والحرص على الجهاد ومتابعة السنة وتطبيقها فى القرون المفضلة الدور الكامل والسلاح الفتاك لقمع البدع والقضاء عليها فى خدورها كلما أرادت أن تتحرك أو تظهر ، ولذا كانت البدع لا تعرف فى تلك العصور أو مغمورة فى جانب عزة الحق وصولته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٤٠ .
(٢) سورة الحديد آية ٩ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨ ، ١٥٩ .
(٤) " " ١٣/ ٢٨ .

قال رحمه الله : (لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة وكانت الشريعة أعز وأظهر وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم)[١] .

وقال (ونجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوى كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك)[٢] .

وكلما كان البعد عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كان القرب إلى البدع ومجانبة الحق والحيرة والتيه ، ومن أولئك الرافضة - قاتلهم الله - ومن سار على نهجهم ، قال رحمه الله : (فالمقصود هنا أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة والعامة بالبدعة وليسوا منتحلين للسلف بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض والسني في اصطلاحهم من لا يكون رافضيا وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن وأكثر قدحا في سلف الأمة وأئمتها وطعنا في جمهور الأمة من جميع الطوائف فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة .

فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف ، ولهذا قال الامام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)[٣] .

وما تتميز به تلك العصور سلامتها من الخطأ أو ندرته وهذا نتيجة للمتابعة والموافقة المستمرتين للكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما يكثر الخطأ عند المتأخرين وذلك لابتعادهم منهج

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٨ . (٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٠ .
(٣) " " ٤/١٥٥ .

المتقدمين ومخالفتهم للسير في طريقهم ومتابعة سلوكهم ، قال رحمه الله (وأما المتأخرين الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف فهؤلاء نجد عدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع وهم لا يعرفون من ذلك أقوال السلف ألبتة أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها .

ثم قال:- وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن وإن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش ، وهذا في جميع علوم الدين ، ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضع عن استقصائها والله سبحانه أعلم)[1] .

وقال (والمقصود إن كثيرا من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول بخلاف السلف فلهذا كان السلف أكمل علما وإيمانا وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر)[2] .

٣) صلاح المقاصد والبعد عن التكلف :-

يتجه العقل السليم إلى السعي لكل ما يحقق أهدافه ومقاصده بأحسن الطرق وأيسرها وتزداد ثقة العقل واندفاعه عندما يطمئن لذلك السعي ويرى أنه يحقق أهدافه وتتظافر جهوده بعد ذلك ويجد في طلبه عندما يكون واقعه يدفعه لذلك . ومن هذا سعى ابن تيمية رحمه الله لاحلال تلك المقاصد الشرعية السامية مكان المقاصد القائمة في عصره الساعية لتحقيق أهدافها بستار العلم

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١/١٩ - ٢٠ مجموعة الرسائل الكبرى .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٦٠ .

وطلب الحق ، وقد كان لعصر ابن تيمية واقع يعج بالأهواء والمقاصد الخاصة مما كان لذلك أثر كبير لسعي ابن تيمية نحو إيجاد أكمل السبل التي تضمن علاج واقعه ويعني الصحوة السلفية لقصم تلك المقاصد والأهداف المشبوهة وكان الأسلوب الذي طرقه ابن تيمية لعلاج هذا الداء عن طريق العرض والمقارنة أثره في وضوح الرؤية والفرق بين المتقدم والمتأخر من المقاصد وقرن بهذا العرض نتائج كلا الطرفين وما انتهت إليه تلك النتائج وكان غرض ابن تيمية من ذلك العرض هو دعوة أولئك الناس لمراجعة أنفسهم والتدبر لحالها بالاعتبار بحال السابقين ونهجهم وقد كان موفقا في ذلك وأثمرت جهوده في هذا المجال والحمد لله .

قال رحمه الله : (وهذا مما بين حال كمال الصحابة رضي الله عنهم وأنهم خير قرون هذه الأمة إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات . والكثير من المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)[1] .

وقد تقدم الإشارة الى أن من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه القصد الحسن كما أشار إلى ذلك ابن تيمية[2] ، ولقد ظهر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٣ .

(٢) ص :

هذا حقيقة على تراث سلف الأمة فبلغوا النهاية فى الحفظ والعلم والإدراك والإجتهاد والإحاطة بعلوم الشريعةونزلت البركة فى علومهم حتى إنه ليتكلم العالم منهم بكلمات قليلة موجزة يهز بها عروش الملوك وقلوب العباد إجلالا ورهبة لذلك ،مما تشهد به سيرهم ويقصر القلم عن وصفهم ولم ينالوا ذلك إلاّ بمقاصدهم الحسنة رضى الله عنهم وأرضاهم .

ومما يتميز به نهج السلف عدم التكلف فى فهم النصوص وبيان ما ترمي إليه ولقد اتصفت علومهم بالسهولة وانسجامها مع الفطرة والعقول السليمة والبعد عن التعمق والافتراضات والتأويلات والمقدمات والقواعد التى بنى عليها كثير من المتأخرين علومهم وآراءهم وخاصة منهم من ابتلى بعلم المنطق أو الذين تعمقوا بالرأي وجعلوا الأخذ والرد مبنيا على ما يقرره العقل مجردا عن الأصول الشرعية .

وأوقعهم لنهجهم هذا فى التأويلات والافتراضات مما جعلهم يتيهون ويضلون عن الطريق المستقيم ويغرقون فى لجج بحورهم ولا زالت بحورهم تلك يغرق بها الكثير والكثير ممن ارتضى منهجهم وزاغ عن الصراط المستقيم ، وهذه عقوبة من الله عليهم لزيغهم عن المنهج القويم ، منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ، وهذه سنة الله فى خلقه لمن ترك الهدى واتبع ما تهواه نفسه .

قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)(١) وقال (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)(٢) .

هذا مع الفرق الكبير جدا بين علم السلف والخلف ، فالسلف أفهم وأدرك لمقاصد الشريعة بدون منازع والقرآن وشرع رسول صلى الله عليه وسلم ،يخاطبان عامة الناس الذين غالبهم من

---

(١) سورة الصف آية ٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٦٥ .

الأميين ، كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك .

والقرآن والسنة إنما شرعا ليفهم خطابهما فى ذلك ويكونان دستورا للأمة وتشريعا لها لا ليكونان طلاسم لا تفهم أو يكونان وقفا على فئة من الناس لا يفهمها إلا تلك الفئة ، ولو كانا كذلك لما تحقق ما أراد الله من كتابه ولا ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من سنته ولقد كان أكثر ماوضعه أولئك المتشدقون حاجزا لفهم الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا من اتبعهم .قال رحمه الله (فأخبر عنهم الكمال بالقلوب مع كمال عمق العلم وهذا قليل فى المتأخرين كما يقال (من العجائب فقيه صوفي وعالم زاهد) . فإن بر القلوب وحسن الارادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة ويقترن بهم كثيرا عدم المعرفة وإدراك حقائق أحوال الخلق التى توجب الذم للشر والنهي عنه والجهاد فى سبيل الله ، وأهل التعمق فى العلوم قد يدركون فى معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم فى أنواع الغي والضلالات وأصحاب محمد كانوا أبر الخلق قلوبا وأعمقهم علما .

ثم إن أكثر المتعمقين فى العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين وهو القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علما نافعا وعملا صالحا أقل الناس تكلفا ، يصدر من أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدى الله بها أمة وهذا من منن الله على هذه الأمة ، وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والآراء المخترعة لم يكن لهم فى ذلك سلف الا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده فى الدين)[1] .

ومن باب التكلف يتولد التشدد الداعى إلى وضع الآصار والأغلال التى تنافي تعاليم الدين الإسلامي من الدعوة إلى التيسير

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٨ .

والتخفيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكان على قائمة الآصار والأغلال ما كان نتيجة للمعاملات التي تشدد بها بعض الفقهاء لعدم إدراكهم مقاصد الشارع منها مما كان يصعب الاتيان بها مما الجأهم إلى وضع الحيل التي هي في ذاتها مخالفة ظاهرة لأهداف الشارع ومقاصده السامية قال ابن تيمية رحمه الله (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين :-

إما ذنوب جوزوا عليها تطهيرا في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (١) وهذا ذنب على . وإما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الإستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا بالحنيفية السمحة .

فالسبب الأول هو الظلم والثاني عدم العلم والظلم والجهل هو وصف الانسان المذكور في قوله تعالى : (وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً) (٢) (٣) .

٤) التميز في العلم والعمل :-

بلغ السلف الصالح القمة في العلم وادركه ورفع الله من شأنهم وقدرهم لإيمانهم الحقيقي بالله وطاعتهم المطلقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة النساء آية ١٦٠ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٧ .

قال تعالى (يأيّها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجاتٍ والله بما تعملون خبير)[١] .

وشهد لهم بذلك كل عالم مخلص عرف قدرهم ومنزلتهم عند الله ، وهذا يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٢] . وهم الذين أراد الله بهم خيرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٣] . وهذه الخيرية مطلقة لكل فضيلة وعلى رأسها العلم والعمل به .

وقد زاد من هذه الخاصية عوامل هي أساسية لنيل العلم وفهمه والتي من أهمها الإخلاص وقد تقدم الكلام عنه[٤] والحرص على فهم النصوص وإدراك معانيها ، عن عبد الرحمن السلمي قال : (انّا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن الى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهنّ فكنّا نتعلم القرآن والعمل به)[٥] .

هذا بالاضافة إلى معايشتهم لمصدر التشريع وقربهم منه حيث كان القرآن ينزل والرسول صلى الله عليه وسلم يشرّع ، وهذا لا شك أنه أهم العوامل لبلوغ تلك الدرجة العالية من العلم .

---

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم) . رقم ٧٣١٢ . انظر الفتح ١٣/٢٩٣ ، ومسلم في كتاب الامارة رقم ١٠٣٧ عن معاوية .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها رقم ٦٤٢٨ عن عمران بن حصين . ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٥٣٣ .

(٤) ص :

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/١٧٢ .

قال ابن تيمية (أصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل النـــاس علما نافعا وعملا صالحا وأقل الناس تكلفا يصدر عن أحدهم الكلمـــة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدى الله بها أمة وهذا مـــن منن الله على هذه الأمة)[١] .

وقال (ثم القدر الذى ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمـور فى جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهـاد فى سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ومن نظـر فى سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله به عليهم من الفضائل علـم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم فإنهـم الصفوة من قرون هذه الأمة التى هى خير الأمم وأكرمها على الله)[٢] .

ومن أهم ملامح علمهم رضوان الله عليهم إدراك مقاصد الشـارع والفهم الدقيق لمعاني الأدلة الشرعية .

وإدراك المقاصد الشرعية وفهم الأدلة الشرعية جاءا نتيجـة لمعايشتهم التشريع وحرصهم على معرفة أمور دينهم وإخلاص علمهـم وعملهم لله تعالى ، ولهذا أرشد ابن تيمية إلى فهم النصوص الشرعية عن طريق مفهومات الصحابة وآثارهم .

قال ابن تيمية رحمه الله (وانظر فى عموم كلام الله عز وجـل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معنـاه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافـق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتـة)[٣] .

وقال (وهذا يبين حال كمال الصحابة رضى الله عنهم وأنهـم خير قرون هذه الأمة إذ كانوا فى خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعيـة

---

(١) مجمـوع الفتاوى ٤/١٣٨ .
(٢) العقيدة الواسطية ١/٤٠٩ مجموعة الرسائل الكبرى .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٦ .

فى جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه فى أمر قليل فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذى يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذى يفعلون به الحسنات)[١] .

المعرفة بأقوال السلف والحث على العناية بها :-

عنى ابن تيمية عناية فائقة بأقوال السلف وتظهر هذه العناية بإلمامه الكبير وإحاطته بأقوال السلف وهذا مبعثه الاهتمام والشغف من ابن تيمية بأقوال وأفعال سلف الأمة ولهذا قل أن يورد مسألة إلا ويستدل لها بما ورد من السلف وهذه العناية منشؤها ما تقدم ذكره عن أهم اختصاصات منهجهم رضوان الله عليهم .

قال الذهبى : (وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير)[٢] .

ومع هذه العناية فإنه دعا إلى معرفة أقوال السلف وأعمالهم والحرص عليها لما فيها من العلم النافع والخير العميم ولأنهم أحق بالإتباع بعد الكتاب والسنة . فالإقتداء بهم خير من الإقتداء بمن جاء بعدهم ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . قال رحمه الله : (ولهذا كان معرفة أقوالهم فى العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالإقتداء بهم خير من الإقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم فى العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وتنازعهم وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق فى بعض

---

(١) الفتاوى الكبرى ١٠ / ٥٤٣ .
(٢) العقود الدرية ص ٢٣ .

أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى نعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه . قال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)[1] .[2]

تجسيد سيرة السلف في حياته والإقتداء بهم ومتابعتهم :-

يظهر هذا واضحا عند تتبع سيرته ومؤلفاته رحمه الله ، فحياته ابتداء من نشأته وحتى وفاته رحمه الله عبارة عن حياة عملية وتطبيق حي لسيرة سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى ، ويظهر ذلك بجلاء على الناحيتين السلوكية والعلمية . ولقد وصف كل من البزار في كتابه الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية وابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية حياته السلوكية وذكرا من تواضعه وزهده وايثاره وكرمه وجهاده ما يبين مدى حبه وحرصه على اقتفاء أثر السلف الصالح ، وتقدمت الإشارة إلى الناحية العلمية ووصف تلاميذه لها .

فوصفوا منهجه وطريقته في العلم وسلوكه طريقة السلف في الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وقد تقدم الكلام عن هذا في الباب الثاني[3] وظهر بوضوح مدى التزامه بالسلف ولقد وصف رحمه الله نفسه بقوله (مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وقد قلت لهم غير مرة أنا أسهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته ، فأنا أقر بذلك وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف)[4] .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .
(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٨/١ مجموع الرسائل الكبرى .
(٣) ص :
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ .

وقال الذهبي : (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده . ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق اليها)[١] . ويدعو مع هذا الالتزام والتطبيق الفعلي لهذا المنهج كما هو واضح على عامة بحوثه إلى محبة السلف واحترامهم والإعتراف بعلمهم وفضلهم ، وأن الحق حليفهم وبمنهجهم يتحقق السير على طريق النبوة .

قال رحمه الله : (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما وصاهم الله في قوله (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم)[٢] . وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)[٣] . ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة أو الإجماع من فضائلهم ومراتبهم)[٤] .

وقال (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة ، وكذلك من بنى الارادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذا طريق أئمة الهدى)[٥] .

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .
(٢) سورة الحشر آية ١٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص :
(٤) العقيدة الواسطية ١/٤٠٦ مجموعة الرسائل الكبرى .
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣ .

وقد أكد ابن تيمية على أن المتابعة لمنهج السلف والإقتداء بهم هو منهج أهل السنة والجماعة ، قال رحمه الله : (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) (١) . (٢) .

ومن هذا المنهج وهذا التصور أخذ ابن تيمية بتصحيح أفكار بعض منسوبي المذاهب القائلة (إن طريق السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم) . وناقش هذه العبارة بأسلوب علمي هادف استعرض فيه مكانة أولئك المروجين لهذه المقالة ومدى جهلهم بأحوال وأقوال السلف وإن هذا لم يصدر إلا عمن لا يعرف قدر أولئك ومكانتهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن جهلهم بأحوال السلف الصالح دفعهم إلى هذا القول بالإضافة إلى ما تحتويه قلوب بعضهم من أضغان وحقد وكراهية لهم من الباطنيين ومن إنحدر منهم كالرافضة النصيريين والذين هم أخطر على الأمة الإسلامية من الأعداء الظاهرين ، ثم عرج بذكر أولئك الأفاضل الذين هم أعلام الهدى وخلفاء الرسل وورثة الأنبياء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الذين قام بهم الإسلام وقاموا بالإسلام والذين حفظوا لهذه الأمة دينها وذادوا عن حياضه بما لديهم من حول وقوة ، والذين إليهم المنتهى في العلم والرواية والدراية فكيف يكون من أتى بعدهم أعرف منهم بما هم به تخصصوا وأخلصوا وصدقوا .

---

(١) تقدم تخريجه ص :

(٢) العقيدة الواسطة ١/ ٤١٠ مجموعة الرسائل الكبرى .

ولقد كرر ابن تيمية هذا الرد في مواضع مختلفة من مؤلفاته في ما كتبه في العقيدة وفي الفقه كل ذلك إجلالا وتقديرا لسلف الأمة وتأديبا ودحرا لأولئك المروجين لهذه المقالة ، ولقد شن عليهم حربا علمية وعملية فضح فيها جهلهم ومبلغهم من العلم وأهدافهم من ذلك وبيّن أسباب ذلك وهو البعد عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتيه في وساوس عقولهم السقيمة .

وبهذه المقارنة بين السلف والخلف والفرق شاسع بينهم من جميع الوجوه كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

- فالسلف خير من الخلف بالإيمان والإخلاص والعلم والعبادة وهم خير وأسبق لكل فضيلة وأبعد وأشد حذرا من كل سيئة ورذيلة .

استطاع ابن تيمية بهذه المقارنة أن ينور العقول ببراهين علمية ساطعة وأن يعيد لها صفوها بعد كدر ويحررها بعد أسر ، وكان لاحيائه منهج السلف الأثر الكبير في العودة بالأمة إلى المسار الصحيح قال رحمه الله : (ولا يجوز أيضا أن يكون الخالفون أعلم بالله من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم . إلى أن قال : ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية الجهالة ، بل في غاية الضلالة ، كيف يكون هؤلاء المتأخرون لا سيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم وغلط عن معرفة الله حجابهم وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه من أمرهم) .

ثم قال كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المنهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته ، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب

وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء فضلا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم اليها لاستحيا من يطلب المقابلة ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته من هؤلاء الأصاغر بالنسبة اليهم أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان ، وإنما قدمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده علم طريق الهوى ، أين هو في هذا الباب وغيره ، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وإعراضهم عما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين والتابعين والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله باقراره على نفسه وبشهادة الأمة على ذلك وبدلالات كثيرة)[1] .

وقال (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك ، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالإقتداء بهم خير من الإقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم .

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه . قال تعالى :

---

(١) الفتوى الحموية الكبرى ص ٤ - ٧ .

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (١) .

* *

((المبحث الثالث))
" العدل والتيسير ومراعاة المصالح "

ينطلق مفهوم العدل عند ابن تيمية من ذلك التصور العام الشامل الذى قام عليه أساس التشريع بما يحتويه التشريع من أمر ونهي وتحريم وتحليل ..... الخ .

وهذا التصور لمنهج التشريع قد لا يخفي من حيث المبدأ على من له أي معرفة بعلوم الشرع ولكن ما قد يخفى أو تغفل العقول عنه هو استمرارية ذلك العدل فى أصول وقواعد وفروع العلم الشرعية عند من نسب إلى العلم . وهذا الخفاء أو الغفلة قد تختلف من عالم لآخر ، وقد لا تكون موضع اهتمام الأكثرين ، ويظهر هذا جليا عند تتبع كثير من الخلافات العلمية بين الفقهاء يجد الإنسان نفس الخلاف لا يمت لجانب العدل والتيسير بصلة وكذلك الشأن فى المختصرات الفقهية المعقدة وما جرى مجراها .

ولذا كان الترجيح ربما يأتي مخالفا لمقاصد الشارع ولا يخدم المصلحة فى حد ذاته ولربما أتت نتائجه مخالفة لما يرجى منه وهكذا.

ولكن ابن تيمية بمفهومه الشامل وملكته الإدراكية للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة استطاع أن يحقق اختيارات تتمشى مع الأهداف العامة للتشريع القاضية بأداء كل ما طلبه الشارع والامتناع مما نهى بالقسط واليسر دون شطط ولا ظلم ، ومن هذا الباب أتت اختياراته موفقة لكثير من القضايا التى أشكل فيها القول وتفاقم فيها

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

الخلاف ومنها جواز طواف الحائض اضطرت لذلك واعتبار الطلاق ثلاثا طلقة واحدة وجواز تأجير الحقول وبيع المغيبات وهكذا .

وهذا ما يتمشى مع قوله تعالى : (فإنّ مع العسر يسراً إن مع العسر يسرا)[١] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا)[٢] وقال رحمه الله (بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال حتى إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى (كونوا قوّامين للّه شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى)[٣] . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى)[٤] .

وقال رحمه الله (وهذا أقرب إلى العدل - يعني العمل بالمزارعة والمساقاة - وأبعد من الظلم من الاجارة والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى (ولقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط)[٥] . والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم والميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات كبيع الغرر

---

(١) سورة الشرح آية ٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) رقم ٦١٢٤ . انظر الفتح ١٠/٥٢٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٨ .

(٤) رسالة المظالم المشتركة مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٩ .
ورسالة المظالم المشتركة تتحدث عن العدل في الأموال المفروضة على الناس حتى لو كان ذلك ظلما . وهذه الرسالة ينبغي أن يقرأها كل من تولى شأنا من شئون المسلمين وخاصة جباة الأموال فإنها رسمت طريقا سويا مستمدا من الشريعة الاسلامية يفلح كل من أخذ به في تيسير أمور المسلمين ذات العلاقة بموضوع الرسالة .

(٥) سورة الحديد آية ٢٥ .

وبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه وبيع الغبن وبيع حبل الحبلى وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا أو في الميسر فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو في الميسر فهذا لا يجوز وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل)[1] .

وقد تابع ابن تيمية أولئك المتشددين بالأحكام الشرعية دون مراعاة المقاصد والأهداف الشرعية مما ألجأهم تشددهم ذلك والآصار والأغلال التي كبلوا بها العباد إلى فساد لا حصر له في الدين والدنيا أو اللجوء إلى ما هو أقبح من هذا فقد سعوا إلى الخلاص من ذلك بطرق غير مشروعة وعلى رأس ذلك الحيل التي دخلوا فيها لحل ما تورطوا فيه من الأحكام الشرعية فكان نتيجة ذلك الاستهزاء بشرع الله والتناقض في الأحكام الشرعية وادعائهم أن بمنهجهم هذا يخدمون الاسلام فصوروا الاسلام بما لا يليق به مما أدى إلى سعي أعداء الإسلام باستغلال تلك المواقف والثغرات لشن هجومهم ضد الإسلام . قال رحمه الله : (كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازعون فيها حزبين :-

حزبا اتبعوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الصور فصار في قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمورا منها ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزومه ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم ومنها زوال العقل ومنها العداوة بين الناس ومنها تنقيص شريعة الإسلام الى كثير من الآثام إلى غير ذلك من الأمور .

---

(١) رسالة القياس ٢/ ٤٤١ مجموعة الرسائل الكبرى .

وحزبا رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها وكان مما أحدث أولا نكاح التحليل ورأى طائفة من العلماء إن فاعله يثاب لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث فى الإيمان حيلا أخرى فأحدث أولا الاحتيال فى لفظ اليمين ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح .

وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعة فى آيات الله وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله حتى قال أيوب السختياني فى مثل هؤلاء يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علىّ . ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفي الغليل .

وقد قال الله تعالى : (ورحمتى وسعت كلّ شئ فسأكتبها للذين يتّقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتّبعون الرسول النبىّ الأمّىّ الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) .

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ .

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله)[١] .

وهذا التيسير والعدل فى مفهوم ابن تيمية لا يعني إضفاء هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التى يتطلب الأمر التزام جانب الحذر والشدة أحيانا كما إذا كان من الأمور العقدية أو من باب الذرائع التى تدعو إلى ما فيه ضرر وفساد .

فإن ابن تيمية أشد ما يكون فى جانب سد الذرائع وقد تقدم الإشارة إلى هذا فى منهجه العام وفى موقفه من الأصول[٢] .

والعدل ينبثق منه التيسير ولذا قرن مع العدل فى الكلام المتقدم لما له علاقة وثيقة بالعدل . فالعدل فى حد ذاته تيسير ولو كان صعبا لرضيت به العقول السليمة مهما كان أثره ووطئه ومما يلازم العدل رعاية المصالح عند النظر والحكم ومتى كان ذلك فالعدل يبلغ ذروته ويأتي فى موقعه المناسب ويؤتي ثماره ، وهذا ما اتصف به منهج ابن تيمية عند تقرير الحكم والترجيح وقد تقدم الكلام عن رعاية المصالح فى فصل الترجيح[٣] .

يقول ابن تيمية فى هذا المجال (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التى تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد فى المعاش والمعاد ومافيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٣/٦٥ ، ٦٦ .
(٢) ص :
(٣) ص :
(٤) رسالة القياس ٢/ ٢٩١ مجموعة الرسائل الكبرى .

((المبحث الرابع))

" الفقه الشمولي "

تنبثق هذه الميزة من منهج ابن تيمية من القاعدة العامة التي قررها ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام والتي سبق الكلام عنها في المنهج العام ومن هذا المفهوم أتت بحوثه تحمل في طياتها هذه الأفكار الشاملة وتنادي بشمولية الشريعة لكل دقيق وجليل من شأنه سعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة .

وهذه الشمولية تصدر عن تلك الكليات والقواعد والأصول التي نادى بها ابن تيمية وسعى لتحقيقها وتطبيقها في مجال العلم على حد سواء في جميع تخصصاته (١) . وهذا الأسلوب هو أنجع أسلوب للمحافظة على توازن المنهج العلمي وربط الجزئيات بالكليات ، وقد نادى السابقون به ولكن مرور الناحية الفقهية بفترة الجمود الفكري والتقليد المذهبي كان له كبير الأثر في تعطيل المجال الفقهي من الأخذ عن مصادره الأساسية، لأجل ذلك سعى ابن تيمية للعود به إلى الحال التي كان عليها في صدر هذه الأمة هو ومن شاركه في هذا المجال ولقد كرس جهده في ذلك وليس أدل على عمله هذا من مؤلفاته العامرة التي كان لها أكبر الأثر في الدعوة إلى هذا المفهوم .

ولهذا كانت اختيارات وترجيحات ابن تيمية نماذج لهذا المنهج .

وقد قرأت مؤلفات ابن تيمية في الناحية الفقهية فلم أجد اختلاف رأيه في مسألة واحدة إلا ما ندر (٢) مع تكرار الأسئلة عن القضية الواحدة . وتباعد الأوقات الزمنية للفتوى بتلك القضية فما أفتى به قبل عشر سنوات هو ما يفتي به بعد ذلك وأفكاره التي زامنت تلك الفتاوى هي نفسها التي أفتى بها بعد ذلك نظرا لنضج عقله وإحاطة مداركه ، وهذا كله بفضل الله ثم بفضل ربط الأحكام والفتاوى بذلك المنهج القويم الملتزم بالدليل .

---

(١) سبق الكلام عن القواعد والأصول ص :

(٢) انظر ص :

قال ابن عبد الهادى رحمه الله : (قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله)[١] .

ومما يلحق بالفقه الشمولي استقراءاته واستطراداته ، وقد تقدم الكلام عن الاستقراء في الترجيح[٢] والذى لا يخفى موقف ابن تيمية منه على من له اطلاع على مؤلفاته فقد أحكم نظرته العلمية على كل ما وقع عليه نظره من المسائل المهمة فلا يرفع نظره عنها حتى يحكم النظر والاستدلال والترجيح فيها بموسوعيته العلمية ويقطع عنها كل ما من شأنه عدم تحقيق القول فيها .

أما بالنسبة للاستطراد فقد عاب بعض المؤلفين في هذا العصر[٣] على ابن تيمية كثرة استطراداته في مواضع كثيرة من مؤلفاته وهذه الاستطرادات منها ماله علاقة بالموضوع ولو من بعيد ومنها ما يخرج عن الموضوع المبحوث بالكلية وهذا حسب اصطلاح العصريين أنه عيب في التأليف .

ولكن هل هذا معناه أن يكون عيبا عند المتقدمين ؟

وقبل أن أجيب على هذا السؤال هناك خمس اعتبارات ينبغي التنبيه عليها نظرا لأهميتها لتقريب هذه القضية .

الاعتبار الأول : إن ابن تيمية وهو بهذه المكانة العلمية العالية ومن الأئمة الذى يشار اليهم بالبنان ، بل أجمع علماء المسلمين المعاصرون له والذين أتوا بعده على فضله وعلمه حتى أعداؤه ، هل يفوت عليه مثل هذا الأمر ولا يدرك أنه ارتكب عيبا في التأليف ؟

---

(١) العقود الدرية ص ٧ .
(٢) ص :
(٣) أبو زهرة في كتابه ابن تيمية ص ٥٢٣ ، وأبو الحسن الندوى في كتابه رجال الفكر ١٣٦/٢ .

الاعتبار الثاني : أن ابن تيمية عرف عنه الاشتغال بعلوم كثيرة والاسهام الكبير فيها بل هو المنظم المصحح لقواعدها والناقد البصير لكيفية العرض والاستدلال والترجيح في مجالاتها ومن كان على هذه الحال فهم المعول عليهم في منهج التأليف .

الاعتبار الثالث : عرف عن ابن تيمية رحمه الله اعتناؤه بالمؤلفين وكتبهم فنجده دائما ما يشير إلى التقييم العلمي الدقيق للمؤلف ومنهجه ومكانته العلمية وسلامة معتقده . . . . . الخ .

وكذلك بالنسبة للمؤلفات فإنه يشير إلى قيمتها العلمية ومنهج المؤلف فيها وما يلاحظه عليها وهذا كثير في مؤلفاته رحمه الله .

ولقد وضع جامعا فتاوى ابن تيمية ابن قاسم وابنه فهرسا في آخر المجلد السابع والثلاثين للكتب التي استدركها ابن تيمية أو ناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها ويقع في أربع صفحات مرتبا على أسماء الكتب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (١) .

الاعتبار الرابع : شهد لابن تيمية بحسن تأليفه وطريقته في العرض والاستدلال والترجيح والمناقشة وحسن ايراده واستنباطاته جميع علماء عصره دون استثناء أحد منهم (٢) بل قال بذلك خصومه وتتابعت هذه الشهادة ممن بعدهم فكيف يكون الرضا بتأليفه من الذين عرفوه حق المعرفة ويكون السخط من الذين لم يعرفوا عنه إلا القليل ولم أجد خلال قرائتي ما ألف فيه رحمه الله من معاصريه ومن أتى بعدهم من الأئمة من وجه إليه النقد لسبب الاستطراد .

الاعتبار الخامس : عرف من منهج ابن تيمية الاسهاب والاستطراد بقصد البيان والتوضيح واظهار الحق ومتى كان ذلك هو المقصود

---

(١) ص :
(٢) انظر مكانته العلمية في الباب الأول ص :

لا سيما من إمام كابن تيمية فكل جملة فى مؤلفاته لها معناها ومفهومها الذى لا يخفى على كل طالب علم وكل اسهاب وتوضيح من هذا الإمام ومن من شاكله ثروة علمية تزدهر بها المكتبة الاسلامية وهذه منقبة لا يدركها إلا الجهابذة من العلماء .

أما بالنسبة للجواب عن السؤال المتقدم فالجواب عليه من عدة وجوه بمجموعها يتضح المفهوم الصحيح لتلك الاستطرادات عند ابن تيمية ومن أهمها :-

الوجه الأول : أن ابن تيمية رحمه الله ينطلق من أصل لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ما أشار إليه فى مواضع متفرقة عند إرادته توضيح مسألة ما أو بيان دليلها وخاصة فى مجال العقيدة ، ومن البيان أيضا عدم تأخير إيضاح المسائل العارضة متى ما سنحت الفرصة لذلك . لا سيما أن ابن تيمية لم يسر فى الناحية الفقهية على الطريقة المتبعة فى التأليف وإنما معظم فقهه أسئلة وأجوبة وبحوث متفرقة مما يضطر ابن تيمية إلى الكلام عن كل مسألة تعترض له فى بحثه لئلا يفوته ذلك ، وقد لا تسنح له الفرص فى الكلام عنها مرة أخرى وهكذا .

ومتى كان القصد التوضيح والبيان وإزالة الإلتباس أصبح الاستطراد محمودا إن لم يكن واجبا لازما .

قال رحمه الله (ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسألة متعلقا أو أنها مسألة من مسائل الإجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة)[1] . قال ذلك فى مسألة الاستثناء فى الوقف إن ذلك يرجع إلى لفظ الواقف فى إطلاقه وتقييده .

الوجه الثاني : ذكر ابن تيمية فى مواضع متفرقة من مؤلفاته أنه يشفع الاجابة فيما يراه متعلقا بالأمر المبحوث أو المصلحة تقتضي ذلك ولو كان الاستطراد بيد نه دون مقتضى لما كان لذكر ذلك الكلام

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٦٨ .

حاجة ، وإذا كان ذلك الاستطراد لمصلحة البحث أو من متعلقاته صار من الأمور المتممة للبحث والمطلوبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال رحمه الله : (والمسألة تحتمل أكثر من هذا ولكن هذا الذى تيسر الآن وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام فى مسألة التحليل وهى كانت المقصودة أولا بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبنيا على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضوع وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن يفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيل فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك خالصا لوجهه موافقا لمحبته ومرضاته آمين)[1] .

الوجه الثالث : أحيانا يشير ابن تيمية إلى ترك الكلام عن مسألة ما لحاجة تلك المسألة إلى الاطالة فى الكلام عنها فيختصر الكلام عنها أو لعدم مناسبة المقام وهكذا .

وهذا يعني أن بامكان ابن تيمية الكلام عن تلك المسألة ، ومع ذلك ترك لمصلحة رآها فكيف يعتبر الاستطراد قضية مسلمة فى حق ابن تيمية باطلاقه .

وهذا ما تقدم الاشارة عنه من كلامه فى الوجه الثاني .

وقال رحمه الله (وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا وإنما نبهنا على ما فى هذا الحديث يعنى الحديث القدسى ومطلعه يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا - من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الغافل على

---

(١) بيان الدليل على ابطال التحليل ٣/ ٤٠٥ الفتاوى الكبرى .

ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق بحسب ما احتملته أوراق السائل)[١] .

وفي كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل أدرج فيه قاعدة الحيل لما لها علاقة وثيقة بمسألة التحليل فتكلم عن الحيل بكلام لم يسبق إليه وبين أقسام الحيل وموقفها من الشرع وأقوال العلماء فيها بالاضافة إلى فوائد تتعلق بالحيل لا توجد في أي كتاب آخر .

ومع ذلك أشار رحمه الله أنه اختصر في كلامه عن الحيل مراعاة للمقام . قال رحمه الله (ولكن سأدرج في ضمن هذا الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل بحيث تبين للبيب موقع الحيل من دين الاسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين وذلك بكلام فيه اختصار إذا المقام لا يحتمل الاكثار)[٢] .

الوجه الرابع : عرف عن ابن تيمية التحقيق التام كما مر ذلك في استطراداته للأدلة الشرعية وأقوال العلماء للمسائل وحرصه وعزمه على التحرى والبحث لينتهي بالحق القاطع بعد المناقشة والترجيح وخاصة فيما أشكل من المسائل كما ذكر ذلك رحمه الله ولا شك من طرق هذا المجال يحتاج أن يصول ويجول في كل ما استدل به المخالفون لما يراه مما يتطلب الأمر إلى الاستطراد مع ما احتجوا به ليكون الأمر واضحا جليا وعلى هذا غالب بحوثه رحمه الله .

الوجه الخامس : عرف عن ابن تيمية التطبيق الفعلي لقواعد وأصول التفسير والحديث والفقه كما مر ذلك[٣] ، فهو حريص رحمه الله على أن تكون القواعد والأصول حية مطبقة فعلا في ميادينها ،

---

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ٤٤١ .
(٢) " " ٣ / ١٠٠ .
(٣) ص :

ومتى كان كذلك فانه يعطي لتلك المواد روحها وتكون مفهومة واضحة في مجالها ، وهذا يؤدي إلى الاستطراد بها حين ذكرها وبهذه الطريقة تفهم هذا الأصول والقواعد وتكون واضحه المعاني وهي طريقة علمية ناجحة أولى بكثير مما هي عليه في التقسيم التخصصي الحالي الذي قد يفوت به الكثير من الفوائد العلمية وقد يتولد عنه ضعف العلم بها لعدم تطبيقها فعلا في تخصصاتها .

الوجه السادس : أن ابن تيمية غالب ثروته العلمية أخذت عنه عن طريق الالقاء من حفظه وهذه الطريقة حرية بالاستطراد والخروج عن الموضوع المبحوث أحيانا .

الوجه السابع : أن ابن تيمية لا يكتب في المسألة كتابة مؤلف محترف يتكلف صياغة العبارات ، انما يكتب فيها بقصد البيان والإصلاح ، وبسبب ذلك قد لا يعبوء كثيرا بمقتضيات فن التأليف إذا ما وجد أن غرض الاصلاح يتطلب غيرها . وهذا من سمات الفقه الواقعي الذي يكتب لحاجة الناس وليس لغرض التأليف .

* *

((المبحث الخامس))

" الفقه الواقعي "

تظهر هذه الواقعية بوضوح لفقه ابن تيمية عن طريق عاملين أساسيين ركز عليهما ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة اختياراته . هذان العاملان لهما أكبر الأثر في إبراز هذه الميزة وفي القضاء على ظاهرة الفقه الفرضي الذي ناءت بأعبائه بعض المذاهب الفقهية والذي كان بابا لتلك القيود والآصار والشواذ والنوادر في المسائل التي كان لها أكبر الأثر في إقصاء الفقه عن حياة الناس الواقعية بطاقاتها وحدود انسانيتها .

أما العامل الأول فهو ذلك التفهم الشامل لمقاصد الشارع من الأحكام الشرعية في ضبط وتوازن مجريات الحياة البشرية وحرص الشريعة على إيجاد كل ما من شأنه النهوض بهذه البشرية بالمستوى الملائم والسير بها بحدود طاقتها وقدراتها البشرية .

والعامل الثاني حرص ابن تيمية على بحث كل ما يهم البشرية في حياتها العملية متجنبا بذلك الافتراضات والشواذ من المسائل فهو لا يبحث إلا ما أشكل من المسائل الواقعية التي تحدث في الانسان كما مر ذلك (١) .

وبهذين العاملين أتت اختياراته الفقهية في غاية من الواقعية يلمس وقعها وأثرها الايجابي على مجريات الحياة الانسانية كل من أخذ بها لقيامها على أصل تحقيق المصلحة العامة بما تحمله في طياتها من مقاصد حسنة وتقديرات حقيقية لخدمة الاسلام والمسلمين .

هذا بالاضافة إلى قربه ومعايشته لواقع مجتمعه فهو يتحدث عن فئات الناس وكأنه يعيش معهم دائما في حياتهم اليومية ويتحدث عن مصالحهم وكأنه المتعامل معهم في مختلف وسائل التعامل الدنيوية ، بل يتحدث عن ما هو من الأمور الخفية مثل ما يتعلق بأبواب النكاح والحيض وهكذا ، وهذا يدل على حرصه وعنايته بشؤون المسلمين وأمور حياتهم ومتابعته الدقيقة لذلك لتقع توجيهاته واختياراته في موقعها المناسب لها شرعا وأشد ما كان حرصه لتلك المتابعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والذي قام على أساس الدعوة لكل ما من شأنه صلاح الأمة ومنعها عن كل ما من شأنه هلاكها وفسادها ، وكان ذلك ظاهرا بدعوته إلى الائتلاف والاصلاح وقطع كل البدع والمنكرات القائمة في وقته بيده ولسانه وقلمه رحمه الله ، فهي دعوة وعلاج واقعي وقطع وتغيير عملي لكل فاسد ، ويأتي مزيد من الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميزة التوجيه التربوي إن شاء الله .

---

(١) ص :

قال البزار رحمه الله : (فقلّ أن يراه أحد ممن له بصيرة إلا وانكب على يديه يقبلهما حتى إنه كان إذا رآه أرباب المعايش يتخبطون من حوانيتهم للسلام عليه والتبرك به وهو مع هذا يعطي كلا منهم نصيبا وافرا من السلام وغيره ، وإذا رأى منكرا فى طريقه أزاله أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها أو تأسف على فواتها وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلى عليه ثم يعود إلى مسجده فلا يزال تارة فى إفتاء الناس وتارة فى قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه .

وكان مجلسه عاما للكبير والصغير والجليل والحقير والحر والعبد والذكر والأنثى قد وسع على كل من يرد عليه من الناس يرى كل منهم فى نفسه أن لم يكرم أحدا بقدره) (١) .

قال رحمه الله فى رسالته لوالدته (وتعلمون إن مقامنا الساعة فى هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ، ثم قال فلا يظن الظان إنا نؤثر على قربكم شيئا من أمور الدنيا قسط بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه ولكن أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من اهمالها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب) (٢) .

وقال الذهبي رحمه الله (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا بلسانه وقلمه) (٣) .

وليس أدل على عنايته بأحوال المسلمين وشؤونهم من محبة عامة الناس له كما ذكر تلاميذه عن وقائع وفاته وكيف كان ذلك اليوم الذى توفى فيه رحمه الله مشهودا من جميع فئات الناس (٤) .

---

(١) الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية ص ٤١ .
(٢) العقود الدرية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ . (٣) المصدر السابق ص ١١٨.
(٤) أنظر ترجمته فى الفصل الأول من الباب الأول .

وهذه المحبة لم تأت مصادفة وإنما هي متولدة عن تلك الجهود الجبارة والمتابعة المستمرة لخدمة مجتمعه والعناية بشئون حياتهم وآخرتهم .

ومن هذه العناية بالجانب الفقهي الواقعي وجه ابن تيميه النقد واللوم لأولئك الذين اعتنوا بالشواذ من المسائل والنوادر فكتبوا عن الكثير منها في مؤلفاتهم بل ولربما اتسع الخلاف فيها ولا طائل من ذلك .

إضافة إلى أن هذه المسائل لا تخدم الجانب الفقهي بل تستنزف الجهد والوقت بلا فائدة على ما يترتب عليها من مفاسد كثيرة منها : فتح الذريعة أمام أعداء الله ليدسوا سمومهم من خلال تلك المسائل واستجلاب أنظار الآخرين لمذاهبهم عن طريق تلك القضايا وهذا لا شك أنه بدوره هدم للاسلام وإضرار بالمسلمين .

قال رحمه الله (ومثل هذه المسألة الضعيفة - يعني نكاح الأخت من الزنا - ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من الأئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، ومثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم)[1] .

((المبحث السادس))
الثبات على الحق

تقدم تالا شارة إلى هذه الميزة في فصل الترجيح من الباب الثاني وأشرت هناك ألا قيام لأي عمل ما لم تتحقق التضحية في سبيله ويبذل في ذلك كل غال ونفيس متابعا ذلك بالعمل ليظهر حقيقة .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٦ .

أما مجرد القول والكتابة وإن كانا قد يثمران أحيانا فـــلا يبلغان درجة متابعة ذلك بالعمل والثبات ليظهر حقيقة ، وهكـذا كان منهج إمام الأئمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اقتفى أثـره من سلف هذه الأمة .

فلقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على الحق في دعوته رغم ما لاقاه من قومه من الإهانة والتضييق عليه ونصره الله بعد ذلـــك وقامت دعوته .

وثبت صديق هذه الأمة رضى الله عنه عند امتناع بعـــض المسلمين عن دفع الزكاة ونصرة الله وعاد الاستقرار للمسلمين .

وثبت الفاروق رضى الله عنه بشجاعته وعدله حتى أرجف حصون كسرى وقيصر وكان في ذلك هيبة الاسلام وعزته .

ومن التزام ابن تيمية رحمه الله بسيرة سلف هذه الأمة أدرك أهمية الثبات في قيام الدعوة وتحقيق الشريعة ومن هذا المبدأ تحقق لابن تيمية انتصاره في مجال عقيدته وفقهه وجهاده .

فلقد نصره الله سبحانه وتعالى في مناظراته ومعاركه العلمية والعملية على أعداء العقيدة من فلاسفة وباطنية وملاحدة وثبت مـــع الحق رغم ما لقيه من إهانة وتشريد وسجن وكان لذلك الأثر الكبـــير لقيام عقيدة السلف وانتشارها في عصره وبعد عصره ، ولقي بسبـــب أرائه واختياراته الفقهية ألوانا من التعذيب فشرد وسجن ومع ذلـــك ثبت على تلك الاختيارات فتحقق له التوفيق في قبولها من الأمـــة والاعتناء بها ولا تزال العناية بها قائمة حتى عصرنا الحاضر .

ومن بركات ذلك الثبات العودة بالأمة إلى الأخذ بالدليل من مصادره التشريعية ونبذ الجمود الفقهي الذي نال الحركة الفقهية منه الويلات أمدا طويلا من الزمن .

قال البزار رحمه الله وهو أحد تلاميذه

الفصل الثاني عشر : (من ذكر قوته في مرضاة الله وصبره على الشدائد واحتماله إياها وثبوته على الحق إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك صابرا محتسبا راضيا شاكرا) .

(كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاما وثبوتا على الحق وتقريرا لتحقيق توحيد الحق لا يصده عن ذلك لوم لائم ولا قول قائل ولا يرجع عنه لحجة محتج بل كان إذا وضح له الحق يعض عليه بالنواجذ ولا يلتفت إلى مباين معاند فاتفق غالب الناس على معاداته وجل من عاداه قد تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة وهم أبلغ الناس في الاقبال على الدنيا والاعراض عن الآخرة .

ثم قال وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباينته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصارا ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهارا.

ولقد سجن أزمانا وأعصارا وسنين وشهورا ولم يولهم دبره فرارا ولقد قصد أعداءه الفتك به مرارا وأوسعوا حيلهم عليه إعلانا وإسرارا فجعل الله حفظه منهم له شعارا أودثارا ولقد ظنوا أن في حبسه مشيئة فجعله الله له فضيلة وزينة وظهر له يوم موته ما لو رآه وادّه أقرّ به عينيه فإن الله تعالى لعلمه بقرب أجله ألبسه الفراغ عن الخلق للقدوم على الحق أجمل حلله كونه حبس على غير جريرة ولا جريمة بل على قوة في الحق وعزيمة ، هذا مع ما نشر الله له من علومه في الآفاق وبهر بفنونه البصائر والأحداق وملأ بمحاسن مؤلفاته الصحف والأوراق كتبا ورغما للأعداء أهل البدع المضله والأهواء) (١) .

وثباته على أقواله وآرائه وعدم تنازله عنها مهما كان الثمن لذلك لاقتناعه بموافقته للحق نتيجة لما توصل إليه اجتهاده وفق الدليل الشرعي وعدم اعتبار ما سوى ذلك ، ولقد تكرر ثباته على قول الحق أمام

---

(١) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٧٧ ، ٧٨ .

السلاطين والأمراء وهي من أعظم المواقف الإيمانية التي يظهر فيها صدق المسلم وإخلاصه لله قال الرسول صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم كلمة حق عند سلطان جائر)[1] . وقد ظهر ذلك جليا في مواقفه رحمه الله لا يبتغي بذلك إلا وجه الله وإظهار الحق لا لدنيا يصيبها ولا لمنصب يرقبه بل لإعلاء كلمة الله ، ولقد نصره الله بحسن قصده وحقق على يديه انتصارات علمية وجهادية يتذاكرها المسلمون ويعيشون ببركتها إلى اليوم .

ولقد كان موضع تقدير الأمراء والسلاطين ونفذوا كثيرا مما أراد رغم مواقفه الصلبة التي لا تقبل التهاون ولا المحاباة في حق الله تعالى وكل ذلك بتوفيق الله ثم باخلاصه رحمه الله .

وتحقيقا لقوله تعالى (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)[2] . فكم حري بعلماء هذا الزمان أن يعتبروا بما كان عليه سلف الأمة من مواقف عظيمة كانت نتائجها تحقيق الحق وإبطال الباطل مع سلاطين وملوك زمانهم .

وليعتبر كل عالم مخلص يريد الحق وإظهاره ألا تحقيق لذلك ما لم يجعل في حساباته تحطيم كل هوى دنيوي مهما اختلف كيفه وكمه ونوعه وإلا الخلود إلى الدنيا وتتبع ملذاتها وعليه لا يتحقق للدين إلا رسمه ولو كثر اتباعه من أهل العلم والمثال على ذلك ظاهر لكلا الاتجاهين .

---

(١) تقدم تخريجه ص :

(٢) سورة الحج : ٤٠ ، ٤١ .

فالاتجاه الأول ظاهر من سيرة السلف الصالح وسيرة ابن تيمية واضحة فى ذلك .

والاتجاه الثاني ظاهر أيضا والأمثلة عليه كثيرة ، وزماننا يحظى بنصيب وافر منه عافانا الله من ذلك ووفقنا لما فيه صالح الاسلام والمسلمين .

قال البزار رحمه الله (وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ورأوه قد رقاه الله إلى ذروة السنام من ذلك بما أوقع له فى قلوب الخاصة والعامة من المواهب التى منحه بها وهم عنها بمعزل فنصبوا عداوته وامتلأت قلوبهم بمحاسدته وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفطن بهم فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه والوقوع فيه خصوصا عند الأمراء والحكام وإظهارهم إلا نكار عليه بما يفتئ به عن الحلال والحرام . ثم قال وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم فى مباينته وتعاضدهم فى مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصارا ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهارا) (١) .

وقال البزار : (الفصل الثالث عشر فى أن الله جعله حجة فى عصره ومعيارا للحق والباطل وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضى الله عنه ليس له مصنف ولا نص فى مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلى على غيره وتحرى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة والواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين ونراه فى جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد .

---

(١) الأعلام العلية ص ٧٧ .

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفا مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كائنا من كان ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحدا ولا يخاف في ذلك أميرا ولا سلطانا ولا سوطا ولا سيفا ولا يرجع عنهما لقول أحد وهو متمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى وعامل بقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)(١) . وبقوله (وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى اللّه)(٢) .

وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة والاعتناء في تتبع معانيها والعمل بمقتضاهما ، ولهذا لا يرى في مسألة أقوال للعلماء إلا وقد أفتى بأبلغهما موافقة للكتاب والسنة وتحري الأخذ بأقومهما من جهة المنقول والمعقول)(٣) .

*

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة الشورى آية ١٠ .

(٣) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٨٠ ، ٨١ .

((المبحث السابع))

" التوجيه والاصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه "

حرص ابن تيمية أشد الحرص على كل ما من شأنه المحافظة على القلب والعقل منطلقا بذلك من العناية الشرعية التي أولتهما غاية الأهمية بتوفير كل ما يكفل لهما السلامة والاستقامة على شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والآيات والأحاديث على العناية بهما والمحافظة عليهما كثيرة جدا. قال تعالى: (يأيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنّما يريد يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(١).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب.

ومن العناية الشرعية بهما تحريم كل ما يعوقهما عن أداء عملهما على الوجه المطلوب، فحرم الخمر لما يسببه من فقد أداء وظيفتيهما المناطة بهما، وحرم اللعب بالنرد شير لما تسببه مزاولة هذه اللعبة من فساد للعقول والقلوب وهكذا. ولقد خاطب الشارع القلوب في مواضع كثيرة من القرآن مما يدل على أنه هو المعول عليه في التصرف والمحاسبة. قال تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها)(٢).

ورتب الشارع الأحكام على المقاصد التي تنبع عن القلوب أخذا وردا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)(٣).

ومن هذه العناية الشرعية انطلق اهتمام ابن تيمية ليرتقي القلب إلى المكان المناسب له حسب ما أراده خالقه له. قال تعالى: " من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب، ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود. لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد)(٤).

---

(١) المائدة ٩٠، ٩١.
(٢) الحج ٤٦.
(٣) تقدم ص:
(٤) ق ٣٣ - ٣٥.

ولكل حمى مالك وراع ومالك البدن وراعيه قلبه فكان حري أن يكون مالك الشيء والمتصرف به هو موضع كل اهتمام وعناية . فباستقامته تتحقق السعادة ، وبزيغه تكون الشقاوة .

قال رحمه الله (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب والمال مادة البدن والبدن تابع القلب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب) [١] .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة ، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عمّا خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض ، والصلاة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق وأين هذا من أكل مال بالباطل .

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن) [٢] .

والقلب أصل لكل عمل وكل ما صدر عن القلب فهو فرع عنه وحكمه حكم أصله ثوابا وعقابا وعفوا .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . والقلب مكان الاعتقاد بمفهومه العام ، وبهذا الاعتقاد يتقرر مصير الانسان . قال رحمه الله : (والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل ، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه) [٣] .

ومن أهم متطلبات العناية لهذا القلب الذي هو مصدر ومنشأ لكل خير وشر أن يرسم له الطريق المستقيم ليسير على وفقه وأن يعرف الداء

---

(١) ص :
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣١ .
(٣) المصدر السابق ١٠/ ٣٥٥ .

أو السبب الذى يعمل على تخلي القلب عن أداء وظيفته الأساسية وإيجاد العلاج لكل داء بما يناسبه مستمدا ذلك كله من تعاليم الدين الاسلامي وليس مناسبا أن أتطرق لذلك بالتفصيل حيث أن الكلام في هذا المجال يدعو الى النظر في ما كتبه ابن تيمية في التوحيد والتصوف وعلم السلوك ولكن أشير إلى هذا بإيجاز وإلى ما تجدر الإشارة إليه .

فالقلب متى ما اتصف بصفة الكمال بلغ الدرجة العالية والمكانة المطلوبة منه أصلا وهذه الصفة تؤخذ من تعاليم الدين الاسلامي ومتمثلة بسلف هذه الأمة .

قال تعالى : (من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب)(١) . وقال : (ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب)(٢) . وعكس ذلك وخلافه صفات النقص والضلال التى تؤول بصاحبها إلى الهلاك والضياع المتمثلة بأعداء الاسلام والملحدين . قال تعالى : " فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه)(٣) . وقال : (فأمّا الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم)(٤) . وكل من الحالين منشؤه ومقامه قلب الإنسان ابتداء ودواما .

وصفة الكمال التي بها يؤدي القلب مهمته ويسير وفق الطريق المستقيم هي التمكن من مقومات الإيمان والخلو من معوقاته المتمثلة بالإخلاص وحسن المقاصد والحب والبغض في الله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك من ركائز التوحيد .

قال تعالى : (من يؤمن بالله يهد قلبه)(٥) . وقال : (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه)(٦) . وقال : (ولكنّ الله حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم)(٧) .

---

(١) ق ٣٣ .
(٢) الحج ٣٢ .
(٣) آل عمران ٧ .
(٤) التوبة ١٢٥ .
(٥) التغابن ١١ .
(٦) المجادلة ٢٢ .
(٧) الفتح ٧ .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلا عظيما ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرا للقرآن وفهما ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة واشتغاله به بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكا لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة الا به ولا ملجأ ولا منجا إلا إليه) (١) .

وقال : (فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه الله وكذلك موالاته ومعاداته) (٢) . وقال رحمه الله : (فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذى عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى) (٣) .

وقال رحمه الله : (محمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كل أحد من الانس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطرائقه وشرائعه فلا عقيدة إلا عقيدته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا يصل أحد من الخلق الى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطنا وظاهرا في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح) (٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٠١ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٣ .
(٤) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٠ .

أما صفات النقص فهي المؤثرات التي تؤول بالقلب إلى الزيغ وهي كل عمل يخالف الحق مع العلم به . قال تعالى : (فلمّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم)[١] .

قال ابن كثير : (أى فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ الله قلوبهم عن الهدى وأسلكها الشك والحيرة والخذلان)[٢] .

وأهم المؤثرات على زوغان القلب اتباع الهوى والشهوات والشبهات والبدع والحسد والشح والبخل والتصوف المذموم والظلم والجهل . ولقد تكلم ابن تيمية على هذه الصفات الذميمة في مواضع مختلفة من بحوثه وأولاها اهتماما كبيرا وكتب في بعضها البحوث المستقلة منطلقا في توضيحها من تعاليم الدين الحنيف ومستنبطا أضرارها و خطورتها من أثرها على واقعه ومجتمعه .

يقول رحمه الله : (مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار ، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب كما فسر مجاهد وقتادة قوله تعالى (في قلوبهم مرض)[٣] أي شك[٤] .

ثم قال و المرض في الجملة يضعف المريض ، يجعل قوته ضعيفة لا تطيق ما يطيقه القوي والصحة تحفظ بالمثل وتزال بالضد . والمرض يقوى بمثل سببه ويزول بضده ، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وزاد ضعف قوته حتى ربما يهلك وإن حصل له ما يقوى القوة ويزيل المرض كان العكس)[٥] .

---

(١) الصف ٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥٩ .

(٣) البقرة ١٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨ وذكره عن ابن عباس وابن مسعود .

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٢ ، ٩٤ .

وقال في الهوى : (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذى يعلمه تبعا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمي قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى (فلمّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدى القوم الفاسقين)[١] . وقال تعالى : (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا)[٢] .[٣]

وقال في الشهوات والأهواء : (فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعبادا من الدرهم والدينار من الشهوات والأهواء والمحبوبات التى تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات كيف تدفع القلب وتزيغه عن كمال محبته لله وعبادته وخشيته لأن كل محبوب يجذب قلب محبه إليه ويزيغه عن محبة غير محبوبه . وكذلك المكروه يدفعه ويزيله ويشغله عن عبادة الله تعالى)[٤] .

ومن اهتمامه بمعالجة هذا الجانب عند ابن تيمية الى تخصيص كبير من جهوده لتوضيح ومعالجة ما ينبثق من هذه الأهواء أو الشهوات من الدعوة إلى البدع والتصوف المنكر وما يتبعها من مكاشفات وأذواق ، ومخاطبات واللذين كان لهما أثر كبير في تيه كثير من الناس عن الصراط المستقيم ، ولقد كان ابن تيمية على جانب كبير من العلم والدراية لهذه الاتجاهات ويعرف ذلك من قرأ ما كتبه عنها . ولذا كان تفنيده لها ناجم عن تصور حقيقتها مع معرفته لموقف الاسلام منها .

فكانت جميع بحوثه ومناظراته في هذا المجال تحقق أهدافها فمن قرأ ما كتبه اقتنع به ونكل عن باطله ، ومن ناظره استطاع بحنكته قطعه ورد كيده وحجته والحمد لله الذى هيأ لهذا الدين من يقوم بمناصرته والدعوة إليه كأمثال هذا الإمام رحمه الله .

---

(١) الصف ٥ .
(٢) البقرة ١٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٠ .
(٤) المصدر السابق ١٠/ ٦٠٠ .

قال رحمه الله : (ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذى بعث به الرسول إلينا صلى الله عليه وسلم فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر . كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أخبر الله عن زيادته في مثل قوله (الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ")(١) . وقوله (أيّكم زادته هذه إيماناً)(٢) . وقوله : (هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم)(٣) . وغير ذلك)(٤) .

وقال : (وكذلك البدع الاعتقادية العملية تتضمن ترك الحق المبين الذى يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه وإما بالبدع وتتضمن أيضا حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقادا وعملا وهذا باب إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين)(٥) .

وقال : (والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ينبغي للانسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه كما ينبغي مثل ذلك في المنقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا .

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل . فإن الله يقول : (يأيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)(٦) .

---

(١) آل عمران ١٧٣ .
(٢) التوبة : ١٢٤
(٣) الفتح : ٤
(٤) مجموع الفتاوى /
(٥) " " /
(٦) النساء : ٥٩

وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)[١] [٢] .

وقال : (فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار وأما تصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدث في الاسلام فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٣] . وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ .

ثم قال وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة الا وقد حدث به ولا شيء يبعد عن النار إلا وقد حدث به وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله فإن الله يقول : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا "[٤] . وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ولم يجد شاهدا ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت اليه .

قال سهل بن عبد الله التستري[٥] : (كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل) . وقال أبو سليمان الداراني[٦] : (أنه لتلم لقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة) وقال أبو سليمان أيضا (ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يفعله حتى

---

(١) البقرة ٢١٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٨٢ .
(٣) تقدم ص :
(٤) المائدة : ٣ .
(٥) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري . من كبار الصوفية . له كلمات نافعة ومواعظ حسنة رويت عنه . توفي سنة ٢٨٣ هـ .
وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣ .
(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني . زاهد العصر . كان من أئمة الصوفية المتبعين للكتاب والسنة وله أقوال أثرت عنه في ذلك . توفي سنة ٢١٥ هـ . تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٨٢ - ١٨٦ .

يجد فيه أثرا فاذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور) . وقال الجنيد محمد[١] : (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا ")[٢] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وليس لله ولي إلا من اتبعه - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - باطنا وظاهرا فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات ، فمن لم يكن له مصدقا فيما أخبر ملتزما طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان لم يكن مؤمنا فضلا عن أن يكون وليا لله ولو حصل له من خوارق العادات فاذا عسى أن يحصل فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله المقربة إلى سخطه وعذابه)[٣] .

وبعد الإشارة إلى مقومات القلب ومؤثراته فإن ابن تيمية عني بتوضيح الشفاء[٤] العلائم لتلك المؤثرات مستمدا ذلك من تعاليم ديننا الحنيف . وأول علاج ذكره القرآن اعتمادا على قوله تعالى (قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور)[٥] . وقوله (وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)[٦] . قال رحمه الله : (والقرآن شفاء لما في الصدور

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم البغدادي توفي سنة ٢٩٧هـ وفيات الأعيان ١/ ١١٧ ، تاريخ بغداد ٧/ ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩١ ، ٥٩٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٤٣١ .

(٤) لابن تيمية رسالة في مرض القلوب وشفائها وهي رسالة قيمة جدا تحدث فيها عن أمراض القلب وقد أجاد في ذكره هذه الأمراض مما يدل على تمكن ابن تيمية من معرفة أحوال القلوب وقد وضع العلاج العلائم لتلك الأمراض مستمدا ذلك من النصوص الشرعية فحرى بكل مسلم أن يقرأ هذه الرسالة وخاصة طلبة العلم لما فيها من العلاج النافع لأمراض القلوب التي قد لا يسلم منها أحد . انظر الرسالة من ص ٩١ الى ص ١٢٧ من المجلد العاشر من مجموع الفتاوى .

(٥) يونس ٥٧ . (٦) الاسراء ٨٢ .

ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره فيبقى القلب محباً للرشاد ومبغضاً للغي بعد أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد .

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للارادات الفاسدة حتى يصلح القلب فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فطر عليها كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي ويغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذي البدن بما ينميه ويقويه فإن زكاة القلب مثل نماء البدن)[١] .

وقد استرسل ابن تيمية رحمه الله في ذكر شفاء القلب فذكر الزكاة والصدقة ورهما في صلاح القلب وذكر ترك المعاصي وما لهذا الفعل من حصانة للقلب وتفرغه للعمل الصالح قال : (وكذلك القلب إذا تاب من الذنوب كان استفراغاً من تخليطاته حيث خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه)[٢] .

ثم ذكر العدل وأن صلاح القلب بالعدل وفساده بالظلم ثم ختم الرسالة بذكره بعض الأعمال الصالحة التي تزيد في إيمان القلب وتمسكه

قال رحمه الله : (فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح فتلك أغذية له) .

ثم قال (مثل آخر الليل[٣] وأوقات الآذان والاقامة وفي سجوده وفي أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٥ ، ٩٦ . (٢) المصدر السابق ١٠/ ٩٦ .
(٣) بياض في الأصل ولعل من المناسب اضافة عبارة (ويتحرى في الدعاء لطلب الهدايةوالتوفيق في الاوقات المناسبة" قبل بدء الكلام .

فإنه لا يثبت أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين وليكن هجيراه لا حول ولا قوة الا بالله فإنها بها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال .

ولا يسأم من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي وليعلم إن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا ولم ينل أحد شيئا من خير الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر)[1] .

وبعد هذه الإشارة العاجلة لاهتمام ابن تيمية بأمراض القلب ودوائه والذي يدخل ضمن اهتمامه العام في مجال التربية والتوجيه .

فهناك أمران هامان أشار اليهما ابن تيمية وهما يتعلقان بهذا المجال ونظرا لأهميتهما فإنه تجدر الإشارة إليهما :-

الأول : إن القلب المعمور بالإيمان والمصون من المؤثرات التي تخل في أداء وظيفته ويعمل وفق ما أراده الله منه فإنه يعتمد عليه فيما يرجحه ويعتبر ترجيحا شرعيا ولكن هذا بعد النظر في الأدلة الشرعية وبلوغ الأمر إلى درجة الترجيح .

قال رحمه الله (ولكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بارادته فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا ، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٦ .

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه إن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام طريقا على الاطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الاطلاق ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فالإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه .

وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى : ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾ (١) . وقال عمر بن الخطاب : (اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة) (٢) .

أما الأمر الثاني ما لاحظه ابن تيمية رحمه الله على بعض الفقهاء من عنايتهم في التعليل بأمور تعتبر ثانوية ، أو ليست الهدف الأساسي من الأمر أو النهي وإن ما أهمله أولئك هو المقصود من التشريع ، وإن ما علّلوا به وإن كان له أثر في التعليل إلا أنه ليس الأولى بالتعليل .

وكان ما لاحظه ابن تيمية في هذا المجال ما يتعلق في أفضل ما يملكه الانسان وعليه يدور الأمر كله وهو القلب وكان سبب تلك الغفلة من الفقهاء عنايتهم بالتعليل الظاهر من المنع أو الجواز دون النظر للوجه المطلوب للنواحي السلوكية التي كانت محلا لنظر ابن تيمية للتعليل بها وتوجيهها كلما ناسب المقام لتلك الأوامر والنواهي ، وهذا كما تقدم ناتج عن اهتمام الشارع بها وإدراك ابن تيمية لدورها في حياة الإنسان .

---

(١) تقدم ص :

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

وقد لاحظ ابن تيمية ذلك في كلام بعض الفقهاء في تعليل التحريم في لعب الميسر وشرب الخمر ولعب الشطرنج والشفار والتحليل وما يلحق بذلك ممن لها علاقة في التأثير على الناحية السلوكية للانسان .

قال رحمه الله (وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان : أخروية ودنيوية جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق ، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من مصالح فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال .

ثم قال فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهى عن أكل المال بالباطل ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال ، فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٤ ، ٢٣٧ .

وقال والمال مادة البدن تابع للبدن × القلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب" (١) .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلاة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق فأين هذا من أكل مال بالباطل ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن (٢) .

وقال (ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصح النكاح وأوجب مهر المثل وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع ، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقته لأن الصداق ملك للزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهرا صح النكاح والا لم يصح وقال بعضهم إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأن من صورة ما إذا سموا مهرا وغيره لأنه قد صار مشروطا في نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو إنما أخذ بضعها وفي ذلك مفاسد : أحدها : اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالاتفاق والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح .

والثاني : أن ذلك يقتضي محاباة الخاطب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته . والثالث : أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الأمر ان المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولا لأجل مقصود غيرها ، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به) (٣) .

---

(١) تقدم ص : (٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣١ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٦ .

ولقد ساهم ابن تيمية في مجال التوجيه مع جميع فئات الناس وكان له فيها الوقفات التي لا تنسى .

وقد ساعد ابن تيمية في هذا المجال معرفته التامة بفئات وطبقات الناس معرفة تدل على تمكن ابن تيمية من تحديد اتجاهات الناس وذلك بفهم من وصفه الدقيق لهم عند تصنيفهم في موقفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال رحمه الله : (والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا ينهي عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه وسببه أن الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمة واعتدائه عليهم فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فيتقلبون أعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من شرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك أو يرغبوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونا لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره .

---

(١) تقدم ص :

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٦ .

وقوم يقومون د يانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصيروا على ما أوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين ممن فيه د ين ولـه شهوة تجتمع في قلوبهم إراد ة الطاعة وإراد ة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة)[1] .

وهذا القسم الثالث هو الغالب على من يعرفون بالصلاح في هذا الزمان من طلبة العلم وغيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله فتجده لا يقوم على العمل الذ ى يجب أن يكون خالصا لله من الأعمال الأخروية إلا ومعه ما يشوبه من النية لقصد المصلحة الد نيوية وهذا ظاهر في البحوث العلمية وخاصة التى يترتب عليها نيل شهاد ة معينة أو د رجة و ظيفية أو يقصد بها المكاتب الماد ية وكذا الأعمال الأخروية كالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على المساجد وإمامة المسلمين وإد ارة شئون المسلمين على مختلف أنواعها وما شابه ذلك من الأعمال التى يجب إخلاص العمل فيها لا تقوم إلا وهناك ما يشوب المقاصد من المصالح الد نيوية التى قد تؤ د ى إلى إحباط العمل وفساد ه وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ولكن حرى بالمخلصين من أهل العلم والذ ين يبتغون بأعمالهم وجه الله كما وصفهم ابن تيمية في القسم الثاني أن يبذلوا الأسباب لعلاج مثل هذا وحث طلبة العلم على العناية بجانب الا خلاص خاصة في التوجيه العلمي وعن طريق التأليف والكتابة ليعود وا بالأمة إلى ما كان عليه علماء سلف الأمة عليهم رضوان الله ولينجوا من حد يث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الد نيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٧ .

(٢) رواه أبو د اود في كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٤/٧١ . ورواه الحاكم ١/٨٥ وقال حد يث صحيح سند ه ثقات رواته على شرط الشيخين ووافقه الذ هبي وقال النووى في رياض الصالحين ص ٥٢٧ ، رواه أبو د اود باسناد صحيح . وعرف الجنة ريحتها .

ولذا أكد ابن تيمية رحمه الله مرارا وتكرارا حتى أنه لا تسنح له الفرصة للكلام عن الإخلاص في أي موضوع في مختلف الفنون التي كتب فيها إلا وكتب من جانب الإخلاص ولو جمع ذلك لكان مجلدات ويحسن جمعه والكتابة عنه لما تتميز كتاباته في هذا المجال بصدق العبارة وإخلاص النية وحرصه على تطبيق التعاليم الاسلامية عمليا ، هذا مع المكانة العلمية العالية لابن تيمية رحمه الله .

وحيث أن أهم عامل في جانب التوجيه هو قصد الاخلاص لله ولا يستقيم أمر ما إلا به وقد تقدم الكلام عنه في مواضع متفرقة ولكن نظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإنه يحسن ويحلو تكرار الكلام عنه وخاصة عند ما يكون الواقع يتطلبه علاجا .

وأمور الاسلام تدور حول ثلاثة أحاديث كما ذكرها سلف الأمة وهي حديث الإخلاص: (انما الأعمال بالنيات) وحديث : (الحلال بيّن والحرام بيّن) . وحديث : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وتأتي علاقة التربية بالإخلاص من أهم جوانب ومقومات التربية والتوجيه وهو العمل الصالح حيث لا يوجد للعمل الصالح بدون النية فيها فبالنيّة الخالصة لله يكون العمل صالحا وبدونها يكون مردودا .

والتربية تقوم على العمل الصالح ودون العمل الصالح لا تربية مهما اختلفت أساليب التربويين في هذا العصر ومهما نادوا به من طرق ابتدعوها والتي يدعون أن فيها تحقيق التربية الصالحة للفرد . فأي تربية لا تنطلق من تعاليم الدين الاسلامي مقرونة بالعمل الصالح فهي في الحقيقة التهلكة لا التربية ، وكفانا ما تعاني مجتمعاتنا وشبابنا من وطأة مفهومات التربويين المستغربين الذين قادوا الأمة الى الهاوية . والشكوى الى الله منهم ومن مؤلفاتهم ومؤلفات المستشرقين ، التي تدرس ويعنى بها في مدارس وجامعات البلدان الاسلامية كما يشهد بذلك الواقع .

قال رحمه الله : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح) (١) .

وقال (والعمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح قبل أثره في الخارج فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها . قال تعالى " من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها " (٢) . وقال تعالى " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها " (٣) .

قال بعض السلف (إن للحسنة لنورا في القلب وقوة في البدن وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق وإن للسيئة لظلمة في القلب وسوادا في الوجه ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضا في قلوب الخلق ") (٤) .

ولأهمية جانب التربية والتوجيه عند ابن تيمية فإنه شمل هذا الجانب منه جميع طبقات مجتمعه حسب ما هو وارد في مؤلفاته وسيرته ، فهناك التوجيه للولاة والتوجيه للعلماء والتوجيه لطلبة العلم من تلاميذه وغيرهم والتوجيه لعامة الناس والتوجيه للفرق الضالة على مختلف اتجاهاتها والتوجيه للمجاهدين .

وسأشير إلى أمثلة لبعض هذه التوجيهات في آخر هذا المبحث لتكون الصورة واضحة عن نوعية التوجيه ومدى تأثيره ومناسبته للمقام .

وقد تركز جل معالجة ابن تيمية في هذا المجال على ثلاث نقاط أساسية وهي :-

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٤٤ .
(٢) سورة الجاثية آية ١٥ .
(٣) سورة الاسراء آية ٧ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٨ .

١) الاعتقاد المخالف لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة . ومجال هذه الفرق الضالة ومن جرى مجراهم .

٢) الظلم : ومجاله الولاة وغيرهم .

٣) الأقوال والأعمال المخالفة لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (البدع)[١] .

وقد كان لكل قسم من هذه الأقسام نصيبه الوافر في بحوث ابن تيمية وخاصة القسم الأول حيث احتوى معظم تأليفه وكان موضع اهتمام حتى توفاه الله رحمه الله .

وقد كان هدف ابن تيمية رحمه الله من هذا التوجيه تربية الفرد تربية إسلامية ومتى ما ربي الفرد تربية إسلامية فإن أثر ذلك سيظهر على مجتمعه وعن طريق الفرد يتكون المجتمع .

وعني بجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع في مختلف مجالاته[٢] ومن أهمها العبادات والمعاملات ، وعني بالاصلاح والترابط والائتلاف ومن كلامه عن ذلك :-

ففي العبادات وقد كان لهذا الجانب اهتمام كبير عند ابن تيمية ومعظم ما جمع عنه من الفتاوى يخدم هذا الجانب ومما كتبه فيه : العبودية والاستقامة وغيرهما . وتقدمت الإشارة الى هذا الجانب .

قال رحمه الله : (والذي يعين على ذلك شيء من قوة المقتضى وضعف الشاغل أما الأول فاجتهاد العبد أن يفعل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه فإن المصلي إذا كان قائما يناجي ربه ، والاحسان أن يعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد وهذا يكون بحسب قوة الإيمان والأسباب المقوية للايمان كثيرة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)[٣].

---

(١) ومما يلحق بهذا القسم ما تقدم ذكره عن أثره في مجتمعه وما قدم له من اصلاحات وتوجيهات .

(٢) تقدم عن أثره في مجتمعه في الفصل الثالث من الباب الأول .

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، والنسائي - عشرة النساء ، باب حب النساء ٧/ ٥٨ ، والحاكم ٢/ ١٦٠ ، وصححه ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٦ اسناده حسن .

وفي حديث آخر أنه قال : "أرحنا يا بلال بالصلاة"[١] ، ولم يقل أرحنا منها . وفي أثر آخر "ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموما حتى يقوم الى الصلاة" . أو كلام يقارب هذا .

وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتبايـن الناس فيه ويتفاضلون تفاضلا عظيما ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبـرا للقرآن وفهما ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في عبادتـه واشتغاله به بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومشتقاتـه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا باعانة الله .

ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكا لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجـا منه إلا إليه ، ثم قال ، وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الانسان فيما لا يعنيه وتدبر الجواذب التى تجذب القلـب عن مقصود الصلاة ، وهذا في كل عبد بحسبه ، فإن كثرة الوسواس بحسـب كثرة الشبهات والشهوات وتعلق القلب بالمحبوبات التى يتعرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي يتعرف القلب إلى دفعها)[٢] .

وفي المعاملات : كان له الموقف المتميز من القائلين بالحيل ، فقد تناول هذا الجانب في كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل ، وناقش الحيل من حيث حكمها في شرع الله ، وبيّن مخالفتها وبطلانها ، وبـيّن مفاسدها من عدة وجوه ذكرها في كتابه هذا وخاصة ما تبنى عليه هذه الحيل

---

(١) رواه أحمد ٥ / ٣٧١ ، وأبو داود - أدب - باب في صلاة العتمة ٥ / ٢٦٢ قال الالباني اسناده صحيح . انظر تعليقه على المشكاة ١ / ٣٩٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٥ .

من قيام المعاملات على أساس من الخداع والمكر والكذب والغش ، وما يتبع ذلك من مفاسد الأخلاق وأثر ذلك في الفرد والمجتمع .

قال رحمه الله (الوجه الثامن عشر وهو أن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان وحرم الخلابة والغش والكتمان ، ففي الصحيحين عن جرير قال (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم فكان من نصحه أنه اشترى من رجل دابة ثم زاده أضعاف ثمنه لما رأى أنه يساوي ذلك وأن صاحبه مسترسل)[١] . وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله . قال لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢] . رواه مسلم وغيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال (من غشّنا فليس منّا)[٣] رواه مسلم وغيره . وروى الامام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن دينار[٤] .

فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراما فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له بل الحيلة أكبر من ترك النصح وأقبح من الغش ، وهذا بين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمنع الحقوق ، إن ثبتت أو توجب عليه شيئا لم يكن ليجب ، وعن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[٥] . متفق عليه . فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به

---

(١) رواه البخاري في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " رقم ٥٧ .
انظر الفتح ١/١٣٧ ، ومسلم في الايمان رقم ٥٦ .

(٢) رواه مسلم في الايمان رقم ٥٥ .

(٣) المصدر السابق رقم ١٠١ .

(٤) رواه أحمد ٣/٤٦٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم ٢١١٠ .
انظر الفتح ٤/٤٢٨ ، ومسلم في البيوع رقم ١٥٣٢ .

من الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان محرمين ماحقين للبركة فمعلوم أن كثيرا من الحيل أو أكثرها لا يتم الا بوقوع الكذب أو الكتمان أو تجويزه وإنهما مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم .

ثم قال : وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك اضراره بكل إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل تناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا يمنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقي السلع طردا لقيامهم ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضض لأنها على خلاف قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد .

وبالجملة فالحيل تنافي ما يبنى عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق والحيل على الخالق أولى فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحى منه من الناس والله سبحانه وتعالى الموفق لما يحبه ويرضاه)[1].

وفي الإصلاح :

يتمثل الاصلاح في فقه ابن تيمية بتلك الجهود العظيمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائم على أساس الدعوة إلى السنة وقمع البدعة فبعث بهذه الأمة إحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ما أهمل جانبه وقلت العناية به .

فأحياه رحمه الله بلسانه ويده . أما اللسان فتلك الكتابات والمناظرات القائمة على أساس من العلم والإيمان لكبح جماح أعداء الاسلام الذين وضعوا المكائد والمصائد للاخلال بالمنهج الصحيح للدين الاسلامي فرد الله كيدهم بهذا الامام وكتب في ذلك المؤلفات العظيمة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ .

التي لا تزال هذه الأمة تعيش بفضلها وعلى علومها مثل كتاب درء تعارض العقل والنقل وكتاب منهاج السنة وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم والعقائد الواسطية والتدمرية والحموية وغير ذلك من الرسائل .

وكان له دور في تغيير المنكرات وإزالتها فلقد كان له أنصار يقومون معه في تفقد أحوال المسلمين وتغيير ما يرون من المنكرات وكان لسعيهم هذا الأثر الكبير على مجتمعهم فكانوا موضع احترام وتقدير مجتمعهم نتيجة لما يقدمونه لهم من فضائل مقرونة بصدق النوايا وقوة الإيمان .

ومن ذلك الاصلاح السياسي المتمثل في مواقفه الحازمة أمام الولاة في مختلف طبقاتهم يطالبهم بالعدل والانصاف وإحقاق الحق فيما ولاهم الله من شئون الناس وأموالهم والمحافظة عليها وإقامة الحد على المعتدين وأن يسيروا بذلك وفق شرع الله وأن يرفعوا راية الاسلام لاقامة شعائر الإسلام ابتداء بالأركان الخمسة من الصلاة والزكاة وما به تقوم شعائر الاسلام كالجهاد وغيره مما يكون به قيام الدين وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

ولقد شهدت سيرته المثلى بهذا كما نقله تلاميذه عنه كالذهبي وابن كثير في البداية والنهاية . وابن عبد الهادي في العقود الدرية والبزار في الاعلام العلية . وقد تكلم عن هذا الموضوع ووجوب المناصحة لولاة الأمور في كتابة السياسة الشرعية (١) منطلقا من حديث

---

(١) كتاب السياسة الشرعية يتحدث عن سياسة ولاة الأمر وواجب الرعية نحوهم مستمدا ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي حازت على جزء كبير منه ويتحتم على من ولاه الله أمرا من أمور المسلمين مهما اختلف مسمى الوظيفة حتى أصحاب الوظائف الصغير أن يطلع على هذا الكتاب ليكون له منهجا في ادارته لما يحمله في طياته من الصور المثلى والأخلاق العالية المستمدة من النصوص الشرعية وسيرة السلف الناطقة بالعدل وحسن الأداء والمعاملة ليكون ذلك صورة مشرفة لمن تمسك به ليكون الوالي قد أدى ما عليه والراعي مسلم لذلك .
والله الموفق .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال رحمه الله : (فهذه رسالة مختلفة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والانابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه (إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) (١) .

وهذه آية مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ، يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (٢) (٣) .

وقال (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم) (٤) .

ومن ما له علاقة وتأثير على نشر العدل ورعاية المصلحة الرشوة التي ما دبت في مجتمع إلا وانتشر فيه الظلم والفساد وكان من له مال وجاه هو المتمكن من تحقيق رغباته ومطلباته ولو كان ظالما ومن لا حول له ولا قوة لا يتمكن من شيء من ذلك ويؤخذ حقه ولربما ألبس الباطل ، وهذا المرض

---

(١) رواه مسلم في الأقضية رقم ١٧١٥ وليس فيه الشاهد من الحديث . ورواه أحمد ٣/٣٢٧ عن أبي هريرة واللفظ له .
(٢) النساء ٥٨ ، ٥٩ .
(٣) مقدمة السياسة الشرعية .
(٤) السياسة الشرعية ص ٢٤ .

الاجتماعي لا يخلو منه أى مجتمع وهو داء عضال ويختلف مدا وجزرا من مجتمع لآخر .

فمتى كان المجتمع متمسكا بتعاليم دينه وهناك السلطة العادلة القائمة بالحق كلما كان بعده عن الظاهرة وقضاؤه عليها أقرب وكلما كان بعيدا عن تعاليم الاسلام والسلطة لا تضرب لذلك حسابا كلما كان الفساد والظلم بسبب الرشوة أوسع .

ولهذا حذر منها الاسلام وحاربها .

قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (١) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) (٢) .

قال رحمه الله (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (هدايا العمال غلول) (٣) . وروى ابراهيم الحربي (٤) في كتابه الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدايا الأمراء غلول) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في القضية رقم ٣٥٨٠ ، والترمذي في الأحكام رقم ١٣٣٦ وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم ٤/١٠٢ ، وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وصححه الالباني في ارواء الغليل ٨/٢٤٤ .

(٣) قال الالباني في ارواء الغليل رواه أبو نعيم واسناده صحيح .

(٤) ابراهيم بن اسماعيل بن بشير بن عبد الله البغدادي محدث تفقه على الامام أحمد من مؤلفاته غريب الحديث والهدايا . توفي سنة ٢٨٥ هـ .

(تذكرة الحفاظ) .

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبيّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينتظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا)[1] . وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا)[2] .

ومن الترابط والائتلاف . يبدو الترابط والائتلاف ظاهرا من موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية . حيث كرس جهده في توجيه القائمين على تلك المذاهب بتحكيم مذاهبهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف ونبذ كل ما يدعو الى الخلاف والفرقة الى غير دليل صحيح أو قصد حسن وقد كانت جهوده تلك إصلاحا جليلا وفتحا عظيما لتقارب تلك المذاهب وقد عرف حسن قصده وصدق قوله من قرأ كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام. قال رحمه الله : (والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته وقد تكون تلك الوجوه سواء وقد يكون بعضها أفضل فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر فيفصلون ما سوى الله بينه ويسوون ما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق

---

(١) رواه البخاري في الحيل باب احتيال العامل ليهدى له . انظر الفتح ٣٤٨/١ ، ومسلم في الامارة رقم ١٨٣٢ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٤ ، ٤٥ .

والاختلاف الذي دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح كما قررت مثل ذلك في الصراط المستقيم ، حيث قال : (اقرأوا كما علمتم) (١) . فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي لا يجعل نفس تعيين واحدة منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه فإن الله إذا أوجب عليّ عتق رقبة أوصلاة جماعة كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبة وأصلي جماعة ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها بل قد لا تكون أفضل بحال) (٢) .

وقال : (أما بعد فإن الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع ابن خثيم (٣) من سره أن يقرأ كتاب محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يفض خاتمه بعد فليقرأ آخر سورة الأنعام (قل تعالوا أتل ما حرّم ربّكم عليكم) (٤) .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون) (٥) .

---

(١) رواه أحمد ١/٤١٩ ، ٤٢١ ، عن عبد الله بن مسعود .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٦ .
(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي أبو يزيد إمام ثقة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٦١ هـ .
سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ، تقريب التهذيب .
(٤) الانعام ١٥١ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٦ .

وقال رحمه الله : (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم من الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " . . إلى قوله (لعلكم تهتدون) إلى قوله (يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه) (١) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (تبيض وجوه أهل السنة والجماعة . وتسود وجوه أهل البدع والفرقة) . قائمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة) (٢) .

وقال في رسالته لأهل دمشق (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٣) . ويقول (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) . ويقول (ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم) (٤) . وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف) (٥) .

وقد كان لتوجيه ابن تيمية في نظام الحياة الزوجية والعناية بترابطها على أساس سليم من تعاليم الدين الاسلامي دور رائد في بروز هذه الناحية بصورة مشرفة تفاعلت مع واقع فقد فيه التوازن في بعض تفوق الحياة الزوجية والترابط الأسري في جوانب مختلفة فإذا نظرنا جانب التفريط المتمثل في احياء طريقة التحليل المخالفة لنظام الاسلام

---

(١) آل عمران ١٠٢ - ١٠٦ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥١ .
(٣) الانفال ١ .
(٤) آل عمران ١٠٥ .
(٥) العقود الدرية ص ٢٦٠ .

المبني على قواعد سليمة تهدف إلى تحقيق مبدأ الإحترام وصون الأعراض من جعلها مجالا للتلاعب والأهداف الدنيئة وقد كان لكتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل " أكبر الأثر في معالجة هذه الظاهرة التي سادت في عصره بناء على الفتاوى الصادرة بجواز هذه الطريقة دون النظر فيما تحمله هذه القضية من مفاسد لا حصر لها ، وقد ردّ ابن تيمية هذه المفاسد بعد ذكرها وبيّن خطرها على الأمة مستندا بذلك تعاليم الدين الاسلامي في هذا المجال وإن المصلحة ما اعتبرها الشارع وما خالفه فليس بمصلحة وإن ظن أنها مصلحة .

قال رحمه الله (وقولهم إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاد والمعاش في طاعة الله ورسوله ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعا أن الشارع ليس متشوقا إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسره ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك ولو كان هذا معنى مطلوبا لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الالفة . وقد قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم (ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به

تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك)[١] .
وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا ندب إلى التحليل وحض عليه كما حض على الاصلاح بين الناس وإصلاح ذات البين ، ولما زجر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواع ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه ولم يحوجه إلى هذا العناء ،فإن الدفع أسهل من الرفع ، وأما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير)[٢] [٣] .

وكما سبق بيانه في ذكر منهج ابن تيمية العام ، أن من مميزات منهجه الاتجاه الإصلاحي التربوي ، ومن هذه المميزة انطلقت أفكاره التربوية واتجاهاته الإصلاحية في معالجته لمختلف الجوانب خاصة منها جانب الفقه .

وإضافة إلى ذلك فإن التمكن الحقيقي للامام ابن تيمية في مجال التربية الاسلامية ملموس فهو مع فرط ذكائه وسعة علمه لديه الموهبة الالهية بالإحاطة الشاملة بواقعه ومعرفته الدقيقة بأحوال الناس وأصنافهم واتجاهاتهم كما سبق ذكره .

ومن عرف الداء وتوفر عنده العلاج وصدق مع الله في عمله وسعى في ذلك عن عزيمة فلا بد وأن يتحقق مراده . قال تعالى : ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[٤] .

---

(١) رواه أحمد ٤/١٢٦ من قوله : "تركتكم على البيضاء" إلى آخر الحديث . وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٣ بلفظ أحمد عن العرباض ابن سارية . صححه الالباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٨٠٣ .
(٢) الشورى ٣٠ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/٢٠٠ . وقد أشار إلى مفاسد التحليل حسب ما توصل إليها عن طريق من يعرف هذا الشأن من النساء وغيرهن وبين وجه مخالفة تلك المفاسد لتعاليم الدين . انظر الفتاوى الكبرى ٣/٤٨ .
(٤) الحج ٤٠ ، ٤١ .

ولقد كان لابن تيمية ذلك وتحقق كثير في سعيه في هذا المجال. قال رحمه الله (وتعلمون أن الله سبحانه منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنن وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبرا في سراء)[1].

وقال رحمه الله في رسالته لوالدته (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ولكن الغائب عذره معه . ثم قال ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال)[2].

ومواقف ابن تيمية في هذا المجال لا تحصر خاصة فيما يتعلق بالعقيدة . ومن مساهماته تلك تصديه لما شاع في وقته ولا يزال حتى عصرنا هذا ويعتبر من القضايا الهامة التي يتحدد فيها مصير الأمم والدول قربا للاسلام وبعدا عنه بناء على مفهومات هذه القضية وهي عزل الشرع عن السياسة ، ولقد بيّن ابن تيمية رحمه الله كيف نشأت ولم تكن تعرف في الصدر الأول وأن لا اعتبار لأى سياسة ما لم تقم على أساس من الكتاب والسنة وأن السياسة العادلة هي التي تقوم على الكتاب والسنة وما عدا ذلك فلا سياسة صحيحة ويدخلها الهوى والرشوة ولا تحكم بالعدل فلا سياسة شرعية.

وأن السياسة بمفهومها العام بما في ذلك السيف والأوامر والأحكام وتنفيذها على مستوى الولاة والقضاة والنواب لا اعتبار لها ما لم تكن تابعة للكتاب والسنة فإذا كان كذلك قام أمر الاسلام .

---

(١) العقود الدرية ص ٢٦٠ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٥٧ .

قال رضي الله عنه : (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله كقتله اليهودي الذي رضّ رأس الجارية وكاهداره لدم السبابة التي سبته وكانت معاهدة وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك . قالوا هذا يعمله سياسة فيقال لهم هذه السياسة إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية وإن قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ثم قول القائل بعد هذا سياسة ، أما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام فإن قيل بالأول فذلك من الدين ، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

ولكن منشأ هذا الخطأ إن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال إن بني اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال (أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[1] . فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة .

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى يتحرى العدل وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء - باب ما ذكر عن بني اسرائيل . انظر الفتح ٦/٤٩٥ ، ومسلم في الامارة رقم ١٨٤٢ .

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر بها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ، ومن اتبعهم حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى في كتابه : (لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) (١) .

فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر (وكفى بربك هاديا ونصيرا) (٢) . ودين الاسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الاسلام قائما وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك ، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم ، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك) (٣) .

فأين الذين ينادون بهذه القضية في عصرنا من كلام ابن تيمية هذا وأنها لم تكن معروفة في عهد سلف هذه الأمة الذين هم قدوة لمن جاء بعدهم وهم الذين وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرونهم بالخير ولكن من صرف عقله من إرادة الحق واستكبر فهم كالذين قال الله تعالى فيهم (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلّا دعاء ونداء صمّ بكم عمي فهم لا يعقلون) (٤) .

فكان حري بمن يريد الحق أن يتبعه ويؤمن به صادقا من قلبه فإن في اتباع الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح الخير والفلاح في الدنيا

---

(١) الحديد ٢٥ . (٢) الفرقان ٣١ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩١ - ٣٩٣ .
(٤) البقرة ١٧١ .

والآخرة ومن لم يعتبر الحق هدفا وإنما الحق في نظره ما يخدم مصلحته صارفا بذلك عن ما يكون به قيام الدين ، فإن الله سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن خالف أمره ولا يعجزه ذلك ، وفي القرآن من قصص المتقدمين ما فيه معتبر لمن اعتبر والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولقد تطرق ابن تيمية رحمه الله الى أهم مستلزمات الموجه والمرشد التي بها يستقيم التوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبفقدانها أو فقدان بعضها لا يتحقق المقصود من التوجيه ، وكثيرا ما تأتي نتائجه لغير صالح الاسلام والمسلمين ، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك حيث قال رحمه الله : (وهنا يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم) (١) . وأنكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (٢) .

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، ورأيت أمرا لا بد أن لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثله عمله) (٣) . فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه) (٤) .

---

(١) المائدة ١٠٥ .

(٢) رواه أحمد ١/ ٢ ، ٥ ، ٩ ، وأبو داود في الملاحم رقم ٤٣٣٨ ، وابن ماجة - فتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/ ١٣٢٧ والترمذي في الفتن ٤/ ٤٦٧ واللفظ لأحمد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ٣/ ١٤٢٢ : اسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود - ملاحم - باب الأمر والنهي ٤/ ٥١٢ ، والترمذي ، تفسير - باب في سورة المائدة ٥/ ٢٥٧ وقال : حديث حسن غريب. وابن ماجة - فتن ٢/ ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، وفي سنده عمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني وهما مقبولان . قال الألباني في التعليق على المشكاة ٣/ ١٤٢٣ : اسناده ضعيف ولبعضه شواهد .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧ .

وأهم مستلزمات من يتصدى للإصلاح والتوجيه كما ذكرها ابن تيمية :-

١) الإخلاص لله بعمله وموافقته للكتاب والسنة :-

لقد بارك الله في جهود سلف الأمة وأتت ثمارها وتحقق بها كثير من الخير للاسلام والمسلمين ولا يخايل العقل أن ذلك سببه ما عرف عنهم طيبهم رضوان الله من إخلاصهم العمل لله وحرصهم على متابعة الكتاب والسنة .

ولذا عند ما تخلف أحد هذين الوصفين أو كلاهما عند المتأخرين لم تبلغ أعمالهم في تحقيق أهدافها ما بلغت عند أولئك نظرا لما يشوبها من الأهواء والرياء والشهوات والبدع ، ولربما كانت ذلك العمل لغير صالح الإسلام والمسلمين .

قال رحمه الله (وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) (١) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشرك) (٢) .

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ولا بد مع ذلك أن يكون صالحا وهو ما أمر الله به ورسوله هو الطاعة

---

(١) الملك ٢ .

(٢) رواه مسلم في الزهد رقم ٢٩٨٥ عن أبي هريرة .

فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم)[1] .

٢) أن يكون عالما فقيها :-

وهذا مطلب يتحتم على كل من سلك طرق التوجيه وأمر ونهى ليكن على بصيرة من الأمر عارفا بأحكام الله وشرعه حتى تأتي توجيهاته مبنية على ذلك ويكون بمكانته هذه مكانا للاحترام والتقدير من عامة الناس وخلاف ذلك الجهل وبه يكون الظلم والتعدي لحدود الله فيكون سعيه في طريق التوجيه فساده أكثر من صلاحه والشارع لا يجيز له السعي من هذا الطريق إن لم يكن أهلا لذلك .

قال رحمه الله (وإذا كان هذا هو كل عمل صالح فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح . وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (العلم إمام العمل والعمل تابعه) . وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي وبالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود)[2] .

٣) أن يكون مراعيا الأصلح للدعوة والتوجيه أمرا ونهيا : وهذا يتطلب فهم المحتسب ومعرفته بواقعه وحال المدعوين فمتى كان كذلك ، استطاع على ضوء هذه المعرفة تقدير المصالح طلبا لها وتقدير المفاسد منعا لها أو التوقف في ذلك حسب ملاءمة المقام والزمن لذلك وكم من محتسب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٤ .
(٢) المصدر السابق ٢٨/ ١٣٥ .

أخطأ في التقدير فجر بذلك ما كان المسلمون في غنية عنه وكم من محتسب ألهم الحكمة والتوفيق في التقدير فنال بذلك فتحا كبيرا للاسلام بمنع كثير من الفساد وجلب كثير من الخير للاسلام والمسلمين .

قال تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب) (١) .

وقد تقدم قوله (فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم) . وقال رحمه الله (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف و يكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما

---

(١) البقرة ٢٦٩ .

ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة . وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهي عن المنكر مطلقا)[١] .

٤) أن يكون محصنا نفسه بما يثبت إيمانه ويعينه على الاستمرار في طريقه ويبعده عن الهوى :-

من متطلبات الداعية لكي يكون داعية ناجحا لا بد وأن يسعى لا يجاد ما يضمن به سلامته من الفتنة ويوصل به الإيمان في قلبه ويبعد الفتن والشبهات عنه وذلك بالاستعانة بكتاب الله ، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوراد والأدعية التي تساعد في ذلك ، قال رحمه الله : (وليتخذ وردا من الأذكار في النهار ووقت النوم وليصبر على ما يعرض له من المواقع والصوارف فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين وليكن هجيراه لا حول ولا قوة الا بالله ، فإنها بها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال ولا يسأم من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل)[٢] . وقال (فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته على الهدى والتقوى ولا يتبع الهوى كما قال تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتّبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربّنا وربّكم)[٣][٤] .

ولقد بيّن ابن تيمية أهم العوائق للداعية التي توصي به إلى الهلكة كما بيّن أهم المقومات التي تعين الداعية على استمراره في الدعوة ، وقد كان وصفه لهذه وتلك يدل على المعرفة التامة بأحوال الدعاة ويوضح بجلاء مدى تمكنه من هذا المجال وإحاطته بأساليبه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩-١٣٠ .
(٢) المصدر السابق ١٠/١٣٧ . (٣) الشورى ١٥ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٩ .

وأوجز العوائق بالنقاط التالية :-

١) داعي النفس إلى الشر .

٢) الداعي بفعل الغير والنظير إلى الشر .

٣) حب أهل المنكر لمن يوافقهم وبغضهم لمن يخالفهم .

٤) طلب أهل المنكر غيرهم مشاركتهم في منكرهم فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه .

كما أوجز المقومات في الآتي :-

١) داعي النفس إلى فعل الخير .

٢) داعي الغير بموافقته في عمل الخير .

٣) حب أهل الخير لمن يعمل الخير وبغضهم لمن يعمل خلاف ذلك .

٤) الموالاة والمناصرة من أهل الخير لمن فعل الخير والمعاداة والمعاقبة لمن ترك فعله .

قال رحمه الله : (وهذا أيضا حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين فإنهم يحتاجون إلى شيئين إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا من نفوسهم مع قيام المقتضى لها فإن معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم ويحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض . ثم قال فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة قوم لموافقتهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطرق ونحوهم وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير

إما حسدا له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم ، وإما لئلا يكون له عليهم حجة ، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ، ونحو ذلك من الأسباب . قال تعالى : (ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحقّ) (١) . وقال تعالى في المنافقين : (ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) (٢) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه (ودت الزانية لو زنى النساء كلهن) . ثم قال وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أولا ينتهي إلى حد الإكراه . ثم قال وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى (والذين آمنوا أشدّ حبّا لله) (٣) . فداعي الخير أقوى ، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لا سيما إذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغض إذا لم يفعل صار له داع ثالث فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع) (٤) .

٥) أن يكون حليما صبورا :-

كل محتسب لا يتصف بهذين الصفتين يتعسر عليه الاستمرار في طريق الدعوة وذلك أن كل داعية لا بد وأن يضع في حساباته الأذى والمعارضة والتضييق عليه من جميع فئات الناس المخالفين لطريقته من رؤساء ومرؤوسين وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجاهدين المحتسبين من هذه الأمة شاهدة بذلك ولن يتحقق غرض الداعي ما لم يكن حليما صبورا .

---

(١) البقرة ١٠٩ .
(٢) النساء ٨٩ .
(٣) البقرة ١٦٥ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٩ - ١٥٢ .

قال رحمه الله (ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه) (١) وقال (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف) (٢) .

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لابنه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور) (٣) . ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة (يا أيّها المدثر) بعد أن نزلت عليه سورة (إقرأ) التي بها نبيء فقال (يأيّها المدّثر قم فأنذر . وربّك فكبر . وثيابك فطهّر . والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر . ولربّك فاصبر) (٤) .

افتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال (واصبر لحكم ربّك فإنك بأعيننا) (٥) . وقال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً) (٦) . (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) (٧) (فاصبر لحكم ربّك ولا تكن كصاحب الحوت) (٨) (واصبر وما صبرك إلا بالله) (٩) (واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) (١٠) (١١) .

---

(١) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٤ عن عائشة .
(٢) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٣ عن عائشة . وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٠٧ عن عبد الله بن مغفل .
(٣) لقمان ١٧ .
(٤) المدثر ١ - ٧ .
(٥) الصور ٤٨ .
(٦) النحل ١٠ .
(٧) الأحقاف ٣٥ .
(٨) القلم ٤٨ .
(٩) النحل ١٢٧ .
(١٠) هود ١١٥ .
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٦ - ١٣٧ .

٦) أن يكون شجاعا كريما :-

الشجاعة صفة ضرورية لكل داعية فإنه من أهم مستلزمات الداعية حيث كثير من التوجيه والأمر والنهي يحتاج إلى صمود معه وبدونه قد لا يتحقق شيء من ذلك خاصة في المواقف الهامة والتي يكون الصمود فيها دليلا على صدق الداعية وحسن نيته كالصمود أمام الولاة الظالمين ، ولذا كان القائل بالحق أمام الوالي الظالم من السبعة الذى يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله . وكذلك الصمود أمام التيارات والأفكار المنحرفة السائدة في المجتمعات ممن يؤمن ويتلبس بها يتطلب صمودا حيث المحتسب سيواجه من قبل السواد الأعظم ويجد محاربه على ذلك وهكذا ولقد صمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم ما لقيه من قريش وحقق الله له النصر بعد ذلك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم صبروا فنصرهم الله وليس أدل على ذلك من قصة ربعي بن العقرن رضي الله عنه حيث دخل على كسرى وهو بين عساكره في دولته فقال كلمة الحق الصادرة عن إيمانه العظيم حيث قال :

(جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد) .

فبهذا يحقق من وفقه الله لخدمة الدعوة أهدافا سامية لصالح الاسلام والمسلمين ولم يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زماننا إلى ما وصل إليه من عدم القيام بدوره المطلوب منه شرعا إلا بسبب ضعف القائمين عليه إخلاصا وعلما . هذا بالاضافة إلى ما يقترفه أولئك في حق هذا الركن العظيم من التساهل في القيام بما هو واجب عليهم نحوه وجلّ اهتمام بعض أولئك القائمين به هو ما يخدم

مصلحته الخاصة من أهداف مادية وإدارية وما قاربها .

ولقد تكلم ابن تيمية رحمه الله عن هذا الجانب فيما تقدم عند تصنيفه للناس في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد كان شخصية ابن تيمية أكبر مثلا على التزام الشجاعة والكرم في هذا الجانب كما تقدم ذلك عند ترجمته .

أما بالنسبة للكرم فلا يكاد يخفى على أحد ما للكريم من ملكة ومحبة في قلوب الناس ومن بغض وكراهية في قلوبهم للبخيل والشحيح . ومنذ عهد بدء التاريخ والكريم موضع التقدير والمدح والثناء . والبخيل بعكسه .

هذا لكل أحد يتصف بهذه الصفة فكيف إذا علق بها ابتغاء وجه الله وخدمة الاسلام والمسلمين . والكريم تسهل له السبل ويساعده كرمه لتحقيق هدفه ويكون مقبولا عند الناس. والبخيل بخلاف ذلك ويمقته الناس وقد لا يحظى سعيه في مجال الدعوة بالقبول عند الناس والآيات والأحاديث كثيرة جدا في الحث على الانفاق في سبيل الله وذم البخل والشح . قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع) (١) .

وقال : (من سيدكم يا بني سلمة فقالوا الجد بن قيس مع أنا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوأ من البخل) .

وفي رواية (إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن مغرور) .

---

(١) تقدم ص :

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني فقال (تقول وإما أن تبخل عليّ ، وأي داء أدوأ من البخل فجعل البخل من أعظم الأمراض) (١) .

ثم قال وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلاّ بالشجاعة والكرم بيّن سبحانه أن من تولى من الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال (يأيّها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلاّ قليل ، إلاّ تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً والله على كلّ شيءٍ قدير) (٢) .

وقال تعالى (ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنّما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) (٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس رقم ٣١٢٧ .

انظر : الفتح ٦/٢٢٧ .

(٢) التوبة ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) محمد ٣٨ .

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى) (١) .

ثم قال (والشجاعة ليست هي قوة البدن وقد يكون الرجل قوى البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته فإن القتال مداره على قوة البدن وضعفه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذى لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد) (٢) .

وقال في توجيه الولاة والعلماء :-

(وأولوا الأمر أصحاب الأمر ونهوه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأحمسيقلما سألته ما بقاؤنا

---

(١) النساء ٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٥٥ ، ١٥٧ - ١٥٨ .

على هذا الأمر ؟ قال (ما استقامت لكم أئمتكم) . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الامر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته : (أيها الناس القوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوى عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)[1] .

ومن توجيهه لتلاميذه وأتباعه :

ما كتبه في مصر إليهم وهم في دمشق .

وكانت رسالة جامعة تحمل أفكار الامام المجاهد وحرصه على التزام مبادئ الاسلام ونشرها كما تصف موقفه الإيماني الثابت والشكر والصبر احتسابا لله رغم ما لقيه من ابتلاء واضطهاد في سبيل إظهار الحق وإبطال الباطل .

ولقد ابتدأ هذا في رسالته ثم ناشد تلاميذه واتباعه بالاجتماع ، والتأليف بين القلوب والبعد عن الفرقة والاختلاف وإن ذلك ليس في صالح المسلمين وبين حكم الإسلام في ذلك ثم بين جانب السماحة في الإسلام . ثم بين سماحته لكل من آذاه وأنه لا يحب أن يؤذى أحد من أجله .

ثم بين أن المؤمنين متفقون على التعاون في البر والتقوى ويجب عليهم المناصرة فيما بينهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠ .

ونظرا لأهمية هذه الرسالة وما تحمله من تعاليم إسلامية وتوجيهات تربوية أذكرها كاملة حيث أن الكلام عن ما تعنيه هذه الرسالة قد لا يوفي مطلبها كاملا ولكن بالقراءة يتفاعل معها القارئ ويتضح منها كثير من المعاني والأهداف السامية وخاصة عند ما يكون القارئ من أولئك الصادقين المخلصين الذين تتجسد تلك المعاني في حياتهم لتكون متمثلة في حياتهم ومن ثم تنطلق مهيمنة على أفكاره وآرائه .

قال رحمه الله : (أما بعد فان الله وله الحمد قد أنعم عليّ من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة وآلائه الكريمة ما هو مستوجب لعظيم الشكر والثبات على الطاعة واعتبار حسن الصبر على فعل المأمور والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء . قال تعالى : (ولئن أذقنا الانسان منّا رحمة ثمّ نزعناها منه إنّه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضرّاء مسته ليقولن ذهب السيئات عنّي إنّه لفرح فخور . إلّا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) (١) .

وتعلمون أن الله سبحانه منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلّا الله تعالى وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر . ومن صبر وإن كان صبرا في سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٢) . ويقول (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٣) . ويقول " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (٤) . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف .

---

(١) هود ٩ ، ١٠ ، ١١ . (٢) الانفال ١ .
(٣) آل عمران ١٠٣ . (٤) آل عمران ١٠٥ .

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة وجماع السنة طاعة الرسول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : " ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)[1] .

وفي السنة من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود فقيهي الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نضّر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[2] . وقوله (لا يغل) أي لا يحقد عليهن فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم يحبهن ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل ما يتعلق بي فتعلمون رضي الله عنكم أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلا عن أصحابنا بشيء أصلا لا باطنا ولا ظاهرا ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلا بل لهم عندي من الكرامة والاجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهدا مصيبا أو مخطئا ، أو مذنبا فالأول مأجور مشكور والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له ، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين .

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل كقول القائل فلان قصر فلان ما عمل فلان أوذي الشيخ بسببه فلان كان سبب هذه القضية فلان كان يتكلم في كيد فلان ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب

---

(١) تقدم ص :

(٢) رواه أحمد ٥ / ١٨٣ ، وأبو داود - علم - باب فضل العلم ٤ / ٦٨ ، ٦٩ والترمذي - علم - باب الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ ، ٣٤ ، وابن ماجة - مقدمة - باب من بلغ علما ١ / ٨٤ . والحديث صحيح متواتر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيا كما حقق ذلك الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في دراسته لهذا الحديث .

والإخوان فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله بل مثل هذا يعود على قائله بالملام إلا أن يكون له من حسنه وممن يغفر له إن شاء وقد عفا الله عمّا سلف وتعلمون أيضا أن ما كان يجري بدمشق وما يجري الآن بمصر فليس ذلك غضاضة ولا نقصا في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا يغض بل هو بعد ما عومل به في التغليظ والتخشين أرفع قدرا وأنبه ذكرا وأحب وأعظم وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم بعضا فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون إنا جميعا متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضا أعظم مما كان وأشد فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الاخوان لما قد يظنه من نوع تخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو غالط .

وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون كما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظن ظن سوء ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، وما غاب عنا أحد من الجماعة أو قدم إلينا الساعة أو قبل الساعة إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع وتعلمون رضي الله عنكم إن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان وما لا بد منه من نزغات الشيطان ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الانسان وقد قال تعالى (وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً)[1] . بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك تنبيها بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقول -

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة والأهواء الفاسدة وأن ذلك أمر يجلّ عن الوصف

---

(١) الاحزاب ٧٢ ، ٧٣ .

وكل ما قيل من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمة .

قال تعالى (إنّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولّى كبره منهم له عذاب عظيم) (١) .

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما رد به إفك الكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي .

وأما ما يتعلق بحقوق الله فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا فحكم الله نافذ فيهم فلو كان الرجل مشكورا على سوء عمله لكنت أشكر كل من كان سببا في هذه القضية لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له .

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم وأنتم تعلمون هذا من خلقي والامر أزيد مما كان وأوكد لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله .

---

(١) النور ١١ .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها القرآن حلف لا يصل مسطح بن أثاثه لأنه كان من الخائضين في الإفك فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (١) .

فلما نزلت قال أبو بكر ، بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق) (٢) .

ومع ما ذكر من العفو والاحسان وأمثاله وأضعافه والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه (فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (٣) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما) (٤) .

*

---

(١) النور ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعض رقم ٢٦٦١ . انظر الفتح ٥ / ٢٧٢ ، ومسلم في التوبة رقم ٢٧٧٠ .

(٣) المائدة ٥٤ - ٥٦ .

(٤) العقود الدرية من ٢٥٩ - ٢٦٧ .

الفصل الثانى

((الفصـــل الثانـــي))

" دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية "

المقصود من هذه الدراسة هو انتقاء بعض المسائل الهامة الـــتي تعرض لها ابن تيمية بالبحث والتحقيق حتى أصبحت جهوده في تلـــك الاختيارات بأفكاره واستدلالاته ومفهوماته متميزة إذا ما قورنت بجهـــود غيره من العلماء الآخرين لنفس الموضوع من حيث التحقيق التام والقطـــع في الاستدلال والترجيح .

ولقد تقدمت الإشارة في الباب الثاني إلى منهجه في الاستـدلال والمناقشة والترجيح كما تقدم الكلام عن مزايا منهجه وكل ذلك يعطي صورة متكاملة لاختياراته تلك .

وليس أدل على توفيقه في اختياراته الفقهية من قبول الأمة لهـــا حيث أن العلماء الذين عاصروه من تلاميذه ومن متبعي المذاهب الأربعـــة وخاصة الحنابلة وغيرهم كانوا يولونها عناية فائقة كلما تطرقوا بالبحـــث والتأليف لتلك المسائل .

وقد تقدم كلام الذهبي والبزار والبرزالي وابن كثير والصفدي عن ابن تيمية في هذا المجال ولم يذكر ابن مفلح في فروعه ولا المرداوي في إنصافه ولا ابن مفلح المؤرخ في مبدعه مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا وأشاروا إليه .

ولقد ذكر ابن ناصر الدين رحمه الله في كتابه الرد الوافر أقـــوال مشاهير علماء الأمة بالعلم والصلاح والنقد للرجال فنقل في كتابه نصوصهـــم في ثنائهم على هذا الامام وتسميته بشيخ الاسلام وقد بلغوا في هذا الكتـــاب ٨٦ عالما منهم الذهبي وابن دقيق العيد وابن عبد الدائم وابن قيم الجوزية وابن رجب وابن جماعة والحافظ العراقي وابن كثير وابن اللحام البعلـــي وغيرهم وهذا يدل على ما تميز به هذا الامام من علم وفقه وسعة إدراك ومـا قدمه من دراسات وتحقيقات علمية جدد بها الحركة الفقهية وبعث بها الحياة بعد ما مرت بركود فكري دام ردحا من الزمن .-

قال البزار رحمه الله (الفصل الثالث عشر في أن الله جعله حجـــة في عصره ومعيارا للحق والباطل . وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيـــــه

ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره وتحرى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد)[1] .

وهذه الاختيارات منها ما وافق فيه الأئمة الأربعة ومنها ما وافق فيها بعضهم ومنها ما خالف فيها الأئمة الأربعة وقد تركزت اختياراته حول ثلاثة مقاصد واكبت عامة اختياراته إضافة إلى اعتبارات وأهداف أخرى هي تابعة لتلك المقاصد يشار إليها في مكانها من الاختيارات عند دراستها .

أما بالنسبة للمقاصد فهي كالآتي :-

(١) العناية بالدليل النقلي وما يتبعه من إدراكات ومفهومات ومن ثم الدليل العقلي المبني على الأصول الشرعية وما يتبعه من استنباطات . وتقدم الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال في الفصل الأول من الباب الثاني .

قال الذهبي (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أدّاه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله)[2] .

---

(١) الأعلام العلية ص ٨٠ .

(٢) العقود الدرية ص ١١٧ .

وقال ابن عبد الهادي قال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة من سيرته (وقل أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب ، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة)[١] .

٢) مراعاة تحقيق المصالح العامة التي تعين الأمة على قضاء حوائجها

عند تطبيق الأحكام على ضوء تعاليم النصوص الشرعية والقواعد العامة[٢] ، وقد كان لهذا المقصد الأثر المباشر على اختيارات ابن تيمية رحمه الله وعامة بحوثه مبنية على هذا المقصد ويظهر ذلك واضحا في أبواب المعاملات والنكاح .

قال رحمه الله (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام)[٣] .

وقال رحمه الله (وتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)[٤] .

وقال (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى لفظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الايجاب)[٥] .

---

(١) العقود الدرية ص ٥ .
(٢) أشار الى هذه المقاصد بايجاز أبو زهرة في كتابه " ابن تيمية " ص ٤٠٦ وهو كما ذكر .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩ .
(٤) القواعد الفقهية ص ١٢٥ . (٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤ .

٣) السعي لتحقيق مقاصد ومعاني وأهداف الأحكام الشرعية حسب ما أراد الشارع منها :

أراد ابن تيمية بسعيه هذا أن يحقق ما أرادته الشريعة من سبب وضع الأحكام الشرعية لا ما أرادته الأهواء البشرية .

ولقد كان له في هذا المجال المواقف الثابتة لتحقيق المقاصد الشرعية سواء كان عن طريق المفهوم والإدراك أو عن طريق البيان والتوضيح للصحيح من مقاصد الأحكام فيما فهم بأنه يحقق معاني ومقاصد الأحكام الشرعية من قبل المنتسبين للعلم وهو ليس كذلك . ومن هذا ما ذكره في كتابه "بيان الدليل على إبطال التحليل" عن الحيل وحكم الإسلام فيها وأنها حرب معلنة ضد تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام واستهزاء بها .

قال رحمه الله (فالحيلة أن يقصد بها سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده في حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته ، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله)[١] .

وقال رحمه الله (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما قد يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه المطلوب ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٠٩ .

(٢) رسالة القياس ٢/٢٨٠ مجموعة الرسائل الكبرى .

وقال (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[١] .

وبعد هذه العجالة عن أهم مقاصد ابن تيمية في اختياراته أشير إلى بعض اختياراته بالدراسة والتحليل مختارا بذلك أهم المسائل التي تهم المجتمع المسلم ملاحظا توزيع تلك الاختيارات على أبواب الفقه ما أمكن ذلك لتكون الصورة واضحة بشكل عام للقدرة الفقهية التي تمتع بها ابن تيمية في هذه الاختيارات مقارنة بفقه الأئمة الأربعة موافقة ومخالفة مع بيان ما خرج به عن الأئمة الأربعة في الاختيارات .

ومن هذه الاختيارات في قسم العبادات :-

(المسألة الأولى) :

الماء لا ينجس إلا بالتغير[٢] :

قال ابن تيمية رحمه الله (والصواب هو القول الأول يعني عدم نجاسة الماء إلا بالتغير وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا وذلك في المائعات كلها وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام)[٣] واستدل لذلك بحديث أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء)[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٨ .

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٣ والاختيارات العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٤.

(٣) المسائل الماردنية ص ١٢ .

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣١ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٦ والترمذي في الطهارة رقم ٦٦ وقال حديث حسن .وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/ ٦ . وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣ " صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم " .

ولقد أخذ ابن تيمية بالحديث بمفهومه العام ولم يأخذ بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد [١] وحديث القلتين [٢] قال (وهذا اللفظ عام فى القليل والكثير يعنى حديث بئر بضاعة - وهو عام فى جميع النجاسات) [٣] . وكان فهمه لحديث البول بالماء الراكد أنه لا يقصد به النجاسة بل النهى سدا للذريعة لأن كثرة البول تؤدي إلى النجاسة أو لكراهة الطبع وأيد قوله بالإستحالة حيث يقول بها كثير من القائلين بنجاسة القليل من الماء بملاقاة النجاسة .

قال رحمه الله (ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر إبنها من الرضاعة بذلك) [٤] .

وبالنسبة لحديث القلتين فقد تردد فى صحته وفى الأخذ بمفهوم المخالفة له وبين على سبيل صحة الحديث - وهو صحيح [٥] - فمنطوقه لا يخالف غيره من الأحاديث العامة كحديث بئر بضاعة قال (فإذا صح - يعنى حديث القلتين - فمنطوقه موافق لغيره وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس بشيء .

---

(١) رواه البخارى فى الطهارة باب البول فى الماء الدائم رقم ٢٣٩ ، انظر الفتح ١/٣٤٦ عن أبى هريرة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل فيه) .

(٢) رواه أحمد رقم ٤٦٠٥ وأبو داود فى الطهارة رقم ٦٣ وابن ماجه في الطهارة رقم ٥١٧ وغيرهم . ولفظه عند أحمد عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون فى الفلا من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

(٣) المسائل المارد نية ص ١٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) قال المنذرى فى مختصر السنن ١/٥٨ وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر (يعنى رواية

==

أما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في صورة من صور المنطوق .

وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغير ورود ما ورد عليه في العادة بخلاف القليل فإنه قد يغيره وذلك إذا ما سأل عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فان حملها ينجس وإلا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه)[1] وأيد ذلك باعتراض لمفهوم حديث القلتين للقائلين بظاهره واستنباط من الحديث نفسه بما يوافق بعض النصوص المماثلة له في المفهوم وهو ما سبق تقريره عند منهج ابن تيمية . قال رحمه الله (فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرمته فقد نقضت دليلك) .

وقال والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)[2] فإنه خص هذه السورة بالنهي لأنها هي الواقعة لا أن التحريم يختص بها ،

== ابن ماجه) فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فإن ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد . وقال الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢ حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وقال ابن حجر في التخليص ١/ ١٧ قال ابن منده إسناده على شرط مسلم .
وقال النووي في المجموع ١/ ١٦٠ حديث حسن ثابت .
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/ ٦ أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به " .

(١) المسائل الماردنية ص ١٥ .
(٢) الاسراء ٣١ .

وكذلك قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[1] . فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة مع أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة[2] . فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل يعني هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك السؤول عنه كثيرا قد بلغ قلتين وفي شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث لكثرته بين لهم أن ماسألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس .

ودل كلامه على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا فيه غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقا والكثير سواء في ذلك ، وكونه لا يحمل الخبث ليس لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله فصار حديث القلتين موافقا لقوله (الماء الطهور لا ينجسه شيء) والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإن كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يحمل الخبث وإن كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه .

ونكته الجواب أن كونه يحمل الخبث اولا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإنه إذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء لا ينجسه شيء

---

(١) البقرة ٢٨٣ .

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب رقم ٢٩١٦ عن عائشة .
انظر الفتح ٦/٩٩ .

وهو انما أراد اذا لم يتغير في الموضعين وأما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه)[١] .

وما تقدم قليل من كثير عما كتبه عن هذا الموضوع وفي هذا القليل يتضح شمولية نظرة ابن تيمية للنصوص كما تقدم وسعه وعلمه وقوة ادراكه لمفهومات النصوص وقوة العبارة المؤثرة التي يجدها كل من قرأ ما كتبه هذا الامام وكان قصده الحق كما ذكر ذلك تلاميذه وأقربه من نصب له العداء.

ولذا فحديث القلتين على الخلاف في مفهومه لا أشك أن من قرأه فانه يأخذ بظاهره كما هو رأي كثير من أهل العلم ولكن بعد قراءة وفهم ابن تيمية لهذا الحديث فان تقديراته وفهمه لهذا الموضوع ستتغير كانت عليه سابقا سواء أخذ بمفهومه أم لا .

وقد وافق ابن تيمية في اختياره هذا رواية لكل من الامام مالك[٢] والامام أحمد[٣] وخالف بذلك الروايتين الأخريتين للامامين مالك وأحمد والامامين أبا حنيفة[٤] والشافعي[٥]، والأئمة جميعهم يفرقون بين القليل والكثير، فالقليل عندهم ينجس بالملاقاة ولو لم يتغير عدا الروايتين عند مالك وأحمد وهما ليستا مشهورتين والكثير لا ينجس إلا بالتغير ، وهذا المفهوم مبني على حديث القلتين المتقدم .

وكان رأي ابن تيمية مخالفا لهذا حيث صحح في شرح العمدة القول بتحديد الكثير بقلتين فصاعدا وما دونهما فهو قليل ينجس بالملاقاة وابن تيمية رحمه الله كان في كتابه شرح العمدة ملتزما بالمذهب الحنبلي ومجتهدا فيه حيث كان يذكر روايات الإمام أحمد وأقوال أصحابه ويرجح ما يراه منها ولا يخرج عنها . يقول رحمه الله في شرح العمدة (الصحيح الأول يعني

---

(١) المسائل الماردينية من ص ١٧ الى ص ١٩ .

(٢) المغني ١/ ٢٤ ، والانصاف ١/ ٥٥ .

(٣) رواية مالك . انظر المدونة ١/ ٢٥ . ورواية أحمد انظر المغني ١/ ٢٤ والهداية ٠/ ١٠ . والانصاف ١/ ٥٥ وهي المشهورة عنه .

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦ .

(٥) الأم ١/ ٣ .

القول بالتحديد ثم استدل له بحديث القلتين وحديث النهى عن البول فى الماء الدائم ثم الاغتسال منه وحديث نهى المستيقظ من النوم عن غمس يديه فى الماء وحديث إراقة ماء الاناء بعد ولوغ الكلب وقال وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيقضى استعماله إلى استعمالها)[1] .

(المسألة الثانية) :

جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية عليها[2] يمنع ابن تيمية رحمه الله طواف المرأة وهى حائض إذا كانت تستطيع أن تطوف وهى طاهرة دون أن يضطرها ذلك الى ما فيه مشقة عليها أو مفسدة لا تتلائم مع تعاليم الدين من التيسير والقيام بالعبادات حسب المستطاع . وقد تناول ابن تيمية رحمه الله هذه القضية بالبسط والتفصيل باعتبارها قضية إجتماعية هامة يرد الحرج فيها كثيرا لحجاج بيت الله ويكثر السؤال عنها مما يتطلب بيان موقف التشريع الإسلامي منها كما هو عادته فى الاهتمام بالمسائل الواقعية والتى تهم المجتمع . لذا ناقش أقوال العلماء فيها وأدلتها ومفهوماتها وقرر ما يراه يتمشى مع تعاليم الدين الحنيف .

ولقد أوضح ابن تيمية من خلال بحثه لهذا الموضوع أن لطالب الحق لما اختلف فيه أهل العلم يجب عليه أن يأخذ ذلك من مصادر التشريع التى إليها التحاكم وبها يعرف الحق وليس أقوال الرجال هى المناط فى ذلك وإنما أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها مشيرا بذلك إلى ما لاحظه فى هذه المسألة وغيرها من تمسك بعض متبعي المذاهب بأقوال أئمتهم مجردة من الدليل ولا يحيد عنه حتى لو عرف أن ذلك مخالف لتعاليم الدين وهذا ما سبق الإشارة إليه من موقفه من الإستدلال فى الباب الثاني

---

(١) شرح العمدة ص ٢٣ وتقدم التعريف بهذا الكتاب .
(٢) العقود الدرية ص ٣٢٣ ، الفروع ٣/٥٠٢ ، والأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٢٧ .

قال رحمه الله (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط في ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية .

ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم) (١) .

وعند ما يذكر ابن تيمية هذا الكلام في ثنايا بحثه لهذا الموضوع يهدف بذلك ضرب الجمود الفكري الناجم عنه اهمال مقتضيات النصوص الشرعية والجري خلف الأقوال المجردة منطلقا من قاعدة تقدير المصلحة عند النظر في قضايا المسلمين بين المفاسد الموجبة للمنع وبين الحاجات الموجبة للعفو والإذن كما أن هذا يعني عدم الاستغناء بكثرة القائلين في مسألة ما كما في هذه المسألة عن بحث الحق فيما اختلف فيه بمفهومات النصوص الشرعية وبما يتلاءم مع الأهداف العامة من التشريع .

ولقد ابتدأ ابن تيمية ببيان التعليل المناسب لمنع الحائض من الطواف بالبيت لينطلق من ذلك بتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة وما يترتب عليها بناء على ما تقدم ذكره وموقف ابن تيمية من لازم المذهب وعدمه .

تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف :-

ذكر ابن تيمية سببين للمنع (٢) :-

١- المنع لحرمة المسجد سواء كان مكثا أو مرورا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦ .

(٢) " " ١٧٦/٢٦ .

٢- المنع لحرمة الطواف مع الحيض كالصلاة .

ولقد ذكر أقوال العلماء بالنسبة للسبب الأول على ثلاثة أقوال ،
جواز المرور دون اللبث وهو قول الشافعي وأحمد .
المنع مطلقا وهو قول أبي حنيفة (١) . الجواز مطلقا .

وذكر أن قولي الشافعي وأحمد يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة والتي منها حديث ميمونة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا ويتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) رواه النسائي (٢) . وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أحل المسجد للجنب ولا حائض) رواه أبو داود (٣) .

---

(١) المبسوط ١/ ٣/ ٥٣ .

(٢) رواه النسائي في الحيض باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١/ ١٩٢ .
والحديث روى الشطر الاول منه وحتى قوله ويتلو القرآن وهي حائض. البخاري في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض رقم ٢٩٧ عن عائشة .
انظر الفتح ١/ ٤٠١ .
وروى مسلم الشطر الثاني منه في الحيض رقم ٢٩٨ عن عائشة ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال إن حيضك ليست في يدك" .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٣٢ من طريق الأفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة . وإسناده في الظاهر ليس فيه علة فالأفلت بن خليفة قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٠ قال أحمد ما أرى به بأس . وقال في التقريب صدوق .
وجسرة قال في التقريب مقبولة .
وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٠ صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . وقد ضعف الالباني الحديث في ارواء الغليل رقم ١٩٣ وقال وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة" انتهى .

ثم ذكر القائلين بجواز طواف المحدث وهي رواية للامام أحمد (١) وبعض الحنفية (٢) وبعض التابعين كالمنصور بن المعتمر (٣) وحماد بن أبي سليمان (٤) وهم يقولون بمنع الحائض من الطواف فإنه يمكنهم التعليل بحرمة المسجد لا لحرمة الطواف حيث أن الطواف يفارق الصلاة في شروطها وأركانها .

وبناء على هذا فلا يحرم عندهم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك كما لا يحرم عندهم طواف المحدث حيث لا يحرم عليهما دخول المسجد وهما أولى من حيث الضرورة من الطواف مع الحدث من غير عذر . قال رحمه الله (ومع قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك كما لا يحرم عندهم الطواف مع الحدث بحال لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوز له الطواف مع الحدث في غير عذر (٥) .

أما بالنسبة لتعليل المنع لحرمة الطواف مع الحيض فقد ناقش هذا التعليل بناء على الخلاف في مسألة اشتراط شروط الصلاة للطواف فذكر قولين في هذه المسألة :

أحدهما يشترط وهو قول مالك (٦) والشافعي (٧) ورواية لأحمد (٨)

والثاني لا يشترط وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة (٩) وأحمد في رواية وقال وهو الصواب .

---

(١) الفروع ٣/ ٥٠١ ، ٥٠٢ ، والانصاف ٤/ ١٦ .
(٢) المبسوط ٤/ ٣٨ ، قاله ابن شجاع .
(٣) هو الحافظ أبو عتاب منصور السلمي أحد الاعلام توفي سنة ١٣٢ هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٢ .
(٤) هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه رمي بالارجاء توفي سنة ١٢٠ هـ . تهذيب التهذيب ٣/ ١٦ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٣ .
(٦) المدونة ١/ ٤٠٣ .
(٧) الأم ٢/ ١٧٨ .
(٨) قدمه في الفروع ٣/ ٥٠١ ، والانصاف ٤/ ١٦ وقال هو الصحيح من المذهب .
(٩) المبسوط ١/ ٣٨ .

ولقد ناقش دليل القائلين باشتراط شروط الصلاة للطواف وهو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)(١).

فقد تكلم عن هذا الحديث على أنه ليس فيه حجة لقولهم من وجهين :-

الوجه الأول : من جهة ثبوت نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم .
الوجه الثاني : من جهة معناه المبني على الأحاديث المفرقة بين الطواف والصلاة من حيث الأحكام .

فالوجه الأول : اعتبر ابن تيمية هذا الحديث موقوفا على ابن عباس ولا يصح رفعه قال رحمه الله (والحديث الذي يروى الطواف بالبيت صلاة . . . الخ . قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه)(٢) .

أما الوجه الثاني : فقد نفى ابن تيمية أن يكون مفهوم الحديث أن الطواف كالصلاة وذلك للنصوص الشرعية والآثار السلف القاضية بالتفريق بين الصلاة والطواف من جوانب عدة وتقريب مفهوم الحديث والمقصود منه بأحاديث أخرى متفق عليها في مفهوماتها وهي مشابهة لهذا الحديث كما مرّ ذكر ذلك عن منهج ابن تيمية في الاستدلال .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم ٩٦٠ . والنسائي في المناسك باب الكلام في الطواف ٥ / ١٧٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٧٤ .
والحديث كما ذكر ابن تيمية مختلف في رفعه ووقفه . ولكن الحديث صحيح وثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أخرى ومفهومه يدل على وجوب الطهارة للطواف كما فهم ذلك سلف الأمة والأئمة الأربعة . قال ابن حجر في التلخيص (١ / ١٢٩) وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي (٣ / ٢٩٣) روى موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا في حديث عطاء بن السائب. انتهى .

==

وقال رحمه الله (ليس معناه - يعني الحديث أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى (وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (١). وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة مفتاحها الطهور

= = ومداره على عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاة والمنذري والنووي وزاد إن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة أخرى . فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء ابن السائب اختلط فلا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه (١/ ٤٥٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) من رواية أبي سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق . وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه في رفعه . ثم قال وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك (/) من طريق القاسم ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وصح إسناده - وهو كما قال فرواته ثقات - ثم قال روى النسائي في المناسك (/) وأحمد (٥/ ٣٧٧) عن طريق ابن جريج من الحسن عن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة . فاذا طفتم فأقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ومع تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة) .

(١) الحج ٢٦ .

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[١] . والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له الوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ومن أنكره فهو كافر ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له وضع الحائض لا يستلزم منع الحدث وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بأم القرآن)[٢] . والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضا فانه قد قال (إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)[٣] . فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقا والطواف فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره .... الخ)[٤] .

---

(١) تقدم ص :

(٢) رواه البخاري في الاذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر رقم ٧٥٦ عن عبادة بن الصامت.
انظر الفتح ٢/٢٣٧ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٩٢٤ عن عبد الله بن مسعود .
وأصل الحديث في الصحيحين . رواه البخاري في العمل في الصلاة بابما ينهى عنه في الصلاة رقم ١١٩٩ . انظر الفتح ٣/٧٢ ، ومسلم في المساجد رقم ٥٣٨ . ولفظه عند البخاري (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال (إن في الصلاة شغلا) .
ويؤيد ما رواه البخاري في العمل في الصلاة رقم ١٢٠٠ ومسلم في المساجد رقم ٥٣٩ عن زيد بن الأرقم ولفظه عند مسلم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت " وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٣ ، ١٩٤ .

وقال والاحتجاج بقوله (الطواف بالبيت صلاة) حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وانما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف وإن كره فيه فله إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم (العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة)(١) . وقوله إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة)(٢) .

ولهذا قال (إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث فى الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال أنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له فى دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه)(٣) .

ولقد تكلم ابن تيمية عن المضار الناجمة عن الأقوال المختلفة بشأن منع الحائض من الطواف بأن لا تطوف الا وهى طاهر فذكرها ورد عليها بما يأتي :-

---

(١) تقدم ص :
(٢) تقدم ص :
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٨ ، ١٩٩ .

١) أن تقيم حتى تطهر وتطوف وقد لا يكون لديها نفقة ولا مكان تأوى إليه وقد لا تتمكن من العودة بعد سفر صحبتها وقد يحدث لها من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها .

ورد عليه أن هذا ضرر لا تتأتي به الشريعة فإن ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله نهى عنه فضلا عن أن النبي يأمر به .

٢) أن ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت فرد عليه من ثلاثة أوجه :-

أ - إن هذه المرأة يستمر معها الإحرام حتى تعود إلى مكة ومع هذا يحرم عليها الوطء وشريعتنا لا تأتي بمثل هذا .

ب - إن أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية ما أصابها في المرة الأولى .

جـ - إن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه واذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه وهذا بخلاف الحائض فإنها لم تفرط .

٣) التحلل كما يتحلل المحصر فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف لكن هذا العذر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج .

٤) أنها لا تؤمن بالحج بل لا يجب ولا يستحب فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء وهذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجابا واستحبابا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز .

بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(١) وذلك مطابق لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)(٢) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه .

ومثل هذا القول أن يقال يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الاصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف والطواف أفضل الركنين وأجلها ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفردا ويشترط له الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

وبعد مناقشة ابن تيمية لهذه الأقوال ورده عليها أيّد القول الخامس وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه واستدل لذلك بأربعة أدلة .

قال رحمه الله وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله صلى الله عليه وسلم (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)(٣) . وإنما تدل على الوجوب مطلقا كقوله (لا يقبل الله صلاة أحدكم فلا يصل حتى يتوضأ) . وقوله (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٤) . وقوله :

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٧٢٨٨ .
انظر الفتح ١٣/ ٢٥١ .

(٢) التغابن ١٦ .

(٣) رواه البخاري في التمني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت برقم ٧٢٢٩ عن جابر بن عبد الله .
انظر الفتح ١٣/ ٢١٨ .

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير وضوء رقم ١٣٥ عن أبي هريرة . انظر الفتح ١/ ٢٣٤ ، ومسلم في الطهارة رقم ٢٢٥ .

(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[١] . وقوله (لا يطوف بالبيت عريان)[٢] . وأمثال ذلك في النصوص وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣] . وهذا تقسيم حاصر وهو الدليل الأول .

الدليل الثاني (أن يقال غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة بل الستارة في الطواف أوكد من الطهارة[٤] لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ولان ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهيا عاما ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى والمصلي يصلي عريانا ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها ..... لكن الحائض لا تصلي لأنها ليست محتاجه إلى الصلاة مع الحيض فإنها تسقط عنها إلى غير بدل لأن الصلاة تتكرر بتكرر الايام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ثم قال والأصول الثابتة قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر .

الدليل الثالث : أن يقال هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٦٤١ . والترمذي في الصلاة رقم ٣٧٧ ، وقال حديث حسن . والحاكم ١/ ٢٥١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٢١٦ والالباني في ارواء الغليل رقم ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة رقم ٣٦٩ . انظر الفتح ١/ ٤٧٧ . ومسلم في الحج رقم ١٣٥٠ عن أبي هريرة .

(٣) تقدم ص : (٤) في الأصل الطواف .

الدليل الرابع : أن يقال شرط من شرائط الطواف فسقط بالعجز كغيره من الشروط فإنه لم يمكنه أن يطوف إلا عريانا لطاف وطوافه عريانا أهون من صلاته عريانا وهذا واجب بالاتفاق . فالطواف مع العرى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى .

ثم قال وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانا وذلك لأن الصور التى لم تقع فى أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها ووقوع هذا وهذا فى أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدا وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص وهذه الصورة قلما يستحضرها المتكلم فاللفظ العام فى الأئمة لعدم وجودها فى زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوا من كلامهم)[1] .

وقد اختتم ابن تيمية هذه المسألة بقوله :

هذا هو الذى توجه عندي فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صوابا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطىء معفوا عنه)[2] .

ولقد اعتمد ابن تيمية فى تقريره هذا المسألة على الحاجة الملزمة لفعل العبادة على تلك الحالة وهى من أحكام الضرورة الشرعية .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى من ص ١٧٦ الى ٢٦/٢٤١ وبحث ابن تيمية لهذه المسألة طويل جدا وقد تم نقل بعض مستدلاته ومناقشاته لهذه المسألة بشكل مختصر وبتصرف ليعطى صورة واضحة عن منهجية ابن تيمية فى الفقه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤١ .

واستدلالات ابن تيمية لهذه المسألة قوية جدا وخاصة ما ألزم به عامة العلماء الذين قالوا بجواز فعل بعض العبادات مع المحظور للضرورة وهو أقل ضرورة من هذه المسألة .

وهذه المسألة يقدرها المفتي حسب ظرف الحاج وحسب واقع الأماكن المقدسة من جهة الأمن والخوف فهناك من الحجاج من يستطيع البقاء والانتظار دون حرج فهذا الأولى لهم البقاء حتى يعودوا حجهم كما أمرهم الله وآخرون تمنعهم أسباب كثيرة من التفقه والخوف وعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وقد أشار ابن تيمية إلى هذا . ويستحب ابن تيمية لها أن تغتسل وتستحفظ قبل الطواف (١) . أما بالنسبة لعدم وجوب الدم عليها لأنها فعلت ذلك للضرورة وليس بتفريط منها بترك واجب ولا فعل محظور .

قال رحمه الله (والأشبه أنه لا يجب الدم لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأمورا في هذه الحالة ولم تفعل محظورا من محظورات الحرام) (٢) .

ومما تقدم يظهر من منهجه الآتي :-

١) العناية بدرجة الحديث ومفهومه .
٢) الحاق الأحاديث المختلف في الأخذ بمفهومها ومدلولاتها بما يشابهها من الأحاديث التي هي موضع اتفاق .
٣) الحاق المسائل المختلف في أحكامها بالمسائل التي هي موضع اتفاق .
٤) التمشي مع الأصول والقواعد العامة لأخذه بالتيسير في ما تدعوه اليه الضرورة كما في هذه المسألة .

(المسألة الثالثة) :

قال رحمه الله (ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ - يعني التبليغ خلف الإمام لغير حاجة - غير مستحب بل صرح كثير منهم إنه مكروه) (٣) . وقد استدل ابن تيمية لذلك أن التبليغ لم يكن معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء الراشدين ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين مرة تبليغ أبي بكر عنه عندما صلى في بيته قاعدا بسبب صرعه من فرس ركبه (٤) . ومرة في مرض موته بلغ عنه أبو بكر واعتبر ابن تيمية تبليغ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٤ . (٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣ .
(٤) رواه مسلم في الصلاة رقم ٤١٣ عن جابر بن عبد الله ، وأبو داود في الصلاة رقم ٦٠٢ .

أبى بكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى مرض موته [١] إنه كان إماما ولو كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

وقد أوضح ابن تيمية أن السنة تقضي ببطلان صلاة المبلغ فيما إذا لم يطمئن بها أو سابق الإمام والخلاف فيما إذا كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود وأن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقد أنه قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند [٣] .

(المسألة الرابعة) :
==========

لو أحرم منفردا ثم نوى الإمام صحت صلاته [٤] .

صحح ابن تيمية صلاة المنفرد أو المأموم المنفرد لأداء ما فاته من الصلاة أن يكون إماما سواء نوى الامامة قبل الصلاة أو بعد دخوله فيها وذلك فى الفرض والنفل وهو مذهب الإمامين مالك [٥] والشافعي [٦] وهو خلاف المشهور عن الإمام أحمد حيث يقوم بعدم جواز ذلك [٧] . وقد استدل

---

(١) رواه البخارى فى الاذان باب من أسمع الناس تكبير الامام رقم ٧١٢ ، ومسلم فى الصلاة رقم ٤١٨ عن عائشة .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٢ .
(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣ .
وما ذكره ابن تيمية من بدعية التبليغ ينطبق تماما على ما هو معمول به فى عصرنا الحاضر وخاصة فى المسجد الحرام والمسجد النبوي حيث أن التبليغ بهما لا حاجة إليه نظرا لوجود مكبرات الصوت التى تكفي لإيصال صوت الإمام بل إضافة إلى بدعية هذا العمل وما ذكر ابن تيمية من بطلان صلاة المبلغ كما تقدم ما يتضرر به المأمومون من الإخلال بأداء صلاتهم على الوجه المطلوب منهم شرعا بسبب =
(٤) الاختيارات العلمية فى اختيارات ابن تيمية ص ٤٩ ، والانصاف ٢/ ٣٠ .
(٥) المدونة ١/ ٨٦ .
(٦) الام ١/ ١٧٣ .
(٧) الفروع ١/ ٣٩٩ وقال فى الانصاف ٢/ ٢٩ وهو المذهب .

ابن تيمية بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال (بتّ عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) (١) .

ووجه دلالة الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إبتدأ الصلاة منفردا فدخل معه ابن عباس فى الصلاة مؤتما به فأقره على ذلك .

واستدل أيضا بأن ما يلتزمه المنفرد بالإمامة أكثر مما يلتزمه لو كان منفردا وهذا القول هو الذى يدل عليه الحديث وتدل عليه قواعد الشريعة بجواز الالتزام بما هو أعلى إذا كان مشروعا دون الأخذ بالأقل ما لم يكن هناك عذر . قال رحمه الله (والصحيح جواز ذلك فى الفرض والنفل فإن الإمام التزم بالامامة أكثر مما كان يلزمه فى حال الإنفراد فليس بمصير المنفرد إماما محذورا أصلا (٢) .

(المسألة الخامسة) :
==========

قصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرا (٣) .

لا يعتبر ابن تيمية للسفر زمنا محدودا ولا مسافة وإنما ذلك راجع لما تعارف عليه الناس فى تسميته سفرا فما كانوا يعتبرونه سفرا فهو السفر الذى يترتب عليه أحكام المسافر من القصر والفطر والتيمم وغير ذلك ، وما لا يعتبرونه فليس بسفر وقد تقدم فى ذكر الأصول عند ابن تيمية موقفه من العرف وإن العرف طريق لتحديد بعض الأحكام الشرعية المطلقة .

== الأصوات العالية عند التبليغ كما يفعله المبلغون فى الوقت الحاضر حتى إنه ليفوت بسبب ذلك على المأموم بعض ما يجب عليه من الذكر والخشوع وخاصة لمن لم يتعود الصلاة بتلك الكيفية وأي ضرر يلحق المأموم بسبب ذلك التبليغ من غير تفريط منه قد يلحق إثمه المبلغ .

(١) رواه البخارى فى الأذان باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم رقم ٦٩٩ . انظر الفتح ٢/١٩٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٢٤ .

(٣) العقود الدرية ص ٣٢٢ . ==

قال رحمه الله (كل إسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)[١] .

وقال (والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة)[٢] .

وقد وافق في اختياره هذا مالكا[٣] وخالف بقية الأئمة الأربعة أو المشهور عنهم[٤] حيث أنهم يقولون بالتحديد على اختلاف فيما بينهم في التقدير .

واستدل ابن تيمية لرأيه هذا :

بعدم تحديد مدة السفر ولا مسافته من قبل الشارع وما كان كذلك فيبقى على إطلاقه .

قال رحمه الله :

(فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا في لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الارض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي الارض لا بأميال ولا فراسخ والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرا فإن الاول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني . فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا .

= والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٧٢ ، والانصاف ٢/٣١٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٤٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣ . (٣) المدونة ١/١١٨ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٣ . الام ١/١٨٢ ، ١٨٣ ، الانصاف ٢/٣١٨ .

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفرا لأجله والعمل لا يكون إلا فى زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافرا وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان. بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرا وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرا ولا يكون العمل إلا فى زمان فيعتبر العمل الذى هو سفر ولا يكون ذلك الا فى مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد فى الشرع ولا فى اللغة بل ما سموه سفرا فهو سفر)[1].

وقال (فليس الكتاب والسنة يختصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد النبى صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد لا زمانى ولا مكانى والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهى متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح)[2].

ومما تقدم يظهر قوة استدلال ابن تيمية فى هذه المسألة حيث لم يرد تحديد من قبل الشارع لزمن السفر ومسافته وانما أطلق ذلك فيؤخذ بما أطلق الشارع كما يؤخذ بما قيده.

وفى الاخذ بما أطلقه الشارع من المصالح والخير والتيسير ما لا يتحقق. لو أخذ بما قيده بعض الفقهاء فى هذه المسألة مع عدم النص فى ذلك ومن هذه المسألة يظهر بعض ملامح منهج ابن تيمية كما سبق تقريره يتلاحظ :-

١) حرية الفكر حيث لم يأخذ بالتقييد رغم كثرة القائلين به.

٢) حرصه على الدليل والعمل بموجبه.

٣) مراعاة المصالح العامة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٥.

(٢) " " ٢٤/١٢.

(المسألة السادسة) :

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله (١)

قال (ومن لم يكن مصليا أمر بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطي وإلا لم يعط) (٢) . وهذا الاختيار هو الذى يتفق مع تعاليم الدين الحنيف بالدعوة إلى التعاون والتواصي على فعل الخير ونبذ الشر ليكون المجتمع نظيفا متكامل البناء ، ودلت عليه النصوص الشرعية كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال له أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٣) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (فأعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) بعد التزامهم بالشهادتين والصلاة دليل على قصر هذه الزكاة على المسلمين فى إيجابها على أغنيائهم وصرفها على فقرائها .

وقد اعترض على اختيار ابن تيمية هذا أبو زهرة فى كتابه (ابن تيمية) بأنه يجوز اعطاء الزكاة للعاصي الذى لا يستعين بها على طاعة الله وكان وجه اعتراضه الآتي :-

١) عموم النصوص الشرعية فى مصارف الزكاة .

٢) احتجاجه بصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم .

٣) إن الزكاة معونة على الحياة فهى تعطى للحي لتقوم حياته وتوفر له الضروري من حاجياته .

---

(١) الاختيارات العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ١٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٩ .

(٣) رواه البخارى فى الزكاة باب وجوب الزكاة رقم انظر الفتح ٣/ ٢٦١ .

٤) إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع وتخفيف ويلات الفقر وهى بـــر وعطف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق وإنه ربما كـــان العصيان لابتئاس النفس بالفقر والحاجة .

٥) إن النبي صلى الله عليه وسلم يعين المشركين فى ضرائهـــم فعند ما نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبـي سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشترى بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان جلهم مشركين) (١) .

والإجابة على ما اعترض به أبو زهرة ما يأتي :-

بالنسبة للأول والثالث والرابع فالنصوص الشرعية أتت لتنظـــيم الحياة الانسانية والسير بها على منهج سليم منتظم يكفل لها الحياة الانسانية النظيفة المبنية على أساس من التقوى والإيمان بالله و تطهير الحياة من كل ما يدنس ذلك الصفاء .

والشريعة الاسلامية حثت على مكارم الأخلاق ودعت إلى كل عمل فيه الخير للامة عن طريق الأمر بالمعروف ومنعت من كل ما يشوب تلك الاستقامة عن طريق النهى عن المنكر .

ولذلك كانت هذه الامة خير الأمم من هذا الباب وأوجدت الحدود لكل ما من شأنه المحافظة على أموال وأعراض الناس وقطع كل ما به بث للفساد وعدم الاستقرار للمجتمع . ومما يلحق بالحدود التعزير الذى للوالي الحق أن يبلغ به إلى حد القتل إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فهل مع هذا يقال يستحق الفقير العاصي أن تدفع له الزكاة ليزني بها أو يرابي بها أو ليشرب الخمر فتكون الأهداف المرجوة من فرض الزكاة بمعناها الشامل من مساعدة الفقراء والمساكين وفك أسر الغارمين ودعـــم المجاهدين فى سبيل الله وكبح جماح المعادين للاسلام بها ينقلب إلـى

---

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٠٧ .

ساهمة فى بث الفساد والدعوة إليه بحجة عدم التفريق بين فريق وفريق .

وجميع التشريع الإسلامي إذا لم يفهم منه جلب الخير ودفع الشر للامة والرقي بالانسان إلى المكانة اللائقة به ، كما أراد الله فهو مفهوم خاطيء . قال تعالى (إنّ هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجراً كبيراً) (١) .

فهل تفهم النصوص الواردة فى الزكاة على إطلاقها فتدفع الأموال المستحصلة منها فى الخير والشر دون تقييد ذلك بأهداف الشارع السامية ومتى ما قرنت بأهداف الشارع كانت الزكاة معونة على الحياة بالنسبة للمستفيدين منها فى طاعة الله وصارت معينة على تنظيم المجتمع وبث التعاون فيه على أسس سليمة مبنية على تعاليم الدين الحنيف .

أما بالنسبة للاستدلال الثاني فاعتراضه به غير وارد فى هذه المسألة حيث أن المؤلفة قلوبهم كان المسلمون يدفعون إليهم الزكاة لدفع شرهم عن الاسلام أو لتأليفهم بها لرجاء إسلامهم وهو أحد نوعي مصارف الزكاة ولذا لما قويت شوكة المسلمين وأصبحوا ليس بحاجة لمن يساندهم فى عهد عمر رضي الله عنه منع عنهم الزكاة .

قال القرطبى (والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين . والثاني معونة الاسلام وتقويته فما كان معونة الاسلام يعطي منه الغنى والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب يعطي المؤلفة) .

فهل الأفراد العصاة الذين هم قلة فى المجتمع وضررهم ظاهر في المجتمع بما يفعلونه من فساد ولا خوف على الاسلام منهم الاولى لهم أن يدعون الى الالتزام بمبادىء الاسلام ، فإن هم استجابوا لذلك صرفت لهم الزكاة أو الأولى أن تصرف لهم على ما هم عليه من فساد ليزداد شرهم بذلك حيث أن المال من العوامل الأساسية على استمرار الشخص فى الفساد

---

(١) الاسراء ٩ .

إذا كان فاسدا بل الفقر علاج لمن لا يتقبل النصيحة وأرجأ إلى عودته إلى الحق أكثر منه لو كان غنيا ومصداق هذا ما رواه عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[١] .

أما بالنسبة للاستدلال الخامس فلم يذكر مصدره ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية من سبي غزوة حنين[٢] ، وكان مسلما حيث أن إسلامه كان في فتح مكة وغزوة حنين كانت بعد فتح مكة. فإذا كان هذا العطاء صحيحا فلا يمنع حيث إن أبا سفيان كان قريب عهد بالكفر وزعيما في قومه فلا يمنع من إعطائه الزكاة تأليفا له ولقومه أما عدا ذلك وهو ما يقصده أبو زهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يساعد المشركين في إعطائهم الأموال ومواساتهم فحاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك وهو المنفذ لأوامر الله جل وعلا والمشرع لهذه الأمة . قال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروحٍ منه ويدخلهم جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنّ حزب الله هم المفلحون)[٣] .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في صفة أهل الجنة رقم ٣٢٤١ .

انظر الفتح ٦/٣١٨ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢١٠ .

(٣) المجادلة ٢٢ .

(المسألة السابعة) :

الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم [١] .

وهذا الاختيار مخالف لما اتفق عليه أهل العلم [٢] من وجوب القضاء على من أكل ظانا أنه من شعبان فثبت أنه من رمضان والخلاف في وجوب الإمساك في ذلك اليوم .

ومن أهم ما استدل به ابن تيمية لرأيه هذا ما يأتي :-

١) إن التكليف يتبع العلم فإذا لم يكن علم أن ذلك اليوم من رمضان لم يجب عليه صومه .

٢) القياس على بلوغ الصغير وإفاقة المجنون حيث أن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق في نهار رمضان لم يجب عليهما إلا صيام بقية ذلك اليوم فقط .

٣) القضاء من غير تفريط يفتقر إلى دليل حيث لا شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه فلما لم يشرع الاحتياط في صيام يوم الشك قطع بعدم وجوب القضاء [٣] .

ويرد على استدلالات ابن تيمية ما يأتي :-

أما بالنسبة لعدم التكليف إلا بالعلم فالعلم هنا حاصل حيث علم بدخول الشهر في أثناء اليوم فوجب عليه صومه . وحيث أن الصوم لا يعتبر صوما شرعيا الا بالامساك عن الاكل والشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس والقضاء ممكن وجب عليه قضاء هذا اليوم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩ ، والانصاف ٣/٢٨٢ ، الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ١٠٧ .

(٢) المجموع للنووي ٦/٢٢٥ ، وفتح الباري ٤/٢٠٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٠ .

أما بالنسبة للقياس فالقياس يعمل به إذا لم يكن هناك دليل أولى منه يعارضه فكيف وقد عارضته النصوص الشرعية [١] وأقوال السلف وأقوال عامة أهل العلم ومع هذا فهو قياس مع الفارق حيث أن الصغير والمجنون لم يجب في حقهما الصيام مع العلم بحلول وقت الصوم حيث أن التكليف لا يناط بهما إلا عند البلوغ والافاقة .

أما بالنسبة للمكلف فالصوم في حقه واجب ولكن عدم العلم كان مانعا له من صومه وقد تقدم الكلام عن ذلك .

أما بالنسبة لعدم وجوب القضاء لعدم التفريط فالقضاء ورد به النصوص الشرعية للمريض والحائض بالقضاء مع أنهما غير مفرطين .

أما بالنسبة للاحتياط فكما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ولكن هذا إذا لم يكن يترتب عليه ما هو أعظم منه ضررا حيث أنه لو حبب صومه لكان ذلك ذريعة إلى إلحاقه بشهر رمضان فيضاف إلى العبادة ما ليس منها وهو أمر حذر منه الشارع .

(المسألة الثامنة) :
==========

لا قضاء على من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا [٢] وهو مخالف للأئمة الأربعة :-

وقد استدل ابن تيمية بما يأتي :-

١) استدل بقوله تعالى (ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [٣].
لأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وكذا بالنسبة للصائم .

---

(١) منها قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل . الآية) وهذه الآية حددت الصوم الشرعي من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣ ، ٢٥/ ٢٣١ ، العقود الدرية ص ٣٢٢ . الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ص ١٠٩ ، الانصاف ٣/ ٣١١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

٢) بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) (١) .

واستدلال ابن تيمية بهذا الحديث : أنه لو كان أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ولما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم .

٣) وبحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال (لما نزلت حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (انما ذلك سواد الليل وبياض النهار) (٢) .

ووجه استدلاله بهذا الحديث أنه أخطأ في التقدير ومع ذلك لم يأمره بالقضاء .

٤) واستدل بأثر عمر حيث قال (وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي فإنا لم نتجانف لاثم وروى عنه أنه قال نقضي ولكن إسناد الأول أثبت) (٣) .

واستدل الجمهور بوجوب القضاء بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٤) .

وهذا معناه أن من أكل بالنهار لم يتم صيامه حتى الليل ، واستدلوا بآثار السلف بوجوب القضاء كمعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وهشام بن عروة (٥) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رقم ١٩٥٩ - الفتح ٤/ ١٩٩ .

(٢) رواه البخاري في الصوم باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) . رقم ١٩١٦ . انظر الفتح ٤/ ١٣٢ .

(٣) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧ . انظر مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٢ .

(٤) البقرة ١٨٧ .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٣ ، ٢٤ .

وقد روى القضاء أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .
وتقدم تصحيح ابن تيمية لهذه الرواية وإنها أثبت من الروايات الأخرى .

ومما تقدم يظهر قوة استدلال ابن تيمية رحمه الله من حيث النقل والقواعد العامة . ففي النقل : الأحاديث لم يصرح فيها بالقضاء مع أهمية العبادة والشارع لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولقد أخذ الدليل من الآية وهي مكان اتفاق بين أهل العلم في الناسي والمخطيء في محظورات العبادات وقد تقدم عناية ابن تيمية بالقواعد العامة في منهجه .

ومن باب البيوع :-

أ - إختار جواز بيع المغيب في الأرض كالبصل والفجل والجزر (٢) .

ب - إختار جواز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها (٣) .

وخالف بذلك الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه . ووافق الامام مالكا .

واستدل المانعون من ذلك بالآتي :-

إن ذلك بيع فيه غرر وقد نهى الشارع عن بيع الغرر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٤) .

---

(١) البيهقي في السنن ٤/٢١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ ، الاختيارات العلمية لاختيارات ابن تيمية ص ١٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٤ ، الاختيارات العلمية لاختيارات ابن تيمية/ ١٢٩ .

(٤) رواه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ .

والغرر يحدث بالنسبة للمغيبات في الأرض والثمر المعدوم بالجهل. بحقيقة الثمرة وسلامتها من العيوب الناتج من عدم وصفه فيؤدي إلى المحذور من بيع الغرر ، فيلحق به لتحقق العلة التي هي سبب النهي في بيع الغرر .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله : (إن هذه المسألة ليس من الغرر بل من المعلوم فإن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدل بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه ولذا فلا يلحق هذا البيع ببيع الغرر)(١) .

إن سبب المنع في بيع الغرر أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم وفي منع هذه المسائل إفساد لأموالهم(٢) .

وقد أيد ابن تيمية اختياره هذا بما يأتي :-

١) الحاجة إلى بيعها فالشارع يوسع في ذلك ما لا يوسع من غيره فيبيحه مع قيام السبب الخاص كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة)(٣) .

٢) إن المنع من بيع ذلك فيه فساد أعظم مما يخشى من الفساد في جواز بيعها فيلزمها من ذلك دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير . وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة بتحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ .
(٢) قاعدة العقد ص ٢٣٣ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ .
(٤) " " ٢٩/٤٩٢ .

٣) قياس الغرر الحادث من هذين البيعين لو فرض ذلك بما جاء النص بجوازه مع وجود الغرر فيه كبيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح [١] فيدخل فيه ما لم يخلق بعد البيع وأجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب) [٢].

٤) جوز ابن تيمية بيع المعدوم وإن كان ورد المنع في بعض الصور وذلك بالنص والإجماع ويدخل في هذا بيع المقاثي التي لم يخلق بعد وقت العقد حيث أنها لا يمكن بيعها إلا بصورة واحدة وليست كالشجر حيث يمكن بيع ثمرتها دون أصولها . قال رحمه الله (قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الابقاء وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد وكذلك إجارة الظئر ثبت بالنص والإجماع [٣] وهو عقد على ما لم يوجد بعد [٤].

٥) قال رحمه الله (إن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه وداخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك) [٥].

ومما تقدم يتحدد بعض معالم منهج ابن تيمية الذي سبق تقريره ، فمن ذلك :-

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبد الله بن عمر . انظر الفتح ٤/ ٣٩٤ .
ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩١ .
(٣) يشير إلى قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ) الطلاق ٦ .
(٤) قاعدة العقد ص ٢٣١ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨ .

أ- عنايته بما يحقق مصالح المسلمين وييسير أمورهم بعد معايشتهـــا ومعرفة حقيقتها وتقرير ذلك بناء على تعاليم الدين الحنيف .

ب- الحاق المسألة المختلف فيها بما شابهها من المسائل كالحاقـــه هاتين المسألتين بالثمر بعد بدو صلاحه والاجارة .

ومـــن بـــاب الطـــلاق :- اختياره فى حكم الطـــلاق ثلاثا وما يقع منه واختياره فى حكم طلاق الحائض وطلاق المرأة فى طهر وقـع الجماع فيه وهل يقع الطلاق .

ولقد ابتدأ ابن تيمية رحمه الله التأصيل للمسألتين وما شابههما من المسائل التى أسند الأمر فى تقرير أحكامها وترتيب وضعها الى الشـــارع الحكـــيم .

الأصل الأول : تحديد حكم هذا الطلاق من قبل الشارع فما شرعـــه الشارع فهو طلاق السنه . ويترتب عليه أثره (١) وما لم يشرعه فهو الطـــلاق البدعي .

الأصل الثاني ما كان طلاقا بدعيا وهو الطلاق المحرم إذا وقع فهـــل يترتب عليه أثره أم لا (٢) .

فالطلاق ثلاثا من حيث مشروعيته اختلف العلماء فيه على قولين :-

القول الأول : هو طلاق محرم وهو طلاق بدعي (٣) وهو مذهب أكثر العلماء مـــن الصحابة والتابعين ومن بعدهم (٤) وبه قال أبو حنيفة (٥) ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه (٦) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٥ .
(٢) " " ٣٣/ ٨١ .
(٣) " " ٣٣/ ٧٦ .
(٤) مختصر الطحاوى ص١٩٣ .
(٥) المدونة ٢/٤١٩ .
(٦) الفـروع ٥/٣٧١ .

القول الثاني الطلاق ثلاثا ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل وعلى هذا فهو مشروع وبه قال الشافعي [١] وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية القديمة [٢] [٣] .

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الآتية :-

- حديث فاطمة بنت قيس قالت (أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة عياش ابن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالي نفقة إلا هذا ، ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك . قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني .... الحديث) [٤] .

- وحديث امرأة رفاعة ان زوجها طلقها ثلاثا ولفظه عند البخاري عن عائشة (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) [٥] .

- وحديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ولفظه (قال عويمر يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] .

---

(١) الأم ٥ / ١٨٠ .
(٢) الفروع ٥ / ٣٧١ . (٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٣٣ .
(٤) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٨ وله عدة روايات .
(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوّز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦١ انظر الفتح ٩ / ٣٦٢ .
(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوّز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٥٩ انظر الفتح ٩ / ٣٦١ .

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من طلق ثلاثا بل أقره على ذلك القول وهذا يدل على مشروعية هذا الطلاق .

ورد المخالفون عليهم بأن حديثي فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة إنما طلقتا ثلاث طلقات متفرقات كما ثبت ذلك في الصحيح .

فحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ولفظه (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها)(١) .

وحديث امرأة رفاعة رواه مسلم أيضا ولفظه عن عائشة قالت (يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات)(٢) .

أما حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني فقد رد عليه ابن تيمية بقوله (وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ورجعتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لأنهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرمها عليها تحريما مؤبدا فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعا)(٣) .

---

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٠ .

(٢) رواه مسلم في النكاح رقم ١٤٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٨ .

ويؤيد هذا حديث ابن عمر قال (لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما)[١] .

قال ابن حجر (حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة)[٢] .

وبهذا تكون الأحاديث المتقدمة لا تعني قولهم فهي غير صالحة كدليل لهم .

واستدل القائلون ببدعية الطلاق ثلاثا بلفظ واحد بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقد استعرض ابن تيمية الآيات الواردة في القرآن والتي شرعت حكم الطلاق فبين أن الطلاق المشروع هو الطلاق مرتان رجعيتان في العدة وفي الثالثة ، إما الامساك بمعروف أو التسريح باحسان وإن إرداف الطلاق بالطلاق لا يجوز حتى تنقضي العدة أو يراجعها لقوله تعالى (طلقوهن لعدتهن) . قال رحمه الله (وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الامساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزا فلم يكن طلاقا للعدة) .

وبعد الطلقة الثالثة لا تحل للمطلق إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، فإذا طلقها فلا جناح من عودة الزواج بينهما مرة أخرى[٣] .

قال تعالى (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح باحسانٍ ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا إلّا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا

---

(١) رواه البخاري في الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين رقم ٥٣١٤ .
انظر الفتح ٩/٤٥٨ .
(٢) فتح الباري ٩/٤٥١ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠ .

إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون)[١] .
وقال تعالى (يأيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروفٍ. . .)[٢] .

ومن السنة :
عن محمود بن لبيد[٣] قال (أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)[٤] . رواه النسائي قال ابن القيم اسناده على شرط مسلم[٥] .

وقال ابن حجر في الفتح (رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم من الصحابة فلأجل الرؤية)[٦] وقد أثبت البخاري صحبته[٧] .

وقال في التقريب (صحابي صغير جل روايته من الصحابة) .
ويؤيد هذا الحديث ما رواه مجاهد عن ابن عباس قال مجاهد (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس وإن الله قال (ومن يتّق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .
(٢) الطلاق ١ ، ٢ .
(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي صحابي صغير روى عن عمر وعثمان وحدث عنه بكير بن الأشج ومحمد التميمي والزهري ، وروى له مسلم والاربعة . توفي سنة ٩٧ هـ .التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢ .
(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢ .
(٥) زاد المعاد ٦/ ٦٤ .
(٦) فتح الباري ٦/ ٣٦٢ .
(٧) التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢ .

عصيت ربك فبانت منك امرأتك) رواه أبو داود (١) قال ابن حجر اسناده صحيح (٢).

قال ابن حجر في الفتح (وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح (٣).

أما بالنسبة لتحريم طلاق الحائض أو الطلاق في طهر وقع الجماع فيه فقال ابن تيمية (وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق المحرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع) (٤).

والدليل من الكتاب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (٥). ومعنى الآية أن يطلقها في طهر لم يجامعها وبه تستقبل العدة وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (٦). وبهذا فسر السلف هذه الآية (٧).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق مع الهزل رقم ٢١٩٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٦٢.
(٣) فتح الباري ٩/ ٣٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧.
(٥) الطلاق ١.
(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ٩/ ٣٤٥. رقم ٥٢٥١.
انظر الفتح ٩/ ٣٤٥ ومسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧١ وزاد بذكر الاية من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
(٧) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٧٨.

==

والأحاديث منها ما تقدم ذكره وروى مسلم وغيره عن ابن عمر قال (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله فقال إنّ عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ليراجعها "فردّها . وقال "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " . قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي اذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ في قبل عدّتهنّ) (١) . وفي رواية لأبي داود "فردّها عليّ ولم يرها شيئا "(٢) . وهذه النصوص تدل على تحريم الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وقع الجماع فيه .

وبعد هذا التقديم الموجز لتحديد الوصف الشرعي لهاتين المسألتين فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم وقوع الطلاق بهما وقد وقع لابن تيمية اختيار لهاتين المسألتين خالف به جمهور العلماء :-

الطلاق ثلاثا مجموعة أو مفرقة يقع طلقة واحدة عند ابن تيمية(٣) .

ذكر ابن تيمية خلافا أهل العلم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث على ثلاثة أقوال :-

القول الأول إنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي (٤) وأحمد في رواية (٥) وهو قول بعض السلف .

= = قوله (في قبل عدتهن) . اختلف فيها - هل صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم على أنها قراءة أو تفسير للآية. قال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٠٦ (وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة .
وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة انتهى .

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٧١ الرقم الخاص (١٤) .
(٢) رواه أبو داود في الطلاق رقم ٢١٨٥ ويأتي الكلام عن سند هذه الرواية ص :
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٩ ، زاد المعاد ٤/٦٧ ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، الاختيارات العلمية في فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٦ .
(٤) الأم ٥/١٨١ ، ١٨٢ .
(٥) الفروع ٥/٣٧١ .

القول الثاني إنه طلاق محرم لا زم وهو قول مالك (١) وأبي حنيفة (٢) وأحمد في الرواية المتأخرة عنه (٣) . قال ابن تيمية وهو قول كثير من السلف من الصحابة و التابعين .

القول الثالث إنه طلاق محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة .

قال ابن تيمية وهو منقول في طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف (٤) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن اسحاق وقد اختار ابن تيمية هذا القول كما تقدم .

استدل القائلون بوقوعها ثلاثا بالآتي :-

١) بعموم الآيات الواردة بمشروعية الطلاق .

٢) بما تقدم ذكره من الأحاديث كحديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعه وحديث سهل بن سعد .

٣) بما نقل عن السلف من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث كما ثبت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه .

وقد رد ابن تيمية على استدلالهم بالقرآن بقوله :

(واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) إلى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (٥) .

---

(١) المدونة ٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩٦ .
(٣) الفروع ٥ / ٣٧١ .
(٤) أنظر ص :
(٥) الطلاق ١ ، ٢ .

وهذا إنما يكون في الرجعي وقوله (فطلّقوهنّ لعدّتهنّ) يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين .

ثم قال وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزا فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ولأنه قال (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان وقد قال تعالى : (والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك) (١) .

فهذا يقتضي إن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره) (٢) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .

وقد قال الله تعالى (وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ) (٣) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع) (٤) .

أما بالنسبة للاستدلال بالأحاديث فقد تم ذكر الرد عليها عند الكلام عن حكم الطلاق ثلاثا . قال ابن تيمية (ولا نعرف أن أحدا طلق على

---

(١) البقرة ٢٢٨ .
(٢) البقرة ٢٢٩ .
(٣) البقرة ٢٣٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٩ ، ٨٠ .

عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ولا روى في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة)[١] .

أما بالنسبة لما نقل عن السلف .

فذكر ابن تيمية القائلين من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثا أو بوقوعه واحدة .

فقال رحمه الله (وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة ومشهورة روى الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم)[٢] .

وروى عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته[٣] ، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين)[٤] .

وقد نقل ابن تيمية[٥] قول من قال من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثا واحدة من كتاب (المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق) لابن مغيث وقد روى ابن مغيث[٦] ذلك عن محمد بن وضاح[٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢ ، ٨٤ .

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٠-١٢ عدا عليا وأبا هريرة فقد روى عنهما ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٥ .

(٣) يدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة) . رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٧٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٣ .

(٦) هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي الطليطلي أبو جعفر توفي سنة ٤٥٩ هـ ، له كتاب المقنع في علم الشروط ، الديباج المذهب ١/ ١٨٠ .

(٧) هو محمد بن وضاح القرظي الحافظ محمد بن الأندلسي صدوق في نفسه أخذ من أصحاب مالك والليث وروى علما جما . توفي بحدود مائتين وثمانين . ميزان الاعتدال ٤/ ٥٩ ، لسان الميزان ٥/ ٤١٦ .

وقد أجاب ابن تيمية عن استدلالهم بما روى عن الصحابة أنه كما نقل عن بعضهم بوقوعها ثلاثا نقل عن البعض الآخر اعتبارها واحدة وعند اختلاف القول عنهم في مسألة واحدة يجب رد ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين إن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول كما قال تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[1]) (٢) .

وقد وجه ابن تيمية رحمه الله ما صح به النقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلزام من طلق ثلاثا بلفظ واحد بوقوعها ثلاث طلقات وموافقة الصحابة له على ذلك لواحد من أمرين ؛ إما أن ذلك من باب التعزير ويجوز فعله حسب الحاجة أو لاختلاف الاجتهاد في ذلك . وقد ربط ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة بما شابهها من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة سواء كان مع عمر أو مع غيره وذلك لتقريب هذه المسألة لمثيلاتها من المسائل التي سلم فيها الخلاف من قبل الطرفين .

قال رحمه الله (فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم[3] . هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث . فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الحج لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل فإن هذا كان على عهد أبي بكر ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة .

---

(١) النساء ٥٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٢ ، ٨٩ .
(٣) يأتي ص : ٤٨٨ .

والحجة الثانية هي مع من أنكره وهكذا الالتزام بالثلاث في جعل قول عمر فيه شرعا لازما قيل له فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة إذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا فقد يرى الامام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق على الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ولم يستحق العقوبة ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنيا فإنه من المتقين في باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة بل يلزمه بواحدة منها وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في مجلدين وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا .

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر . وأما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما وتارة غير لازم وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلزم طلقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن أتقى الله وتاب من البدعة)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٩٦ - ٩٨ .

واستدل القائلون بوقوعها واحدة بما يأتي :-

١) بما تقدم ذكره من الآيات وبقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان)[١] .

قال ابن تيمية (أي هذا الطلاق المذكور مرتان وإذا قيل سبح مرتين أو ثلاثا مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال أنت طالق ثلاثا أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٢] فهذه الطلقة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين[٣] .

٢) أما الأحاديث فقد استدلوا بالآتي :-

١- حديث ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[٤] .

وهذا الحديث صريح في أن الطلاق ثلاثا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلاف عمر يعتبر واحدة .

٢- ما رواه الامام أحمد في مسنده قال حدثنا سعد بن ابراهيم ، حدثنا أبي عن محمد ابن اسحق حدثني داوود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة ٢٢٨ .
(٢) البقرة ٢٣٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٠ .
(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧٢ .

كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد . قال : نعم . قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فرجعها فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر)[١] .

قال ابن تيمية (وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري وابن اسحاق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث ، وهذا إسناد جيد وله شاهد آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود[٢] هذا الطريق الجيد فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائنا أصح وليس الأمر كما قاله بل الامام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد[٣] .

وسند الحديث كما ذكر ابن تيمية وهو متصل وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث ولكن داود يروي الحديث عن عكرمة وقد قال علي ابن المديني وأبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير. وقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي[٤] ويشهد لمعنى هذا الحديث الحديث المتقدم عن ابن عباس وبه تزول النكارة.

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى بلفظ (إن ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانه والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه)[٥] .

وقد رد ها ابن تيمية بقوله (وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانه من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه ونافع بن عسير أنه طلقها البتة وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه فقال ما أردت الا واحدة فان هؤلاء مجاهيل[٦] لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم وقال أحمد بن حنبل حديث ركانه في البتة

---

(١) رواه أحمد ١/٢٦٥ .
(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ وفيه مجهول .
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٥ . (٤) تهذيب التهذيب ٣/١٨١ .
(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة رقم ٢٢٠٦ .
(٦) انظر ص : ٤٩٠ .

ليس بشيء وقال أيضا (حديث ركانه لا يثبت أنه طلق امرأته البتّة لأن ابن اسحاق يرويه ابن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (إن ركانة طلق امرأته ثلاثا) وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتّة .

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتّة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثا وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتّة وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الاسناد وهو قول ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الاسناد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول) . وصح ذلك أحمد وغيره من العلماء) (١) .

وأسانيد الحديث بلفظ طلاق البتة كلها لا تخلو من ضعف. وبهذا يستقيم الاستدلال بحديث ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٦ .

روى الطلاق بلفظ البتة أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة ٢/٦٥٥ من طريقين :

الطريق الأول : قال أبو داود وحدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) في آخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة . وفيه عبد الله بن علي السائب قال في التقريب مستور. ونافع بن عجير قال ابن القيم في الزاد ٤/٧٣ مجهول لا يعرف حاله البتة .

والطريق الثاني قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وفيه عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال في التقريب ليّن الحديث .

==

أما بالنسبة لمن قال بذلك من الصحابة فقد تقدم ما نقله ابن تيمية عن كتاب أصول الوثائق [١] لابن مغيث هذا بالاضافة إلى إجماع الصحابة على ذلك قبل أخذ عمر باعتبار الطلاق ثلاثا بثلاث طلقات كما يفهم من حديث ابن عباس المتقدم [٢] .

أما بالنسبة للقياس : فقد وجه ابن تيمية ما نقل عن الصحابة بوقوع الثلاث جميعا بقوله (بل الآثار الثابتة عمّن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصا الله بايقاعها جملة فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول (ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) [٣] . فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألّا يعود إلى المحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين [٤] . ويشهد لهذا ما تقدم من حديث ابن عباس وجاء في آخره فقال عمر بن الخطاب (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) .

== وأيضا أبوه قال في التقريب مستور وفيه أيضا الزبير بن سعيد قال في التقريب ليّن الحديث .
أما وجه استدلالهم من الحديث كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٧٠ قال ووجه استدلالهم بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد البتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم تفترق الحال لم يحلفه .

(١) ص : ٤٨٥ .
(٢) ص : ٤٨٨ .
(٣) الطلاق ٢ ، ٣ .
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩١ ، ٩٢ .

أما استدلاله بالقياس :-

فقد استدل ابن تيمية بأصل أن العقود إذا وقعت محرمة فلا تكون لازمة كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة . قال رحمه الله (وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله والرسول .

ثم قال والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى فاذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزمه ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[1]) (٢) .

---

(١) تقدم ص :

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣ .

طلاق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام ولا يقع الطلاق (١) :

ذكر ابن تيمية الخلاف في وقوع الطلاق المحرم (٢) فقال فذهب الجمهور (٣) من السلف والخلف الى وقوع الطلاق المحرم وذهب آخرون الى عدم وقوعه منهم عمر وطاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن اسحاق وحجاج ابن ارطأة وأهل الظاهر .

ومنشأ النزاع في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض وأخبر عمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره بأن يراجعها وما ورد لهذا الحديث من روايات .

قال ابن تيمية (أما الطلاق في الحيض فمنشأ النزاع في وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض (مرة فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر) (٤) . فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق .

ثم قال ومن العلماء من قال قوله مره فليراجعها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين " هذا هو الربا فرده ") (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٢ ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، الاختيارات العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨١ .

(٣) المدونة ٢/ ٤٢٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٩٢ ، ١٩٤ ، الأم ٥/ ١٨١ الفروع ٥/ ٣٧٠ .

(٤) تقدم ص :

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٨ ، ٩٩ .

وأهم ما استدل به القائلون بوقوع الطلاق : -

١) بحديث ابن عمر المتقدم حيث جاء فيه مره فليراجعها وهذا دليل على وقوع الطلاق لأمره بمراجعتها .

٢) ما نقل عن ابن عمر باحتساب طلاقه امرأته وهي حائض طلقة واحدة وهو صاحب القصة وكيف يظن بابن عمر أن يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا مع ما نقل عن الصحابة كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت .

ومما روى عن ابن عمر قوله (حسبت على بتطليقه التي طلقتها [١] ، وقوله (مالي لا أعتد بها) [٢] . وقوله عند ما سئل عن حكم طلاق الحائض (أرأيت أن عجز واستحمق) [٣] يعني أرأيت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه [٤] . هذا اضافة الى روايات أخرى عنه في هذا الشأن .

٣) ما رواه ابن وهب في جامعة من حديث ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة [٥] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٣ . انظر الفتح ٩ / ٣٥١ .

(٢) رواه مسلم كتاب في الطلاق رقم ١٤٧١ الرقم الخاص ١٠ ، ١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باباذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٢ . انظر الفتح ٩ / ٣٥١ .

(٤) انظر معالم السنن / .

(٥) يأتي الكلام عنه ص :

٤) قول نافع عندما سئل هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (١) .

٥) تحريم الطلاق لا يمنع من ترتب أثره كالظهار فهو محرم بلا شك ومع ذلك يترتب عليه أثره .

وقد رد القائلون بعدم وقوع الطلاق على هذه الأدلة بالآتي :-

أما حديث ابن عمر فقد تقدم الخلاف في فهم ما المقصود بالمراجعة وهي مناط الاستدلال بهذا الحديث فلا يستقيم قطع الاستدلال بذلك .

ويؤيد على عدم استقامة الاستدلال به ما روى أبو داود (٢) بسند صحيح (٣) من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وجاء فيه (مردها عليّ ولم يرها شيئا) وهذا نص في عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض .

أما بالنسبة لما نقل عن ابن عمر من قوله باحتسابها طلقة وقد صح عنه ذلك كما تقدم . فأيضا قد صح عنه القول بعدم الاعتداد بها كما تقدم . قال ابن القيم رحمه الله (الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/٩٤/١٠ (بلفظ : قال عبد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال (واحدة أعتد بها) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢١٨٥ .

(٣) قال ابن القيم في الزاد ٤/٥٧ رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٥٣ إسناده على شرط الصحيح وقد تابع أبا الزبير نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حزم في المحلى . قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٥٤ إسناد صحيح وصححه ابن القيم في الزاد ٤/٦٢ . وقال في التلخيص ٣/٢٠٦ لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر لا يعتد بذلك ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح .

وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر رضي الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد الألفاظ صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربـــة)[١] .

أما الحديث الذى رواه ابن وهب فقد ذكر ابن القيم أن سبـــب عدم الأخذ به هو عدم معرفة من صدر عنه قوله (وهي واحدة) هل هـــي عن نافع أو ممن دونه في السند .

قال (فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلـة)[٢] .

ولفظ (هي واحدة) واردة في متن الحديث أنها من كلام رســول الله صلى الله عليه وسلم والسند صحيح ورواته كلهم ثقات أعلام فكيف يظـــن بهم أنهم يذكرون في المتن ما ليس منه فلا مجال لرد هذا الحديث ويتعين الأخذ بـــه .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح[٣] سند هذا الحديث قال (وقـــد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمـــر فذكره ، وابن وهب صاحب المسند هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشـــي قال في التقريب ثقة حافظ عابد .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وهو ثقة فقيه فاضل كما في التقريب ، وروى عن ابن وهب ، ونافع هو مولى ابن عمر قال في التقريب ثقة ثبت فقيه مشهور .

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطنى[٤] في سننه بسنده من طريق ابن أبي ذئب .

---

(١) زاد المعاد ٤/٦٢ . (٢) المصدر السابق ٤/٦٣ .
(٣) فتح الباري ٩/٣٥٣ .
(٤) رواه الدارقطنى كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤/٩ .

كما أجابوا عن حديث نافع بما أجابوا به عن حديث ابن عمر في رواية ابن أبي ذئب حيث أنه لا يعرف من حسبها على ابن عمر هل هو نفسه أو والده أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم كما تقدم ويؤيده معنى الحديث المتقدم عن أبي ذئب حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها واحدة وبهذا الحديث بقي للمجهول من حسب هذه التطليقة . وهناك صرح بها فيكون من حسبها هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم فيزول الشك بذلك والله أعلم .

أما قياسهم الطلاق على الظهار فقد أجاب عن ذلك بأن الطلاق مما أباحه الشارع تارة ومنعه أخرى ، إذا جاء مخالفا لما شرع . أما الظهار فهو حرام في شرع الله ولم يبح اطلاقا قال رحمه الله وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرع الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة صحيحا وتارة فاسدا وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر . كافتداء الأسير واشتراء المحجور عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك .

فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فإن فعله ليس بلازم والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(١) (٢) .

وقد استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما يأتي :-

١) النصوص الشرعية المبينة للطلاق السني المباح والطلاق البدعي المحرم وقد تقدم بيان بعض هذه النصوص فيما تقدم (٣) .

---

(١) تقدم ص :

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨ .

(٣) ص :

٢) ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر في مسألة طلاق زوجته وهي حائض وجاء في آخره (فردها عليّ ولم يرها شيئا) وسنده صحيح [١] كما تقدم وهو نص في عدم الاعتداد بالطلاق .

٣) النصوص القاضية ببطلان الأعمال التي تقع مخالفة لما شرعه الشارع كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [٢] .

وما يتبع ذلك من الأصول المبنية على النصوص الشرعية كأصل النهي يقتضي الفساد ومفهوم هذا الأصل ان كلا من الأقوال والأفعال اذا فعلت على الوجه المنهي عنه فهي فاسدة واذا فسدت فلا تترتب عليها الأحكام والحيض مما وقع الاجماع على تحريمه ووقوعه مخالفا لما أتت الشريعة به بناء على حديث ابن عمر المتقدم وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئا) .

٤) النظر العام لمقاصد الشريعة من التشريع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد قال ابن تيمية رحمه الله (وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر بالرجعة لا فائدة فيها مما ينزه عنه الله ورسوله فانه ان كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها وان كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله انما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد .

---

(١) تقدم ص :

(٢) تقدم ص :

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص يعني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض فان هذا القول متناقض اذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة اذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا ، متواتر عنهم .

ثم قال وأيضا فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك الزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه أفيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم (١) .

ومما تقدم يتضح قوة الاستدلال عند ابن تيمية من حيث الأصول العامة والمقاصد الشرعية والقياس .

فالنصوص والأصول التي استدل بها على بطلان العمل كحديث عائشة وكأصل النهي يقتضي الفساد قاطعة في الاستدلال في المسألة مع مناسبة ما ذهب اليه لمقاصد الشارع من حيث المصالح المترتبة على ذلك والرد كما تقدم ذكره وباعتبار الطلاق في ذلك لا يتحقق ما يتحقق به المنع وكذلك القياس فان عامة أهل العلم أخذوا بأصل النهي يقتضي الفساد في رد الأقوال والأفعال المنهي عنها والطلاق المحرم يلحق بها . ولكن ما تقدم من أدلة الجمهور من النصوص النبوية الصحيحة صريحة الدلالة على ما ذهبوا اليه مما لا يقبل التردد في الأخذ بها فالمصير اليها واجب ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص الصريح ومتى وجد النص فالمصالح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣ - ٢٥ .

متحققة والمفاسد ممتنعة في الأخذ به كما هي مقاصد التشريع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقديم خير الخيرين بمنع أدناهما ودفع أضـــــر الضررين بتحقيق أدناهمـا .

ومما تقدم لهذين الاختيارين يظهر جليا بعدهما سبق تقريره مـن منهج ابن تيمية وأهم ذلك :-

١) العناية بدرجة الحديث صحة وضعفا .

٢) تحقيق المعاني والمفهومات الصحيحة للدليل .

٣) التقيد بالأصول والقواعد العامة فما قررته وجب الأخذ به منعـــا واقرارا .

٤) تقريب مفهومات الأحاديث المختلف في فهمها بمفهومات الأحاديث التي هي موضع اتفاق .

٥) الأخذ بالقول الذي معه الدليل في نظره ولو كان في ذلك مخالفة للأكثر أو الجمهور حيث المناسبة للدليل لا لقول الرجال .

*

اختـــلاف قـــول ابن تيمية في المسألة الواحدة :-

١) تقدم في[١] دراسة اختيار ابن تيمية بعدم نجاسة الماء إلا بالتغـــير وذكر دليله على ذلك. وقال في شرح العمدة[٢] والصحيح الأول يعني أن القليل ينجس بالملاقاة وان الكثير لا ينجس إلا أن يظهـــر طعم النجاسة أو لونها أو ريحها في الماء ، ودليل هذا القـــول حديث القلتين وجاء فيه (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٣].

وقد كان ابن تيمية في كتابه شرح العمدة ملتزما فيه بالمذهب الحنبلي ولذا لم يخرج عنه في كتابه هذا وقد شرح ابن تيمية كتاب العمـــدة للموفق ابن قدامة في بداية حياته كما حرر ذلك في مقدمة تحقيـــق هذا الكتاب[٤].

وقد استدل ابن تيمية لقوله بعدم النجاسة إلا بالتغير بعد ذلـــك بحديث بئر بضاعة وجاء فيه (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٥] وتقدم الكلام عن أدلة هذا القول .

ومما قاله ابن تيمية للانتصار لهذا القول والرد على ما استدل بـــه للقول بنجاسة القليل . (والصواب هو القول الأول يعني عدم نجاسة القليـــل إلا بالتغير وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كـــان قليلا أو كثيرا وكذلك في المائعات كلها وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث تميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيـــره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أتتوضـــأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكـــلاب والنتن فقال (الماء طهور لا ينجسه شيء) . قال أحمد حديث بئر بضاعـــة صحيح وهو في المسند أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٥] . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات ... الخ)[٦].

---

(١) تقدم ص : ٤٤٤ (٢) شرح العمدة ص ٣٤.
(٣) تقدم تخريجه ص : ٤٤٥
(٤) انظر شرح العمدة بتحقيقنا المقدمة ٣٠/٢٩ .
(٥) تقدم تخريجه ص : ٤٤٤ .
(٦) المسائل الماردينية ص ١٢ .

مسألة انتفاع الميت بالعبادات المالية والبدنية المهداة إليه :

نقل صاحب الاختيارات عن ابن تيمية عدم مشروعية هذا العمل حيث لم ينقل من السلف .

قال (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا ، أو صاموا أو حجوا تطوعا ، أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل)[1] .

وقد ذكر ابن تيمية في مواضع متفرقة من فتاواه[2] انتفاع الميت بالعبادات البدنية والمالية واستدل لذلك بأدلة كثيرة ، وقد سئل ابن تيمية عن قوله تعالى " وأنّ ليس للإنسان إلاّ ما سعى "[3] . وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[4] .

فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال الخير ؟

فأجاب رحمه الله - وأذكر جوابه عن هذا السؤال نظرا لأهمية المسألة ولتوفيق ابن تيمية بإجابته ويبعد على من هذا جوابه عن هذا السؤال أن يصدر عنه كراهة هذا العمل . لا سيما أن ابن تيمية من أشد الناس إلتزاما بالدليل ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (الحمد لله رب العالمين . ليس في الآية ، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع .

قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبّحون بحمد ربّهم ، ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا ربّنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا ، واتّبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم . ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتّهم ، ومن صلح من آبائهم ، وأزواجهم ،

---

(١) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٩٢ . ولم أجد هذا القول لابن تيمية حسب بحثي عنه في فتاواه الموجودة .

(٢) أنظر الفتاوى الكبرى ١/ ٤٠٥ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح ص ١٢٩ أختيار ابن تيمية بانتفاع الحيث بالعبادات البدنية والمالية .

(٣) النجم ٣٩ . (٤) رواه مسلم في الوصية رقم ١٦٣١ عن أبي هريرة .

وذرياتهم ، إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذٍ فقد رحمته)[١] . فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد .

وقال تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[٢] وقال الخليل عليه السلام : (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)[٣] . وقال نوح عليه السلام : (رب اغفر لي ولوالدي ، ولمن دخل بيتي مؤمنا ، وللمؤمنين والمؤمنات)[٤] . فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين ، أمرا بذلك ، واخبارا عنهم بذلك .

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر : صلاة المسلمين على الميت. ودعاؤهم له في الصلاة . وكذلك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فإن السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، وسؤاله الله تبارك وتعالى . فهذا وأمثاله من القرآن ، والسنن المتواترة ، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، مثل ما في الصحاح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي توفيت ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : إن لي مخرفا - أي بستانا - أشهدكم أني تصدقت به عنها "[٥] . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم "[٦] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :

---

(١) غافر ٦ - ٨ .
(٢) محمد ١٩ .
(٣) ابراهيم ٤١ . (٤) نوح ٢٨ .
(٥) رواه البخاري - كتاب الوصايا - باب الإشهاد في الوقف والصدقة . حديث رقم ٢٧٦٢ . انظر الفتح ٥ / ٣٩٠ .
(٦) رواه البخاري - كتاب الوصايا - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه . حديث ٢٩٦٠ . انظر الفتح ٥ / ٣٨٩ . ومسلم - كتاب الوصية رقم ١٦٣٠ .

" أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ولم يوص ،أينفعه ان تصدقت عنه ؟ قال : نعم " (١) .

ثم قال : وقد ذكر مسلم في أول كتابه عن أبي اسحاق الطالقاني قال : قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن . الحديث الذي جاء " إن البر يعد البر ، أن تصلي لأبويك مع صلاتك ،وتصوم لهما مع صيامك ؟ قال عبد الله : يا أبا اسحاق . عمن هذا ؟ قلت له : هذا من حديث شهاب بن حراش، قال : ثقة ، قلت : عمن ؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال : ثقة ، عمن ؟ قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا اسحاق . ان بين الحجاج وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف (٢) . والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية : كالعتق .

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية : كالصلاة ، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه " (٣) . وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - " أن امرأة قالت يا رسول الله . إن أمي ماتت ، وعليها صيام نذر ، قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه ،أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك " (٤) .

---

(١) رواه مسلم - كتاب الوصية - رقم ١٦٣٠ .

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم ١٦/١ .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ .
انظر الفتح ١٩٢/٤ . ومسلم في كتاب الصيام رقم ١١٤٧ .

(٤) البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - رقم ١٩٥٣ .
انظر الفتح ١٩٣/٤ .
ومسلم في كتاب الصوم رقم ١١٤٨ .

وفي الصحيح عنه : "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت ، وعليها صوم شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال فحق الله أحق" (١) . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه : "أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر . أفيجزي عنها أن أصوم عنها ، قال : نعم" (٢) .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين .

والأئمة تنازعوا في ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه ، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه . وأما الحج فيجزئ عند عامتهم ، ليس فيه إلا اختلاف شاذ .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما "إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء" (٣) . وفي رواية البخاري : "إن أختي نذرت أن تحج" (٤) . وفي صحيح مسلم عن بريدة "أن امرأة قالت : يا رسول الله . إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفيجزي - أو يقضي - أن أحج عنها ، قال : نعم" (٥) .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : "أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر" . كما أمر بالصيام . وإن المأمور تارة يكون ولدا ، وتارة يكون أخا ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين يكون على الميت . والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد ، لا يختص ذلك بالولد . كما جاء مصرحا به في الأخ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم . انظر الفتح ٤ / ١٩٣ .
(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم ١١٤٩ .
(٣) رواه البخاري كتاب الحج . باب الحج والنذر عن الميت . رقم ١٨٥٢ .
انظر الفتح ٤ / ٦٤ . ومسلم في كتاب الصوم رقم ١١٤٨ واللفظ للبخاري .
(٤) رواه البخاري - كتاب الأيمان والنذور . باب من مات وعليه نذر رقم ٦٦٩٨
انظر الفتح ١١ / ٥٨٤ .
(٥) رواه مسلم في باب الصيام رقم ١١٤٩ .

فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافي قوله : (وأنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى)[1] . " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " : بل هذا حق ، وهذا حق .

أما الحديث فإنه قال : " انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . فذكر الولد ، ودعاءه له خاصين ، لأن الولد من كسبه ، كما قال : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) قالوا : إنّه ولده . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه "[2] . فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه ، بخلاف الأخ ، والعم ، والأب ونحوهم ، فإنه ينتفع أيضا بدعائهم ، بل بدعاء الأجانب ، لكن ليس ذلك من عمله . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " انقطع عمله إلا من ثلاث . . " لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره . فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذى لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ، لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة . كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوخة ، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة ، وسببا ، والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه . ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص . فإنه قال : (ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا حق ، فإنه إنما يستحق سعيه ، فهو الذى يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير ، لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

---

(١) النجم ٣٩ .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣١ ، وأبو داود - كتاب البيوع والاجارات رقم ٣٥٢٨ . والترمذى - كتاب الاحكام رقم ١٣٥٨ ، والحاكم ٢/ ٤٥ ، ٤٦ . قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وصححه أبو حاتم وأبوزرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٦٥ . وقد جمع طرق هذا الحديث الالباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٣٠ ، ٦/ ٦٦ وصححه بشواهده .

فمن صلى على جنازة فله قيراط ،فيثاب المصلي على سعيه الذى هوصلاته ، والميت أيضا يرحم بصلاة الحي عليه ،كما قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة" (١) . ويروى : أربعين (٢) ، ويروى ثلاثة صفوف (٣) ، ويشفعون فيه ،إلا شفعوا فيه - أو قال إلا غفر له - " فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذى هو له ،ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له ، وصدقته عنه ، وصيامه عنه ، وحجه عنه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ،كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين . ولك بمثله " (٤) . فهذا من السعي الذى ينفع به المؤمن أخاه يثيبه الله هذا ،ويرحم هذا . (وأنّ ليس للإنسان إلاّ ما سعى) وليس كل ما ينتفع به الميت ،أو الحي ،أويرحم به يكون من سعيه بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي ، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع ، لئلا يطلب الانسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الانسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ماوفي به الدين ، وينبغي له أن يكون هوالموفي له ، والله أعلم) (٥) .

٣) ذكر صاحب الاختيارات عن ابن تيمية جواز سفر المرأة للحج إذا كانت آمنة دون محرم :

قال (تحج المرأة آمنة مع عدم محرم . قال أبو العباس : وهذا متوجه في سفر كل طاعة) (٦) .

---

(١) رواه مسلم في الجنائز رقم ٩٤٧ .
(٢) رواه مسلم في الجنائز رقم ٩٤٨ .
(٣) رواه أحمد ٤/٧٩ ، وأبو داود في الجنائز رقم ٣١٦٦ ،والترمذى في الجنائز رقم ١٠٢٨ ، والحاكم ١/٣٦٢ .
قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث فيه محمد بن اسحاق وقد عنعن .
(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء رقم ٢٧٣٢ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٦ - ٣١٣ .
(٦) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٥ . ولم أجد حسب بحثي هذا القول في الفتاوى الموجودة لابن تيمية .

وهذا القول بعيد عن المعروف من قول ابن تيمية ومنهجه وذلك للآتـــي :-

١- تقدم في ذكر منهج ابن تيمية في الاستدلال وحرصه الشديد على التزام منهج السلف في ذلك ومن ذلك المنهج عدم اعتبار أي قول أتى مخالفا للنص ولا يخفى ما في هذا القول من مخالفة صريحة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[١] .

وهذا يفيد منع الخلوة بالمرأة مطلقا ومنع سفرها دون محرم مطلقا ولو كان سفر الطاعة .

٢- عرف عن ابن تيمية تشدده في أصل سد الذرائع وعنايته به في كل أمر ، يترتب عليه مفسدة كما تقدم[٢] . وخاصة في مجال فتنة النساء ومن ذلك قوله (وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفي على الناس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة . .

ثم قال أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر ، فذكر من ذلك (أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسما لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير)[٣] .

وهذا صريح من كلامه في منع سفر المرأة دون محرم .

وقال (وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعة ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا يخلونّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)[٤] . وقال (لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم)[٥] .

---

(١) رواه مسلم في الحج رقم ١٣٤١ عن ابن عباس.

(٢) ص : ٧٤ (٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٨ .

(٤) رواه أحمد ١/ ١٨ ، ٢٦ والترمذي في الفتن رقم ٢١٦٥ . والحاكم ١/ ١١٤ عن عمر بن الخطاب. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال أحمد شاكر إسناده صحيح .

(٥) رواه مسلم في الحج رقم ١٣٣٨ عن أبي سعيد الخدري .

فنهي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالا جنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر)[١] .

٣ - قال صاحب الا ختيارات - بعد ذكره لقول ابن تيمية جواز سفر المرأة للحج بدون محرم - (وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم)[٢] .

وهذا يتلائم مع ما تقدم ذكره ومما يعرف عن منهج ابن تيمية . والفتاوى المصرية تعتبر من الفتاوى المتأخرة عن ابن تيمية . وقد سئل ابن تيمية هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم .

فأجاب أن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي)[٣] .

وجوابه هذا نص صريح عنه في منع المرأة التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة من السفر بدون محرم وهن عامة النساء .

أما بالنسبة للقواعد من النساء فكما ذكر رحمه الله أجازه بعض أهل العلم ويؤيده قوله تعالى " والقواعد من النساء الآتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم "[٤] .

٤ - قال في الا ختيارات (ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين)[٥] .

وفي مجموع الفتاوى قال ابن تيمية :

وقد سئل ابن تيمية عن الفلوس تشترى نقدا بشيء معلوم ، وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٠ .
(٢) الا خبار العلمية من الا ختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٦ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣ .
(٤) النور ٦٠ .
(٥) الا خبار العلمية في الا ختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٢٨

فأجاب رحمه الله : الحمد لله هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين أهل العلم وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النسأ ؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وقال مالك وليس بالحرام البيّن .

والثاني : وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة فإنه قال هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)[1] .

وهذا القول يخالف تماما ماذكره صاحب الاختيارات عن ابن تيمية وهذا ما تؤيده النصوص الشرعية والأصول .

واستدل ابن تيمية لذلك بما تقدم بأن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ولذا فهي تعطي حكم النقدين في البيع .

وقال أيضا (وكذلك الدراهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين "[2] .

" ونهى عن صرف الدراهم بالدنانير إلا يدا بيد "[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع الخلط من التمر رقم ٢٠٨٠ عن أبي سعيد الخدري . انظر الفتح ٤/٣١١ .
ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم " .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة رقم ٢١٨٠ ، ورقم ٢١٨١ . انظر الفتح ٤/٣٨٢ .
ومسلم في المساقاة رقم ١٥٨٩ ورقم ١٥٩٠ عن زيد بن أرقم ، وعن البراء بن عازب ولفظه عندهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " .

وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يد ابيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة (١) . وقال به جمهورالأمة ، ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة والنعمة التامة والرحمة العامة ،وقد يخفي على كثير من العلماء .

ثم قال : والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم . والأظهر أن العلة في ذلكهوالثمينة لا الوزن كما قالهالجمهور.

ثم قال : والتعليل بالثمينة تعليل بوصف مناسب فإنالمقصود من الأثمان أنتكون معياراللأموال يتوسل بهاإلى معرفة مقادير الأموالولا يقصد الانتفاع بعينها . فمتى يبيع بعضها ببعض الى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هوتكميل لمقصودها من التوسل بها إلىتحصيل المطالب فإن ذلكإنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمنبثمن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثمانا صار فيهاالمعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) (٢) .

٥ - قال ابن عبد الهادي وهو يذكر اختيارات ابن تيمية ومنها (القول بجواز السابققبلا محلّل وإن خرّج المتسابقان) (٣) .

وقال ابن تيمية في موضع آخر يمنع ذلك إلا بمحلل بناء على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليهوسلم قال (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسينوقد أمن أن يسبق فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (٤) ، من طريق سفيان بن حسين ،

---

(١) منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليهوسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " ، رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٥٨٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٨ - ٤٧٢ .

(٣) العقود الدرية ص ٣٢٣ . الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٦٠ .

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥٠٥ . وأبو داود في الجهاد رقم ٢٥٧٩ ،وابن ماجة في الجهاد رقم ٢٨٧٦ . قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا يعني موقوفا عليهم .

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قال ابن تيمية (سفيان بن حسين قد خرج له مسلم وقال فيه ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وليس من أكابر أصحاب الزهري ، وكذلك وثقه غير واحد . وقد قال محمد بن سعيد : سفيان بن سعيد ثقة يخطيء في حديثه كثيرا وكذلك قال الإمام أحمد ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري ، وكذلك قال ابن معين في حديثه ضعف ما روى عن الزهري وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروي أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه . فأما إذا روى حديثا مستقلا وقد وافقه عليه غيره فقد زال المحذور وظهر أن للحديث أصلا محفوظا بمتابعة غيره له (١) .

فوجه الدلالة أن الله سبحانه حرم إخراج السبق من المتسابقين معا لأنه قمار إذا كان كل منهما بين أن يأخذ من الآخر أو يعطيه على السبق ولم يقصد المخرج أن يجعل للسابق جعلا على سبقه فيكون من جنس الجعالة فإذا أدخلا ثالثا كان لهما حال ثانية وهو أن يعطيا جميعا الثالث فيكون الثالث له جعل على سبقه فيكون من جنس الجعائل حتى يكون فرسا يحصل معه مقصود انتفاء القمار بأن يكون يخاف منه أن يسبق فيأخذ السبقين جميعا (٢).

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه وفي رفعه ووقفه وعلته سفيان بن حسين وهو ثقة ولكنه ضعيف في الزهري (٣) .

---

(١) تابعه سعيد بن بشير عند أبي داود رقم ٢٥٨٠ وهو ضعيف كما في التقريب .
وقد ذكر ابن القيم في كتابه الفروسية ص٤٢ قوله (وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب قال وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه) .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢١ ، ١٢٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢ .

(٣) انظر تقريب التهذيب ص ١٢٨ .

ومن انتصر لتضعيف هذا الحديث وأطال فيه الكلام ابن القيم في كتابه الغروسية (١) . ومما ذكر في ذلك قال (قال ابن أبي خيثمة في تاريخه سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدخل فرسا بين فرسين . . . " الحديث: فقال باطل وخطأ على أبي هريرة .

ثم قال : وقد رواه مالك في الموطأ (٢) عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : " من أدخل فرسا " فجعله من كلام سعيد نفسه وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري ، معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيث بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد الآيلي ، وهؤلاء الأعيان أصحاب الزهري كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله .

ثم قال وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم ثقة صدوق وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به لأنه إنما لقيه مرة بالموسم ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبته وملازمته له ما لاصحاب الزهري الكبار كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب فاذا تفرد مثل هذا بحديث عن هؤلاء مع ملازمتهم للزهري وحفظهم حديثه وضبطهم له وليس مثلهم في الحفظ والإتقان لم يكن حجة عندهم . هذا إذا لم يخالفوه فكيف إذا خالفوه فرفع ما وقفوه ووصل ما قطعوه وأسند ما أرسلوه هذا مما لا يرتاب أئمة هذا الشأن في الحاق الغلط به أولى) (٣) .

---

(١) الغروسية ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) والذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٢/٤٦٨ ، لفظه عن سعيد بن المسيب " ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء .
وفيه اختلاف عن لفظ حديث أبي هريرة وليس من رواية ابن شهاب، وانما هو من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

(٣) الغروسية ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ وكلام ابن القيم عن هذا الحديث طويل جدا .

ومما يلحق بما سبق المصارعة والسباق على الأقدام . قال في الاختيارات وهو يذكر اختيارات ابن تيمية (والصراع والسبق يجوز بعوض)[١] .

وقد منع ابن تيمية دفع العوض في الصراع والمسابقة على الأقدام في مواضع متفرقة متمشيا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا سَبْق إلاّ في خف أو حافر أو نصل)[٢] .

قال رحمه الله (وهو إن ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ، ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل" . فقد نهى عن السبق في غير هذه الثلاثة ومع هذا فالمصارعة قد تجوز كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد[٣] .

---

(١) الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٦٠ .

(٢) رواه أبو داود في اللباس رقم ٤٠٧٨ والترمذي في اللباس رقم ١٧٨٤ والحاكم ٣/ ٤٥٢ .
من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الترمذي حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة . وللحديث شاهد رواه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير قال البيهقي في السنن ١٠/ ١٨ مرسل جيد .

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٧٤ ، ٣٥٨ ، وأبو داود في الجهاد رقم ٢٥٧٤ ، والترمذي في الجهاد رقم ١٧٠٠ والنسائي ٦/ ١٨٨ قال الترمذي حديث حسن .
وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٦١ وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وقال الالباني في ارواء الغليل ٥/ ٣٣٣ إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وتجوز المسابقة بالأقدام كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة[١] . وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة[٢] وذي قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنّهن من الحق"[٣] . وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلا بالباطل)[٤] .

وقال (وإذا كان الشارع قد قال "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . فلا يجوز بالجعل شيئا لا يستعان به على الجهاد وإن كان مباحا وقد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام)[٥] .

والقول بالمنع هو الذي يتمشى مع نص الحديث الشريف وهو المعهود من منهج ابن تيمية من متابعته الدقيقة للنصوص الشرعية وأخذه المطلق بكل ما صح عنه النقل كما تقدم من منهجه في الاستدلال لا سيما وقد استدل بهذا الحديث كما تقدم والله أعلم .

واختيارات ابن تيمية كثيرة جدا كما ذكر ذلك ابن كثير قال "وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف"[٦] .

وهذا الاختلاف النادر في قول ابن تيمية مع كثرة اختياراته وفتاواه ما صح منه فهو أمر طبيعي لكل إمام مجتهد .

فكثيرا ما ينقل الاختلاف في القول عن أهل العلم في المسألة الواحدة وخاصة المحققين منهم كالأئمة الأربعة .

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٩ وأبو داود في الجهاد رقم ٢٥٧٨ وابن ماجة في النكاح رقم ١٩٧٩ عن عائشة قالت "سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك" . واللفظ لأحمد . قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٢٧، هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه مسلم في الجهاد رقم ١٨٠٧ وهو حديث طويل .

(٣) رواه أحمد ٤/١٤٤ وأبو داود في الجهاد رقم ٢٥١٣ والترمذي في الجهاد ١٦٣٧ عن عقبة بن عامر .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٤٩ ، وانظر ٣٢/٢٤ .

(٦) البداية والنهاية ١٤/٦٧ .

فاختلاف القول عند المجتهد قد يكون لاختلاف في فهم الدليل من حين لآخر أو لظهور بعض المرجحات لم يكن على علم بها في قوله السابق .

وقد يكون لحيثيات وملابسات دعت المجتهد الى الاختلاف في قوله أو فتواه قد تكون ظاهرة وقد تكون حقيقة . هذا بالاضافة الى اختلاف المكانة العلمية عند ابن تيمية بين نشأته وظهوره وشهرته . فقد كان مقلدا في أول حياته كما ذكر ذلك عن نفسه . وبعد ذلك التزم جانب الاجتهاد والأخذ بما قام على الدليل وبعض ما تقدم من اختلاف قول ابن تيميه هو من هذا الجانب .

قال رحمه الله (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات فإني كنت كتبت منسكا في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله) (١) .

وقال الذهبي رحمه الله (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده) (٢) .

وغالب ما تقدم ذكره من اختلاف قول ابن تيمية هو من كتاب الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي وبعض ما ذكره البعلي في كتابه هذا يخالف ما اشتهر عن ابن تيمية من اختياراته سواء ما نقله عنه تلاميذه أو جمع عنه كالفتاوى الكبرى المعروفة بالفتاوى المصرية أو رسائله الأخرى المشهورة عنه أو غيرها ، ومما يبدو أن جامع الاختيارات ليس دقيقا في ذلك لا سيما وأنه لم يدرك ابن تيمية حيث ولد سنة ٦٥٠ هـ وابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ وإنما اعتمد في ذلك على النقل .

*

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨ .
(٢) العقود الدرية ص ١١٧ .

ٱلخَاتمَة

((الخاتمـــــــــة))

وبعد فهذا هو منهج ابن تيمية في الفقه وهو يمثل جانبا هاما من جهود ابن تيمية العلمية والفقه أولاء ابن تيمية عناية فائقة نظرا لأهميته في الشريعة ولحاجة المجتمع الماسة إليه .

ولا يخفى صعوبة هذا الموضوع لا سيما وأنه حديث عن إمام تميّز بمنهجه وفكره عن كثير من أهل العلم في الفقه .

إضافة إلى صعوبة تتبع جزئيات منهجه حيث أن الناحية الفقهيـــة عند ابن تيمية لم تكن على هيئة المؤلفات المعهودة عند الفقهاء من شرح المتون والتأليف على أبواب الفقه ، وإنما هي بحوث وفتاوى متفرقة يتطلب الأمر تتبع جزئيات المنهج عن طريقها وجمعها وتصنيفها بعد ذلك .

مع العلم إنه لم يخدم في هذا المجال عدا كتابات متفرقة عن بعض جوانب فقه ابن تيمية .

وأهم الدروس التي برزت خلال كتابة هذا الموضوع :-

١) إن ابن تيمية ينادي بالاجتهاد ولا يصدر الحكم إلا بدليل نقلـــي أو عقلي . لذا كان فقهه ضربة قاصمة للمنادين بالتقليد الجامدين عليه .

٢) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال مهما كان القائل بخلاف الدليل .

٣) إن ابن تيمية نشأ حنبلياً وبعد ذلك أصبح مجتهداً مطلقا وله تأثر ومتابعة للمذهب الحنبلي لقرب هذا المذهب من منهجه .

٤) المتابعة الدقيقة لمعاني ومفهومات النصوص الشرعية والعمل بهـــا على ضوء المقاصد الشرعية .

٥) جعل ابن تيمية من فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه ، فلقد تخلل فقهه جوانب هامة في العقيدة والتربية جعل منهما وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلا مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية جافة منقطعة الصلة بالناس.

٦) قيام فقه ابن تيمية على جانب الإصلاح ورعاية المصالح فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة.

٧) الاهتمام الكبير بأصل سد الذرائع .

٨) ربط فقهه بالقواعد والأصول الفقهية الذين حفظا لفقهه ترابطه وتوازنه .

٩) تماسك فكره وترابط فقهه فلا تناقض في أقواله وفتاواه وذلك لترابط منهجه وخاصة أنه يعني بالدليل والقواعد ، وما وجد في أقواله من اختلاف فسببه ما كان عليه في أول حياته حيث كان مقلدا ، ومنه ما كان لتقديرات رآها المجتهد وملابسات زامنت تلك الأقوال قد لا تكون ظاهرة وهذا معروف عند المجتهدين في مسائل الإجتهاد مع إن هذا لا اعتراض عليه حيث أن المسائل الإجتهادية يتطرق إليها الإختلاف في الرأي وتغيره بين حين وآخر لاختلاف المفهومات والإستنباطات من الأدلة عند المجتهدين . ولإختلاف الأحوال والملابسات .

١٠) شخصيته العلمية القوية في مجال البحث والترجيح مع روعة الأداء ووضوح الفكرة حيث التأثير القوي منه على من حضر درسه أو اطلع على مؤلفاته أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

(١) تأسي عامة الناس وخاصة العلماء بمنهج ابن تيمية وتأثرهم بـه ، وذلك لما تميزت به سيرته من الجمع بين العلم والجهـاد والصفات الطيبة من الإخلاص والزهد والورع .

وبعد فأرى مناسبة دراسة موضوعين هامين في فقه ابن تيميـة لم يتسن لي استيفاء دراستهما وهمـا :-

(١) جمع اختبارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة والمناقشات والترجيحات والإستنباطات المضمنة فيها مرتبة على أبواب الفقه ودراستها دراسة علمية فقهية تفصيلية .

(٢) دراسة القواعد والأصول الفقهية الواردة في فقه ابن تيمية دراسة تفصيلية على ضوء ما هو معتبر في علم القواعد والأصول الفقهيـة .

فعسى أن يعين الله على ذلك مستقبلا ، أو يقيض لهما غيري مـن أهل الهمم .

وبعد هذا الجهد القليل والعمل المتواضع ممّن قلّت بضاعته فـي العلم ، آمل أن أكون قد شاركت مشاركة مفيدة في التعريف بمنهج هـذا الإمام تقديرا وعرفانا بحقه على طلبة العلم فما كان صوابا فمن الله وماكـان خطأ فمني ومن الشيطان .

وأخيرا أسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنـا ما جهلنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من الذيـن يقولون بالحق وبه يعدلون ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله علـى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـن .

* *
*

فهرس الموضوعات

((فهرس الموضوعـــات))

الصفحـــه

المقدمـــة . .

الباب الأول . .

الفصل الأول . .

ترجمة ابن تيمية . . ١

الوضع السياسى . . ١

الوضع الاجتماعى . . ٣

الوضع العلمى . . ٣

نشأة ابن تيمية . . ٥

نسبه ومولده . . ٥

التحصيل العلمي . . ٧

مكانته العلمية . . ٩

العناية بنشر العلم . . ١١

جهاده . . ١٢

جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر . . ١٣

جهاد أهل البدع . . ١٦

جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين . . ٢٠

جهاده فى سبيل الله بالسنان . . ٢٦

مؤلفاتـه . . ٣٢

أسباب عدم حصر ثروة ابن تيمية العلميه . . ٣٢

نبذه عن الفتاوى ٣٤

نبذه عن مجموع الفتاوى . . ٣٤

نبذه عن كتابه قاعدة العقد . . ٣٥

نبذه عن كتابه رسالة القياس ٣٥

أسباب اقتصار الثروة الفقهية على الفتاوى وبعض الرسائل ٣٦

نبذه عن كتاب شرح العمدة . . ٣٨

الصفحـه

أحداث وفاتـــــــه .. ٣٩

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية .. ٤٠

الفصل الثاني :

المبحث الأول :

المنهج العام في الفقه عند ابن تيميه .. ٤١

أهم عناصر المنهج .. ٤٣

الإلتزام بالكتاب والسنة وأثار السلف .. ٤٣

فهم النصوص على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.. ٤٤

تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد .. ٤٥

نبذه عن رسالة بيان الدليل على ابطال التحليل .. ٤٥

الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود .. ٤٦

مراعاة الأصول والقواعد .. ٤٧

موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام .. ٤٨

التسهيل والتيسير مالم يكن مانع شرعي .. ٤٩

المبحث الثاني :

الأصول وموقف ابن تيميه منها .. ٥١

الاصل الأول الكتـــاب .. ٥٢

خدمته للنص القراني .. ٥٢

موقفه من النسخ .. ٥٤

الأصل الثاني السنة .. ٥٥

تقديم السنة عند ابن تيميه .. ٥٥

فهم ابن تيميه للحديث المتوتر .. ٥٥

شروط إفادة الحديث العلم .. ٥٦

الاصل الثالث الإجماع .. ٥٨

موقفه من الإجماع .. ٥٩

الصفحـه

الأصل الرابع قول الصحابي ..	٦٠
منهجه فى قول الصحابي ..	٦١
الأصل الخامس القياس على النص والإجماع ..	٦٢
سبب عنايته بهذا الأصل ..	٦٢
سبب الأقيسة الفاسدة ..	٦٣
أنواع القياس ..	٦٤
أمثله لما يظن مخالفته من الاحكام للقياس الصحيح ورد ابن تيميـــه على ذلـك ..	٦٧
الأصل السادس الإستصحاب ..	٦٩
موقف ابن تيميه من الإستصحاب ..	٦٩
الأصل السابع المصالح المرسلة ..	٧٠
عناية ابن تيمية بهذا الأصل ..	٧٠
شروط الأخذ بالصالح المرسلة ..	٧٢
الأصل الثامن سد الذرائع ..	٧٤
اهتمام ابن تيمية بهذا الأصل ..	٧٤
تقسيم ابن تيمية للذرائع ..	٧٦
هدف الشارع من سد الذرائع ..	٧٦
أمثلة للذرائع ..	٧٧
علاقة الحيل بالذرائع ..	٧٨
تقسيم ابن تيميه للحيل ..	٧٨
موقف ابن تيمية من الحيل ..	٧٩
رده على أدله القائلين بالحيل ..	٨٢
العرف ..	٨٩
موقف ابن تيمية من العرف ..	٨٩
استدلال ابن تيميه بالعرف ..	٩٠

الصفحـــه

المبحث الثالث :

جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية .. ٩٢

الدعوة إلى اتباع منهج السلف .. ٩٣

الحث على الإخلاص في العمل .. ٩٣

التجرد من قيود العصبية المذهبية .. ٩٤

الإهتمام بنتاج العقل .. ٩٥

تقويم المؤلفات ومناهج العلماء .. ٩٧

التحقيق التام .. ٩٩

أهم معالم التحقيق عند ابن تيميه .. ٩٩

المبحث الرابع :

موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية ١٠٢

معرفته بالمذاهب .. ١٠٣

إحترامه للعلماء .. ١٠٨

دفاعه عن الأئمة وبيان أعذارهم .. ١٠٨

تقويمه للمذاهب استدلالا وتأصيلا .. ١٠٩

أسباب تفضيل مذاهب أهل المدينة على مذاهب أهل المشـــرق والمغرب في زمن الإمام مالك .. ١١٢

وصفه لمتبعي المذاهب .. ١١٨

أثر التعصب المذهبي على الحركه الفقهية ... ١١٩

علاج ابن تيميه للتعصب المذهبي .. ١٢٢

المبحث الخامس :

موقفه من المذهب الحنبلي .. ١٢٤

ثناؤه على المذهب الحنبلي .. ١٢٦

سبب عنايته بالمذهب وموافقته له .. ١٢٦

أظهر ملامح تأثر ابن تيميه بالمذهب .. ١٢٧

الصفحه

معرفته بمذهب الإمام أحمد ومنهجه .. ١٢٩
أثره على المذهب الحنبلي .. ١٣١
مرتبة ابن تيميه العلمية .. ١٣٩
مكانته العلميه في أول حياته .. ١٣٩
مكانته العلميه بعد ذلك .. ١٤٠

الفصل الثالث :

المبحث الأول : ١٤٤
أثره الإجتماعي .. ١٤٤
جهوده في الإصلاح الإجتماعي .. ١٤٧
مجالات جهوده الإصلاحيه .. ١٤٨
الناحيه السلوكية .. ١٤٨
الناحيه العلمية .. ١٥٣
في مجال التأليف .. ١٥٦
ماحققه من إصلاح في مجتمعه .. ١٥٧
المبحث الثاني : ١٦٦
أثره على تلاميذه .. ١٦٦
الإمام ابن قيم الجوزية .. ١٦٨
الحافظ الذهبي .. ١٧٢
الحافظ ابن كثير .. ١٧٤
الفقيه ابن مفلح ١٧٦
الحافظ بن عبد الهادي .. ١٧٧

الباب الثانـــــي :

المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية .. ١٧٩

الفصل الاول :

الإستدلال .. ١٧٩
المبحث الأول : الاستدلال بالنقل .. ١٨٠
القرآن .. ١٨١
الحديث .. ١٨١

	الصفحة
التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه . .	١٨١
موقفه من أهل الحديث . .	١٨٣
منهج ابن تيمية في الحديث . .	١٨٤
اعتبارات ما استشهد به ابن تيمية من الحديث وهو ضعيف . . .	١٨٤
نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث.	١٨٨
حد المتواتر	١٨٨
الضعيف	١٨٩
المرسل	١٩٠
تقييم وتوضيح ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في مؤلفاتهم . .	١٩١
منهج الإمام أحمد في مسنده	١٩٢
مراد الترمذي من قوله حسن غريب	١٩٣
حديث أهل المدينة	١٩٣
الكامل في أسماء الرجال	١٩٣
سنن الدارقطني	١٩٤
منهج الحاكم في التصحيح	١٩٤
المبحث الثاني :	
موقف ابن تيمية من الإستدلال بالعقل	١٩٥
المطلب الأول : الإستنباط . .	١٩٥
عوامل تمكن ابن تيمية من الاستنباط	١٩٥
حقيقة الاستنباط	١٩٦
العوامل التي تعين على الاستنباط	١٩٧
توضيح بعض الاستنباطات الخاطئة وبيان الوجه الصحيح لها	١٩٨
جهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين	٢٠٢
الأمثلة عن النوع الاول	٢٠٢
الأمثلة عن النوع الثاني	٢٠٥

الصفحة

المطلب الثاني : التعليل . . ٢١٢
ما هي العلة عند ابن تيمية ٢١٢
نقده لبعض الناس في مناهجهم في التعليل ٢١٣
حقيقة التعليل عند ابن تيمية ٢١٤
ميزات مفهوم العلة عند ابن تيمية ٢١٦
المبحث الثالث :
تحرير الدليل ٢١٧
ضوابط الأخذ بالدليل ٢١٧
الضابط الاول : العناية بتوثيق النص ٢١٧
الضابط الثاني : الأخذ بالأدلة العقلية وفق
ما هو معتبر في علم الاصول . . ٢٢١
الضابط الثالث : الاستقراء التام ٢٢٤
المبحث الرابع :
فهم الدليل ٢٢٦
ملامح فهم ابن تيمية للأدلة ٢٢٧
الإعتماد في الفهم ما نقل عن السلف ٢٢٧
اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص ٢٢٧
الإستقصاء والشمولية في فهم الادلة ٢٣١
الإستعانة في فهم النصوص بما شابهها من النصوص
الاخرى . . . ٢٣٢
ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن
والأسباب . . . ٢٣٥
المبحث الخامس:
موقف ابن تيمية من القواعد والأصول الفقهية ٢٣٩
تعريف القاعدة الفقهية ٢٤١
تعريف الاصل الفقهي ٢٤١
جهود ابن تيمية في القواعد الفقهية ٢٤٢

الصفحة

منشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها ٢٤٨
جهوده في الأصول الفقهية ٢٥٠
ميزات القواعد والأصول ٢٥٥
الضبط وتماسك الأفكار ٢٥٦
توفر الشمولية في الأصول والقواعد ٢٥٦
الإتفاق والائتلاف ٢٥٧
الإلتزام بالقواعد يوجد العدل ٢٥٧
الإلتزام بها يحقق المصالح ويمنع المفاسد ٢٥٨
تميز المشروع من الأعمال عن غيره ٢٥٨
اهتمام ابن تيمية بالقواعد الكلية ٢٥٩
الإمثلة على القواعد الكلية ٢٥٩

الفصل الثاني :
المناقشة في منهج ابن تيمية . .

المعالم الواجب توفرها في طالب المناقشة ٢٦٤
الإعتراض والنقض والرد في أسلوب ابن تيمية ٢٦٦
المبحث الاول : ما يتعلق بالخصم في المناقشة ٢٦٨
الإخلاص والتجرد ٢٦٨
احترام آراء العلماء وتوجيهها ٢٧٠
الأعذار للائمة فيما خالفوا به النصوص من أقوالهم ٢٧١
المتابعة للدليل ٢٧٣

العزم على إظهار الحق ٢٧٦
أسلوبه في المناقشة ٢٧٩
الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الإجتهادية ٢٨٠
المبحث الثاني :
منهج ابن تيمية فيما يتعلق بموضوع المناقشة ٢٨٢
عناصر منهجه في المناقشة ٢٨٢
لا يلزم أحدا برأي ما دام المسألة اجتهادية ٢٨٢

الصفحة

يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفض إلى فساد أعظم من خفاء الحكم .. ٢٨٢
نقل أقوال العلماء ٢٨٤
النقل عند ابن تيمية على قسمين سماع واستنباط ٢٨٤
أسباب الإنحراف في نسبة الأقوال إلى قائليها ٢٨٥
التثبت والدقة في النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة.. ٢٨٦
خطورة نسبة القول إلى غير قائله ٢٨٧
تصحيح بعض ما نسب إلى غير قائله ٢٨٩
معرفة صحة قول الإمام أو الراجح عن قوله بناء على ما يعرفه من منهجه ٢٩٠
خطورة هذه النسبة ٢٩٠
تصحيح ما نسب لبعض الأئمة عن طريق الاستنباط ٢٩١
موقفه من لازم المذهب ٢٩٤
لازم القول نوعان ٢٩٤
تحديد مراد العالم من قوله ٢٩٥
تقرير فهم قول العالم عن طريق تلاميذه ٢٩٦
تحديد فهم قول العالم عن طريق اصوله ٢٩٦
عرض المفهومات المخالفة على ما جاء به الشارع ٢٩٨
مناقشة أقوال العلماء بناء على أصولهم ٢٩٩
إلزام العالم أصله عند مخالفته له ٢٩٩
بيان فساد قوله بناء على فساد أصله ٣٠١
العناية بسبب الخلاف ٣٠٣
المناقشة للدليل ٣٠٦
عنايته بصلاحية الدليل ومناسبة مفهومه للاستدلال ٣٠٦
مناقشته للمعنى ٣٠٩

الصفحة

الفصل الثالث :

الترجيح ٣١٣

عناية الحنابلة بترجيحاته ٣١٣

أخذه بأدلة التعارض والترجيح ٣١٣

اعتباره الإلهام طريقا للترجيح ٣١٤

القول بعدم تعارض الأدلة الشرعية ٣١٥

أسباب القول بتعارض الأدلة الشرعية ٣١٦

أخذه بكل ما صح عنه الحديث ٣١٧

أهم ميزات الترجيح ٣١٨

المبحث الاول : ٣١٨

حرية الفكر ٣١٩

المبحث الثاني : الاهتمام بالمصالح العامة ٣٢٢

عناصر العناية بالمصالح ٣٢٣

العنصر الاول : الدراسة المكثفة مقرونة بالتفهم

لما يحقق المصلحة .. ٣٢٤

العنصر الثاني : رد كل ما يعتقد بأنه مصلحة

وهو خلاف ذلك .. ٣٢٤

العنصر الثالث : الضرورة في مفهوم ابن تيمية ٣٢٥

بعض المسائل التي راعى ابن تيمية جانب الضرورة فيها ٣٢٧

المبحث الثالث :

العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه ٣٢٨

المبحث الرابع : الإستقراء ٣٣٣

الباب الثالث :

الفصل الاول : ميزات منهج ابن تيمية في الفقه ٣٣٧

المبحث الاول : الإخلاص ٣٣٨

الإخلاص أساس العمل الصالح ٣٤٢

	الصفحة
الإخلاص من أعون الاشياء على نيل العلم	٣٤٣
تطبيقه لهذه الميزة	٣٤٤
المبحث الثاني : السلفية	٣٤٥
بواعث العناية بمنهج السلف	٣٤٦
ثناؤه على السلف	٣٤٧
خصائص السلفية	٣٤٩
صدق الإيمان وصفاء القلوب	٣٤٩
المتابعة والموافقة والسلامة من البدع	٣٥٢
صلاح المقاصد والبعد عن التكلف	٣٥٥
التميّز في العلم والعمل	٣٥٩
المعرفة بأقوال السلف والحث على العناية بها	٣٦٢
تجسيد سيرة السلف في حياته	٣٦٣
رده على مقالة السلف أسلم والخلف أعلم	٣٦٥
العدل والتيسير ومراعاة المصالح	٣٦٨
نبذ عن رسالة المظالم المشتركة	٣٦٩
المبحث الرابع :	
الفقه الشمولي	٣٧٣
نقد بعض المؤلفين في العصر الحاضر	
اسلوب ابن تيمية في الإستطراد	٣٧٥
اعتبارات الإستطراد عند ابن تيمية	٣٧٥
مبررات الإستطراد عند ابن تيمية	٣٧٧
المبحث الخامس :	
الفقه الواقعي	٣٨٠
عوامل الفقه الواقعي عند ابن تيمية	٣٨٠
المبحث السادس :	
الثبات على الحق	٣٨٣

الصفحة

المبحث السابع :

التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه ٣٨٩

عناية ابن تيمية بالقلب ٣٨٩

المؤثرات لزوغان القلب ٣٩٣

مقومات القلب ٣٩٤

العلاج لذلك ٣٩٨

شرعية ما رجحه القلب المعمور بالتقوى ٣٩٩

عنايته بالتعليل لما يخدم مقاصد الشريعة
وخاصة فيما يتعلق بالسلوك.. ٤٠٠

أمثلة لعناية الشارع بالناحية السلوكية ٤٠٢

معرفته بفئات الناس ٤٠٣

مجالات التوجيه عند ابن تيمية ٤٠٦

التوجيه في العبادات ٤٠٧

التوجيه في المعاملات ٤٠٨

التوجيه في الإصلاح ٤١٠

الاصلاح السياسي ٤١١

التوجيه في الدعوى إلى الائتلاف بين أهل العلم ٤١٤

التوجيه في نظام الحياة الزوجية ٤١٦

رده على القائلين بعزل الشرع عن السياسة ٤١٩

بيان منشأ هذا الفهم الخاطئ ٤٢٠

قوام الدين كتاب يهدي وسيف ينصر ٤٢١

صفات من يتصدى للإصلاح والتوجيه ٤٢٣

الإخلاص ٤٢٣

العلم والفقه ٤٢٤

مراعاة الأصلح للدعوة ٤٢٤

الإحصان الإيماني ٤٢٦

	الصفحة
عوائق الداعية	٤٢٧
مقومات الداعية	٤٢٧
الحلم والصبر	٤٢٨
الشجاعة والكرم	٤٣٠
التوجيه للولاة والعلماء	٤٣٣
التوجيه لتلاميذه	٤٣٤
الفصل الثاني :	
دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية	٤٤٠
المقاصد التي لازمت اختياراته	٤٤١
العناية بالدليل النقلي وما يتبعه من مفهومات	٤٤١
مراعاة المصالح العامة	٤٤٢
السعي لتحقيق مقاصد وأهداف الأحكام الشرعية	٤٤٣
المسألة الأولى : الماء لا ينجس إلا بالتغير	٤٤٤
فهمه لحديث القلتين	٤٤٦
المسألة الثانية : جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية عليها	٤٤٩
تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف .	٤٥٠
مناقشته لحديث الطواف بالبيت صلاة	٤٥٣
مضار منع الحائض من الطواف	٤٥٦
الاستدلال لما رجحه في هذه المسألة	٤٥٨
المسألة الثالثة : التبليغ خلف الإمام لغير حاجة غير مستحب	٤٦١
المسألة الرابعة : لو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته	٤٦٢
المسألة الخامسة قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا	٤٦٣
تطبيق ما تقدم من منهجه على ما جاء في اختياراته	٤٦٥
المسألة السادسة : لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله . . .	٤٦٦
اعتراض أبي زهرة على هذا الاختيار	٤٦٦
أدلة أبي زهرة	٤٦٦

		الصفحة
	الرد على أدلة أبى زهرة	٤٦٧
المسألة السابعه :	الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم ..	٤٧٠
المسألة الثامنه :	لا قضاء على من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا	٤٧١
المسألة التاسعه :	اختيار جواز بيع المغيّب في الارض كالبصل	
المسألة العاشرة :	اختيار جواز بيع المقاثي إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها ..	٤٧٣
	بدعية الطلاق ثلاثا	٤٧٩
	بدعية طلاق الحائض والمطلقة فى طهر وقع الجماع فيه	٤٨١
المسألة الحادية عشرة	الطلاق ثلاثا مجموعه أو مفرقة تقع واحدة	٤٨٢
الثانية عشرة :	توجيه أقوال الصحابة في وقوع الطلاق ثلاثا طلائق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام ولا يقع الطلاق ..	٤٨٧
	تطبيق ما تقدم من منهجه على اختياراته	٤٩٣
	الخاتمة	٥٠٠
	فهرس الموضوعات	٥٠١
		٥٠٤

* *
*

فهرس المراجع

((فهـــرس المراجـــع))

١) القرآن الكريم .

٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام - علي بن محمد بن عباس البعلي - دار الفكر - بيروت .

٣) ارواء الغليل - للألباني - المكتب الاسلامي . بيروت .

٤) الاستقامة لابن تيمية . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض .

٥) الاستيعاب مع الاصابة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر . مطبعة السعادات مصر .

٦) الأشباه والنظائر للسيوطي . مطبعة الحلبي . القاهرة .

٧) الاصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر ، مطبعة السعادات . مصر .

٨) أصول الفقه وابن تيمية . للدكتور صالح المنصور . دار النصر للطباعة القاهرة .

٩) الأعلام ، خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت .

١٠) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، عمر بن علي البزار ، المكتب الاسلامي . بيروت .

١١) أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الجيل بيروت .

١٢) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي نشرة القدسي . دمشق .

١٣) اقتضاء الصراط المستقيم . لابن تيمية . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٤) الأم - محمد بن ادريس الشافعي . مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف . مصر .

١٥) الامام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل . محمد السيد الجليند ، المطبعة الاميرية . القاهرة .

١٦) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية . مصر .

١٧) ايضاح المكنون - للبغدادي . دار العلوم الحديثة . بيروت .

١٨) البداية والنهاية . اسماعيل بن كثير القرشي . دار الفكر . بيروت .

١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠) بلوغ المرام - لابن حجر - المطبعة الرحمانية - مصر .

٢١) بيان الدليل على ابطال التحليل . لابن تيمية - الفتاوى الكبرى . دار المعرفة بيروت .

٢٢) تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

٢٣) تاريخ الادب العربي - كارل بروكلمان - دار المعارف ، القاهرة .

٢٤) تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٥) التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري ، لاهور ، باكستان .

٢٦) التاريخ الكبير - للبخاري ، دائرة المعارف ، الهند .

١٢) تاريخ ابن الوردي - عمر بن مظفر ابن الوردي ، منشورات الحيدرية النجف .

١٧) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - الناشر محمد بن عبد المحسن الكتبي . المدينة .

٢٩) تحقيق النصوص ونشرها - عبد السلام هارون . نشر مكتبة الخانجي مصر .

٣٠) تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٣١) تذكرة الحفاظ - محمد بن عثمان الذهبي - دار احياء التراث العربي بيروت .

٣٢) الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٣) تفسير القرآن العظيم - اسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة - بيروت .

٣٤) تقريب التهذيب - لابن حجر ، دار نشر الكتب الاسلامية باكستان .

٣٥) التلخيص مع المستدرك - للذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٦) تلخيص الحبير - لابن حجر ، نشر عبد الله هاشم اليماني ، المدينة .

٣٧) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ،دار المعارف النظامية. الهند .
٣٨) تهذيب السنن مع مختصر أبي داود -لابن القيم -دار المعرفة بيروت .
٣٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزي تصوير دار المأمون للتراث . دمشق .
٤٠) ابن تيمية بطل الاصلاح الديني -محمود مهدي الاستانبولي ، دار العربية ، بيروت .
٤١) ابن تيمية السلفي -محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ مصر.
٤٢) ابن تيمية وفكره السياسي . لعمر الدين خان .

٤٣) جامع بيان العلوم . لابن عبد البر . المكتبة السلفية المدينة المنورة.
٤٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي -محمد بن عيسى الترمذي (تحقيق شاكر ، احياء التراث العربي . بيروت .
٤٥) الجامع الصغير . عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر. بيروت .
٤٦) الجامع لأحكام القرآن -محمد بن أحمد القرطبي ،دار الكتاب العربي . القاهرة .
٤٧) الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم ، الرازي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٤٨) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . لابن الألوسي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٤٩) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . لابن تيمية . مطابع المجد . الرياض .
٥٠) الحافظ أحمد بن تيمية -أبو الحسن الندوي .دار القلم .الكويت.
٥١) حقيقة الصيام. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الاسلامي . بيروت .
٥٢) حياة شيخ الاسلام . للبيطار . المكتب الاسلامي . بيروت .
٥٣) خطط المقريزي . للمقريزي .
٥٤) درء تعارض العقل والنقل . لابن تيمية. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .الرياض .

٥٥) دراسات في فكر ابن تيمية . لعبد اللطيف العبد .

٥٦) دراسة حديث نضّر الله امرءا سمع مقالتي . دراسة ودراسة . لعبد المحسن العباد . مطابع الرشيد .

٥٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لابن حجر ، مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . نشر عبد الله هاشم اليماني . المدينة .

٥٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر . دار الجيل . بيروت .

٥٩) الديباج المذهب . لابن فرحون المالكي . دار التراث . القاهرة .

٦٠) ذيل تذكرة الحفاظ . للحسيني . دار احياء التراث العربي . بيروت .

٦١) ذيل طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب ، دار المعرفة بيروت .

٦٢) الرد الوافر . محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين ، المكتب الاسلامي بيروت .

٦٣) الروح . لابن القيم . مطبعة محمد صبيح . القاهرة .

٦٤) رياض الصالحين - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

٦٥) زاد المعاد - لابن القيم ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

٦٦) سلسلة الاحاديث الصحيحة ، للالباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

٦٧) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - للالباني ، المكتب الاسلامي بيروت .

٦٨) سنن الدارقطني - علي عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

٦٩) سنن أبي داود - سليمان بن الاشعث السجستاني ، دار الحديث ، سوريه .

٧٠) السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي ، دائرة المعارف النظامية الهند .

٧١) سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد ابن ماجه ، نشر عيسى البابي الحلبي مصر .

٧٢) سنن النسائي - احمد بن شعيب النسائي ، دار التراث العربي ، بيروت .

٧٣) السياسة الشرعية . لابن تيمية . مجموعة الفتاوى . دار العربية . بيروت .

٧٤) سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٧٥) شذرات الذهب . عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة . بيروت .

٧٦) شرح صحيح مسلم . للنووى . دار الفكر . بيروت .

٧٧) شرح العمدة . لابن تيمية .

٧٨) الشرح الكبير مع المغنى ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، نشر المكتبة السلفية - المدينة .

٧٩) شرح معانى الآثار - أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى ، مطبعة الانوار المحمدية ، القاهرة .

٨٠) شيخ الاسلام ابن تيمية سيرته وأخباره - جمعها صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .

٨١) صحيح البخارى بشرح الفتح - للبخارى ، نشر المكتبة السلفية المدينة .

٨٢) صحيح ابن خزيمه - محمد بن اسحاق بن خزيمه ، المكتب الاسلامى بيروت .

٨٣) صحيح الجامع الصغير - للألبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

٨٤) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابورى ، دار الفكر بيروت .

٨٥) ضبط النص والتعليق عليه - بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٨٦) ضعيف الجامع الصغير - للألبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

٨٧) طبقات الحنابلة - محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، دار المعرفة بيروت .

٨٨) طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين السبكى .

٨٩) طبقات المفسرين . للداودى . مكتبة وهبة . القاهرة .

٩٠) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهرى - دار صادر بيروت .

٩١) طرح التثريب فى شرح التقريب - عبد الرحيم بن الحسين العراقى وأكمله ابنه أبو زرعه - دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٩٢) العبر فى خبر من غبر - للذهبى ، مطبعة حكومة الكويت .

٩٣) العقود الدرية - محمد بن أحمد بن عبد الهادى ، مطبعة حجازى ، القاهرة ١٣٥٦ .

٩٤) عقيدة ابن تيمية الحنبلي . لمحمد الهيراوى . .

٩٥) العقيدة الحموية . لابن تيمية . مطبعة المدني القاهرة .

٩٦) العقيدة الواسطية . لابن تيمية . مجموعة الرسائل الكبرى . طبعة مصر سنة ١٣٢٣ هـ .

٩٧) العلل . لابن أبي حاتم . دار المعرفة . بيروت .

٩٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب محمد العظيم آبادى نشر المكتبة السلفية ، المدينة .

٩٩) الفتاوى الكبرى ـ لابن تيميه ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٠) فتح البارى ـ لابن حجر ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة .

١٠١) الفرقان بين الحق والباطل . لابن تيمية .

١٠٢) الفروسية . لابن القيم . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٣) الفروع . محمد بن مفلح . دار مصر للطباعة . القاهرة .

١٠٤) الفكر التربوى عند ابن تيمية . لماجد الكيلاني . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٥) الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ، محمد بن على الشوكانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

١٠٦) فوات الوفيات ، محمد شاكر كتبى ، دار صادر بيروت .

١٠٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

١٠٨) قاعدة العقد . لابن تيمية . السنة المحمدية . القاهرة .

١٠٩) القاموس المحيط ـ محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، نشر مؤسسة الحلبى ، القاهرة .

١١٠) قواعد تحقيق المخطوطات ـ صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد بيروت .

١١١) القواعد الفقهية . لابن تيمية . أنصار السنة القاهرة .

١١٢) القواعد الفقهية . لابن رجب . الكليات الأزهرية القاهرة .

١١٣) القواعد والفوائد الأصولية . للبعلي . أنصار السنة . القاهرة .

١١٤) القول الجلي في ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية . صفي الدين الحنفي البخارى . مطبعة كردستان . مصر ١٣٢٩ .

١١٥) القياس . لابن تيمية . مجموعة الرسائل الكبرى . طبعة مصر سنة١٣٢٣ .
١١٦) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره . للدكتور بكر أبو زيد . دارالهلال . الرياض.
١١٧) كشف الاستار عن زوائد البزار - على بن أبى بكر الهيثمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١١٨) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفه ، نشر مكتبة المثنى ، بيروت .
١١٩) كنوز الاجداد - محمد كرد على ، مطبعة الترقى ، دمشق .
١٢٠) الكواكب الدرية - مرعى بن يوسف الكرمى ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر سنة ١٣٢٩ . (في مناقب ابن تيمية)
١٢١) اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة - عبد الرحمن السيوطى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٢٢) لسان العرب - محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
١٢٣) لسان الميزان - لابن حجر ، نشر مؤسسة الأعلمى ، بيروت .
١٢٤) المبدع فى شرح المقنع - ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الاسلامى ، بيروت .
١٢٥) المبسوط . السرخسي . دار المعرفة . بيروت .
١٢٦) مختصر الطحاوى . للطحاوى . دار الكتاب العربي . القاهرة .
١٢٧) مجمع الزوائد ، على بن أبى بكر الهيثمى ، دارالكتاب العربى ، بيروت
١٢٨) المجموع شرح المهذب - للنووى ، نشر مكتبة الارشاد ، جدة .
١٢٩) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى وابنه محمد ، دار العربية ، بيروت .
١٣٠) المحلى . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الاتحاد العربي للطباعة مصر .
١٣١) مختصر سنن أبي داود . عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى . دارالمعرفة بيروت .
١٣٢) مدارج السالكين . لابن القيم . دارالكتاب العربي . بيروت .
١٣٣) المدونة . للامام مالك . دار صادر . بيروت .
١٣٤) مرآة الجنان . عبد الله بن أسعد اليافعي ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .

١٣٥) مسائل الامام أحمد - اسحاق بن ابراهيم بن هانئ ، المكتب الاسلامى بيروت .

١٣٦) مسائل الامام أحمد - لابى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٧) مسائل الامام أحمد - عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

١٣٨) المسائل الماردينية - لابن تيمية ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

١٣٩) المستدرك - محمد بن عبد الله الحاكم ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

١٤٠) المسند - أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

١٤١) المسند - أحمد بن حنبل (تعليق أحمد شاكر) دار المعارف ، مصر .

١٤٢) المسودة فى أصول الفقه - لمجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقى الدين أحمد آل تيمية ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

١٤٣) مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، المكتب الاسلامى بيروت .

١٤٤) مصنف ابن أبى شيبة - عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، الدار السلفية الهند .

١٤٥) مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، دار القلم بيروت .

١٤٦) المظام المشتركة . لابن تيمية . مجموعة الفتاوى . دار العربية . بيروت .

١٤٧) معالم السنن - حمد بن محمد الخطابى ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

١٤٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لمجموعة من المستشرقين ، مكتبة بريل فى ليدن سنة ١٩٣٦ .

١٤٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقى ، دار مطابع الشعب ، القاهرة .

١٥٠) المغنى - لابن قدامة ، المطبعة اليوسفية ، مصر .

(١٥١) المغني في ضبط أسماء الرجال - محمد طاهر بن علي الهندي ، دار نشر الكتب الاسلامية ، باكستان .

(١٥٢) مفتاح دار السعادة . لابن القيم دار الكتب العلمية . بيروت .

(١٥٣) المقاصد الحسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . دار الكتب العلمية بيروت .

(١٥٤) مفتاح كنوز السنة . الدكتور ا . ي . فنسنك . لاهور . باكستان .

(١٥٥) مقدمة التفسير . لابن تيمية . مجموعة الفتاوى . دار العربية . بيروت .

(١٥٦) المغني . لابن قدامة ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(١٥٧) منار السبيل . لابراهيم الضويان . المكتب الاسلامي . بيروت .

(١٥٨) المناظرة في العقيدة الواسطية لابن تيمية . مجموعة الرسائل الكبرى طبعة مصر سنة ١٣٢٢ .

(١٥٩) المنتقى من أخبار المصطفى - لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، دار المعرفة . بيروت .

(١٦٠) منهاج السنة . لابن تيمية . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

(١٦١) المنهل الاحمد في تراجم أصحاب أحمد - عبد الرحمن بن محمد العليمي مطبعة الحسني . القاهرة .

(١٦٢) منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم . لمنير سلوم . . .

(١٦٣) مؤلفات ابن تيمية - لابن القيم ، مطبعة الترقي ، دمشق .

(١٦٤) الموطأ - مالك بن أنس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(١٦٥) ميزان الاعتدال - للذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٦٦) النشأة العلمية عند ابن تيمية ، لهنري لاووست ، من كتاب أسبوع الثقافة الاسلامية ، دمشق .

(١٦٧) نصب الراية - عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نشر المكتبة الاسلامية ، الهند .

(١٦٩) نبوات شيخ الاسلام ابن تيمية السياسية الاجتماعية . شئون لا ووست دار الانصار . القاهرة .

(١٦٩) النهاية في غريب الحديث والأثر . المبارك بن محمد بن الأثير، دار الفكر . بيروت .

(١٧٠) النونية مع شرح ابن عيسى . لابن القيم . المكتب الاسلامي . بيروت.

(١٧١) نيل الأوطار - محمد بن علي السوكاني . مطبعة البابي الحلبي . مصر.

(١٧٢) هدية العارفين . اسماعيل باشا البغدادي ،نشرمكتبة المثنى ، بغداد .

(١٧٣) الوافي بالوفيات . خليل أيبك الصفدي .دار صادر. بيروت .

(١٧٤) وفيات الأعيان . أحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر. بيروت .

* *

*